

الحق في المحاكمة العادلة

دراسة

في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية
مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية

إعداد:

القاضي الدكتور محمد الطراونة

قاضي محكمة استئناف عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"... يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط

ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو

أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون..."

صدق الله العظيم

(المائدة آية ٨)

مقدمة:

من المعلوم أن العدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والراقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول للفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، وتشكل في الوقت نفسه المقياس الحقيقي لدولة الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. وتتجلى أهمية هذا الحق، بصورة أوضح، في مجال العدالة الجزائية، كون حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده، وهي الأساس في المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة ازدهر المجتمع وتقدم، وإذا تعرضت تلك الحرية للانتهاك اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، وهذه الحقيقة لم تغب عن الأذهان على مر العصور، فلقد كان النضال في سبيل حرية الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

ومن طبيعة الأمور في أي مجتمع منظم، ألا تكون حرية الفرد مطلقة دون أية ضوابط تضبطها، لأن القول بغير ذلك يعني أن تسود الفوضى في المجتمع، وعليه لا بد من أجل ضمان حقوق الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه ذلك الفرد، أن ترد بعض القيود على حريته بشرط أن يتم ذلك وفق أطر تشريعية وقانونية، وألا يكون الهدف منها الحد من حرية الفرد الشخصية، وانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

هذا فيما يتعلق بالفرد بشكل عام، غير أن هناك من هو في حاجة إلى الاهتمام بحقوقه وحرياته بصورة أكبر، وهذا الفرد هو المقصود في دراستنا هذه، خصوصاً إذا أُحيل إلى القضاء بتهمة جزائية، وبناءً على ما تقدم، فسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى الحق في المحاكمة العادلة من حيث النص والتطبيق العملي من خلال استعراض نصوص التشريعات الوطنية الأردنية، وخصوصاً الجزائية منها، والاجتهادات القضائية الصادرة بهذا الصدد، بالمقارنة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وقد اقتصر بحثنا على مرحلة المحاكمة، كون هذه المرحلة يتحدد فيها مصير المتهم، وإن طابعها قضائي بحت، فالاختصاص بها للقضاء وحده دون سواه، وهدفها تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لإقتضاء حق الدولة في العقاب، بإدانة المتهم أو ب تبرئته.

وهناك عدة أسباب دفعتني إلى تناول هذا الموضوع أهمها:

- ١- أن النظام القضائي الذي يوفر معايير المحاكمة العادلة، هو النظام المستقل، النزيه، المحايد، الفعال، والناجز، كون العدالة -وكما أسلفنا- هي أحد أهم مقاييس الأمم المتحضرة.
- ٢- إذا توافرت معايير المحاكمة العادلة، فإن ذلك يكرس المفهوم المتمثل بأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.
- ٣- بيان ما إذا كانت التشريعات الأردنية، وخصوصاً الجزائية منها، تجد طريقها للتطبيق العملي؛ بمعنى محاولة الإجابة عن التساؤل الذي يثور بهذا الصدد. وهو: هل هناك فجوة بين النص والتطبيق؟
- ٤- استعراض اجتهادات المحاكم الأردنية، لتبيان ما إذا كانت تحقق معايير المحاكمة العادلة.
- ٥- بيان ما إذا كانت التشريعات الوطنية المعمول بها، تتسجم وتتوافق مع ما ورد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية بشكل عام، وحقهم في التقاضي بشكل خاص.
- ٦- إذا كانت حقوق الإنسان، بشكل عام، مهمة، وتتطلب توفير كافة الضمانات لها، فإن هذه الأهمية تزداد وتتعاظم، عند التطرق للحق في المحاكمة العادلة، كون هذا الحق أصبح من الحقوق الثابتة والأصيلة للأفراد، خصوصاً في ظل العصر الذي نعيش.
- ٧- إن الحديث عن (الحكم الرشيد)، (وتطوير الأنظمة القضائية) يفترض بالضرورة التطرق إلى معايير المحاكمة العادلة بشكل عام، والعدالة الجزائية بشكل خاص.
- ٨- إن الحق في المحاكمة العادلة يحمي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وهو ضروري لحماية حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب.
- ٩- إن الحق في المحاكمة العادلة والعنوية المنصفة يهدف إلى طمأننة المتهم بضمان محاكمته على أكمل وجه وحمايته من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي.
- ١٠- يكفل الحق في المحاكمة العادلة حرص القاضي على القيام بالمهام المنوطة به في إطار من النزاهة وباقتدار مهني.

١١- تضمن المحاكمة العادلة الكشف عن الحقائق بدقة وتشجع الشهود على قول الحقيقة.

١٢- إن الحق في المحاكمة العادلة يؤكد حق الجمهور في معرفة كيف تطبق العدالة والأحكام التي يصل إليها النظام القضائي.

١٣- عندما يقف الفرد في أي لحظة موقف المتهم بارتكاب فعل جنائي، فإنه في تلك اللحظة يواجه منفرداً آلة الدولة بكامل عتادها وسلطتها وسطوتها، فالدولة هي الطرف الوحيد الذي يمتلك استخدام ما يسمى بالعنف المشروع لتحقيق العدالة والأمان والنظام، وإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة ومحاكمتهم، فإنها تنتهك تلك العدالة إذا لم تحقق معايير المحاكمة العادلة.

١٤- وختاماً، فإنني ومن خلال عملي قاضياً، ومن خلال اهتماماتي الأكاديمية - المتواضعة- بمجال حقوق الإنسان، آثرت أن أتناول هذا الموضوع، لمحاولة الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تثار بهذا الصدد، تلك التساؤلات التي تشكل إحدى فرضيات هذه الدراسة، وإشكالياتها، وهي:

- هل هناك فجوة بين النص النظري والتطبيق العملي؟
- في حال وجود مثل هذه الفجوة ما هو العمل المطلوب لتلافيها؟
- هل تعمل اجتهادات المحاكم على تضيق هذه الفجوة؟
- هل تتماشى النصوص التشريعية مع المعايير الدولية المعمول بها فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة؟

- هل العبرة بالتشريعات أم بالعقليات التي تتعامل مع تلك التشريعات؟
- كيف نعزز ثقة المواطن بإجراءات المحاكم؟

وسأحاول جاهداً، من خلال هذه الدراسة، الإجابة عن تلك التساؤلات للوصول إلى نتائج وتوصيات وفق منهجية -عملية وعلمية- تتمثل بتقسيم الدراسة على النحو التالي:

فصل تمهيدي: يتعلق بالتعريف بالمحاكمة العادلة وتطورها وطبيعتها، من خلال استعراض تطورها التاريخي والتعريف بها، وبيان أساس هذا الحق وطبيعته ونطاقه، وموقف المواثيق الدولية والإقليمية منه:

فصل أول: أتطرق من خلاله إلى القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة من علنية المحاكمة وشفوية إجراءاتها، وحضور الخصوم، والوكلاء، وتدوين إجراءاتها، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى.

وفصل ثانٍ: أتطرق من خلاله إلى أهم ضمانات حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة والتي تتمثل بقرينة البراءة والمساواة وقانونية الإجراءات الجزائية وكفالة حق الدفاع والتقاضي وضمان الحق في الطعن بالأحكام الصادرة وتسببها، وضمناته المتعلقة بالمحكمة.

وخاتمة تتطرق إلى نتائج البحث وما يتمخض عنه من توصيات، مع اعترافي بتواضع جهدي وسمو هدفي، وحسبي أن بذلت غاية الجهد، مع إيماني الأكيد بأن أي جهد بشري لا يخلو من نقص، ولا تقترب أفكار البشر من الكمال، كون الكمال للمولى جلت قدرته، والمحيط بكل شيء علماً.

الباحث

فصل تمهيدي

التعريف بالمحاكمة العادلة وتطورها وطبيعتها

فصل تمهيدي

التعريف بالمحاكمة العادلة وتطورها وطبيعتها

تمهيد:

إن دراسة حق المتهم في محاكمة عادلة تقتضي الوقوف على مراحل تطور هذا الحق، وهي وقفة لازمة وضرورية لاستقراء نشأة الحق في المحاكمة العادلة وتحديد معالمه؛ لأنه ليس بالأمر اليسير تفهم أية فكرة بمعزل عن نشأتها، والتعريف بها، وتحديد طبيعتها وأساسها القانوني، وبناءً على ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي للحق في المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: التعريف بحق المحاكمة العادلة.

المبحث الثالث: أساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعته.

المبحث الرابع: موقف المواثيق الدولية من الحق في المحاكمة العادلة.

المبحث الأول

التطور التاريخي للحق في المحاكمة العادلة

تمهيد:

إن دراسة الحق في المحاكمة العادلة تفترض، بالضرورة، استعراض مراحل تطور هذا الحق، وقد انعكست تلك المراحل على حقوق الفرد وذلك حسب طبيعة المجتمع الذي كان يعيش فيه، وحسب تنوع الحضارات والأديان، لنجد أن مفهوم (المحاكمة العادلة) اليوم، هو خلاصة لتطور تاريخي طويل، له جوانبه الواقعية والفكرية والقانونية، هذه الجوانب التي تعتبر جزءاً من تاريخ البشرية.⁽¹⁾

وعليه يمكننا إيجاز مراحل تطور الحق في المحاكمة العادلة على النحو التالي:

أولاً: المجتمع البدائي:

كانت العقوبة في هذا المجتمع بمثابة رد فعل طبيعي، متحررة من العدالة، فلم تكن متناسبة مع الفعل الذي كانت توقع بسببه، وكان الجزاء جماعياً، وكانت الولاية القضائية تتعقد لرب الأسرة أو لرئيس العشيرة، فهو الذي يقضي بين الخاضعين لسلطته بما شاء، أما خارج إطار العشيرة فكان يسود مبدأ الانتقام الفردي؛ أي أن الفرد كان قاضياً لنفسه في تلك الفترة، ورب الأسرة حاكماً بأمره فيما يقع داخل أسرته من أفعال ضارة، وكان الإعتداء على الأجانب بمثابة عمل بطولي، الأمر الذي نجد معه عدم توافر أي معيار من معايير المحاكمة العادلة.⁽²⁾

ثانياً: عصر الرق والعبودية:

انتقل الإنسان في هذا العصر من مرحلة الصيد إلى مرحلة الرعي والزراعة، وأصبح المجتمع طبقياً مع نشوء الملكية الفردية، وظهرت سلطة الدولة لتنظيم سيطرة الإقطاعيين، وظهرت فكرة تدخل الدولة للانتقام للمجني عليهم بدلاً من العدالة الفردية.⁽³⁾

(1) د. عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، وزارة الأوقاف والإرشاد والأنباء في الكويت، المجلد الأول، عدد شباط، ١٩٧١، ص ١١.

(2) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٢.

(3) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص ٤.

ثالثاً: حق المحاكمة العادلة في بلاد الرافدين:

ظهرت في بلاد الرافدين عدة شرائع من أهمها على الإطلاق قانون حمورابي، الذي كرس الاهتمام بحق المتهم في المحاكمة العادلة، من حيث كفالة حق الدفاع، بالإضافة إلى ما كان يتمتع به قضاء الحكم من استقلال، فقد كان يتعين على القاضي أن يصدر حكمه بلا خوف وأن يصر عليه وإلا تعرض لعقوبة القضية التي ينظرها، والطرده إذا غير حكمه أو تلاعب فيه. (1)

وتطرق قانون حمورابي إلى تعدد درجات التقاضي، وحق الطعن في الأحكام أمام محكمة الملك، وهذه ضمانات تكفل تطبيق معايير المحاكمة العادلة. (2)

رابعاً: حق المحاكمة العادلة في ظل الحضارة الفرعونية:

اهتم الفرعون بالقضاء وأصول المحاكمة أمامه على نحو يحقق معايير المحاكمة العادلة، وساد في ذلك الوقت الاعتقاد القائل أنه من العدل أن يحصل كل ذي حق على حقه، والدليل على ذلك نجده في الوصايا الملكية للقضاة ومنها وصية الملك (تحتمس الثالث) إلى القضاة التي جاء فيها ((... افعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق، فإنه مما يغضب الآلهة أن تتحاز لأحد الأطراف... عامل من تعرفه كمن لا تعرفه ومن هو قريب منك كمن هو بعيد عنك...)) (3)

وظهرت في تلك الفترة المحاكم في القرى ووجود محكمة عليا، بالإضافة إلى ما كفله القانون الفرعوني من بساطة في الإجراءات تيسيراً على المتقاضين، وتم كفالة حق الدفاع من خلال المحاكمة الحضورية، واشترط إتمام المحاكمة بشكل علني، كما كان يتعين على القضاة تسبب أحكامهم كي تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها وتصحيحها.

خامساً: الحق في المحاكمة العادلة في القانون الروماني:

لقد كرس القانون الروماني الكثير من المبادئ الإنسانية التي كانت توجه الدولة في معاملتها للفرد، فقد أخذ الرومان بالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئاً حتى تثبت

(1) تشير الوثائق إلى أن قانون حمورابي يعتبر من أشهر قوانين الشرق القديمة، انظر في ذلك د. محمود السقا، المرجع السابق، ص 116.

(2) وبهذا الصدد نقل عن حمورابي قوله ((إني قد أتيت لنشر العدالة بين الناس كما تنتشر الشمس ضياءها على الأرض... لذلك فقد وضعت القوانين والعدالة بينهم...)) د. محمود السقا، المرجع السابق، ص 114.

(3) د. محمد نور فرحات، حق الإنسان المصري في التقاضي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العدالة الأول، الذي نظمه نادي قضاة مصر، عام 1986.

إدانتته، وتم توفير بعض الضمانات للمتهم بجريمة معينة منها تحريم تقييد حريته وعدم توقيفه إلا في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة أو ضبطه متلبساً بها.

سادساً: الحق في المحاكمة العادلة في عصر الإقطاع:

ظهرت في هذا العصر (محاكم التفتيش)، وكان يتم تبرير تعذيب المتهم بأمر القاضي لحمله على الاعتراف، وكان الملك بمقدوره أن يشكل محاكم أو لجاناً قضائية استثنائية بصدد بعض القضايا الخطيرة، وكانت تلك اللجان تصدر أحكاماً غير قابلة للطعن بأي وجه، وهذا يشكل خرقاً لمعايير المحاكمة العادلة.

سابعاً: موقف الشريعة الإسلامية من الحق في المحاكمة العادلة:

لقد عرفت الشريعة الغراء العديد من الضمانات للمتهم، التي تشكل المعايير الحقيقية للحق في المحاكمة العادلة، وحسبنا أن نذكر قوله تعالى ((.. وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..)) وقوله الكريم ((... ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى..)) بالإضافة إلى آيات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، تحت على تنظيم القضاء وإقامة العدل، وقد تولى الرسول الكريم عليه السلام منصب القضاء، وكان أول قاض في الإسلام، وحسبنا أن نذكر قوله الكريم ((... ليوم واحد من إمام عادل أفضل أو خير من عبادة ستين سنة...))، وعلى النهج نفسه سار الخلفاء الراشدون وأكبر دليل على ذلك رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، الأمر الذي نجد معه أن الشريعة الغراء من خلال ما ورد في الدستور الإلهي العظيم والسنة النبوية الشريفة، وسنن الصحابة رضوان الله عليهم كرسست كافة معايير المحاكمة العادلة من حيث النص والتطبيق.⁽¹⁾

وبذلك نكون قد استعرضنا في ختام هذا البحث، بشكل موجز، التطور التاريخي للحق في المحاكمة العادلة، من خلال استعراض أبرز محطات ذلك التطور، لنجد أن حق المحاكمة العادلة بمفهومه الحالي (اليوم) هو خلاصة لتطور تاريخي طويل، كرسسته الحضارات والشرائع السماوية، وتم تجسيده اليوم من خلال المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية واجتهادات المحاكم الوطنية. وهذا ما سنوضحه من خلال المباحث اللاحقة، كما أن استعراض التطور التاريخي يفترض بالضرورة التعريف بحق

(1) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك، أوراق العمل المقدمة إلى ندوة (..حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، التي عقدت في الكويت، عام ١٩٨٠).

المحاكمة العادلة من كافة جوانبه وأبعاده القانونية والفكرية. وهذا ما سنتطرق إليه في
المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

التعريف بحق المحاكمة العادلة

تمهيد:

عندما نتطرق لمفهوم العدل بشكل عام فهناك تصنيفات وأنواع متعددة لهذا المفهوم، فهناك العدل السياسي الذي يشكل الهدف الأساسي للدولة الذي من أجله تعمل السلطة الرسمية أو الحاكم أو رئيس الدولة، وهناك العدل الأخلاقي وهو العدل المؤسس على القيم والمثل الإنسانية العليا، وهناك العدل الفلسفي والعدل الاجتماعي، ولكن ما يهمننا من هذه التصنيفات وانسجاماً مع موضوع هذه الدراسة هو (العدل القانوني) بشكل عام، (والمحاكمة العادلة) بشكل خاص، كون المحاكمة العادلة تشكل الركيزة الأساسية من ركائز العدل القانوني.

فالعادلة نوعان: عدالة السماء وعدالة الأرض، الأولى من عند الله فهي لذلك مطلقة، أما الثانية فمن صنع البشر وهي نسبية، وللسبب نفسه فإن عدالة السماء ذات أفق واسع لا حدود له، ولا ترتبط بملايسات الزمان والمكان، أما عدالة الأرض فهي نسبية ذات أفق ضيق محدود وترتبط بملايسات الزمان والمكان وبأدلة الثبوت والنفي وهي عرضة للخطأ والصواب.⁽¹⁾

وعليه فإن التعريف بالمحاكمة يفترض، بالضرورة، التعريف بالمحاكمة القانونية والمحاكمة العادلة، وهما ليسا تعبيرين مختلفين لمعنى واحد، فالمحاكمة القانونية تعني أن تتم إجراءات المحاكمة من قبل الجهات القضائية المختصة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كنا بصدد المحاكمة في المواد الجزائية.⁽²⁾

في حين أن المحاكمة العادلة تعد أوسع نطاقاً من هذا المعنى، فهي لا تقتصر على المحاكمة التي تتم وفقاً للإجراءات التي يتطلبها قانون أصول المحاكمات الجزائية،

(1) د. كامل السعيد، مفهوم المحاكمة العادلة وضمائنها، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة (أصول المحاكمة العادلة) التي نظمتها اليونيفيم بالتعاون مع اتحاد المرأة الأردنية، عمان، ٢٢-٢٣/٦/٢٠٠٢.

(2) د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٧ وما بعدها.

إنما يجب أن تتم وفقاً لما يتطلبه هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى، بل وما تتطلبه الأعراف والتقاليد والقيم والمواثيق المتصلة بتلك المحاكمة.

وهناك من يعرفها بأنها ((...حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية، يتاح لها من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه...))^(١)

وهذا التعريف ينسجم مع تعريف محكمة النقض المصرية الذي جاء به ((بأن حق المحاكمة العادلة هو حق المتهم في محاكمته فيما يتعلق بالإتهام الجنائي الموجه له أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة ينص عليها القانون وتتوافر له ضمانات علنية المحاكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه بحضوره أو مدافعه وتسبب الحكم الصادر ضده مع ضرورة تمكنه من الطعن فيه من جهة أعلى...))^(٢)

في حين نجد أن منظمة العفو الدولية المعنية مباشرة بمفهوم المحاكمة العادلة ومن خلال تقاريرها المتعددة لم تعرف المحاكمة العادلة إنما أوردت المعايير والمقاييس التي يتوجب توافرها في أية محاكمة حتى يقال عنها أنها عادلة أم لا؟^(٣) ونجد من خلال استعراض العديد من اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء وجود نوع من التركيز على عناصر المحاكمة العادلة وآثارها في محاولة لتبيان ماهيتها والتعريف بها.

وهناك من يرى أن مفهوم المحاكمة العادلة يتحقق بتوافر شرطين هما:

أولاً: أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

ثانياً: أن تقوم بالمحاكمة سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

(١) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٤ (مجموعة أحكام النقض)

(٣) انظر في ذلك، دليل المحاكمات العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، يناير/ كانون الثاني، عام ٢٠٠٠، وثيقة رقم pol30/02/98 (Amnesty International, Fair Trails Manual)

ونخلص مما تقدم بأن التعريف بالمحاكمة العادلة يتحقق من خلال استعراض معاييرها المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لكل دولة على حدة، أو من خلال الضمانات التي يتوجب أن توفرها أية محاكمة، ونجد أن هناك بعض المبادئ والمقاييس الضرورية التي لا بد من توافرها حتى يقال بأن المحاكمة عادلة أم لا؟ ويأتي على رأس تلك المبادئ استقلال السلطة القضائية، وشيوع مبدأ سيادة القانون.⁽¹⁾

ومن الضروري تحديد مفهوم المحاكمة العادلة والتعريف به وتبيان ماهيته، لأن ذلك ينعكس على مدى توافر شروط هذه المحاكمة من عدمه، بمعنى إذا توافرت شروط معينة فإن المحاكمة تكون عادلة، وإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها تكون غير عادلة، وهذه الشروط التي توفر الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة،⁽²⁾ والحكم، والقضاة والمتهم والعقوبة، ويمكن توضيح مفهوم المحاكمة العادلة بصورة أوضح من خلال التطرق إلى أساس هذا الحق وطبيعته. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

(1) انظر في ذلك أوراق العمل المقدمة إلى ورشة العمل الخاصة (بأصول المحاكمة العادلة) التي نظمها اتحاد المرأة الأردني بالتعاون مع (UNIFEM)، التي عقدت في عمان، خلال الفترة من ٢٢-٢٣/٦/٢٠٠٢، وانظر في ذلك أيضاً، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، بحث أعده فاضل الغدامسي، منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، حزيران ٢٠٠٢، ص ٢٠٣ وما بعدها، وقد تأيد ذلك بقرار محكمة التمييز، انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٩٥/٢٢١ تاريخ ٩٥/٥/٢٩ الذي ورد فيه (..للمحكمة الخيار بدعوة أي شاهد لإعادة الاستيضاح منه عن بعض الأمور بموجب صلاحيتها التقديرية وتأمين سير العدالة بمقتضى المادتين ٢٠٠ و ٢٠١ من قانون أصول المحاكمة الجزائية..).

(2) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم المحاكمة العادلة، راجع أوراق العمل المقدمة إلى برنامج (محامون للألفية الجديدة، برنامج للمحامين العرب) الذي انعقد في عمان عام ٢٠٠٤، بالتعاون بين جمعية القانون لإنجلترا وويلز، واتحاد المحامين العرب، ونقابة المحامين الأردنيين، ونقابة محامين فلسطين، الذي كان من ضمن محاوره (المحاكمة العادلة) من حيث النص والتطبيق.

المبحث الثالث

أساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعته

تمهيد:

من المعلوم أن عدالة المحاكمة تعتبر فرعاً من عدالة إجراءات الدعوى، وإجراءات الدعوى رهن بنزاهة القضاء وحياده، وفي الوقت نفسه لا يمكن تحديد طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة، إلا بعد بيان أساس هذا الحق، وبناءً على ذلك سوف نتطرق إلى استعراض أساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعته على النحو التالي:

أولاً: أساس الحق في المحاكمة العادلة:

إن الأساس الحقيقي الذي يرتكز عليه حق المتهم في المحاكمة العادلة يتمثل بافتراض أن الأصل في الإنسان البراءة، كون الإنسان يولد بريئاً، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته، بحيث لا ينتقص هذا الحق إلا بالحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية.^(١)

فالأصل في الإنسان أنه لم يفترَف فعلاً يجرمه القانون، لأن القيام بأي فعل أمر حادث يجب ثبوته، فإذا نسب إلى شخص ما أنه ارتكب جريمة فإن مجرد هذا الإدعاء لا يلغي الأصل في الإنسان الذي هو عدم اقرار الجرمية إلى أن يثبت اقراره لها على وجه قانوني صحيح بوسائل قانونية سليمة. من هنا جاء مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، الذي يشكل الأساس الذي تستند إليه معايير المحاكمة العادلة.^(٢)

وهذا المبدأ الذي يشكل أساس الحق في المحاكمة العادلة، يتفق مع طبائع الأشياء ومع المصلحة العامة المتمثلة بضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، فلا يؤخذ الناس بالشبهات، ويعتبر هذا المبدأ أصولياً في القوانين الوضعية، كما هو قاعدة أصولية في المواثيق الدولية وفي الشريعة الإسلامية، كونه يعد دعامة أساسية لحماية حقوق

(١) د. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤١٦.

(٢) بهذا المعنى هناك قاعدة فقهية تقول (... إن الأصل في الصفات العارضة العدم...)

الأفراد وحررياتهم الأساسية، وبغير مراعاته تفقد الإجراءات الجنائية شرعيتها وتتجدد من دستوريتها.^(١)

وافترض المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، فإن ذلك حالة تلازم المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية، وينعكس أثرها على كافة الإجراءات الجنائية المتخذة بحقه، وتتجلى تلك الآثار بصورة أوضح في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك ما يلي:

- ١- يتوجب على النيابة العامة، أن تثبت التهمة الموجهة للمتهم، وأن تقيم الدليل على صحة تلك التهمة، وبناءً على ذلك يتعين عليها أن تثبت الواقعة المسندة للمتهم بكافة عناصرها وأركانها، كما ينبغي عليها أن تقيم الأدلة على ارتكابه لها، كما يتوجب على النيابة أن تقدم من الأدلة ما قد يفيد منه المتهم، لا أن تسعى إلى إدانته بأية صورة، كون واجبها ينحصر في كشف الحقيقة - إيجاباً أو سلباً - ويعتبر مخالفاً لوظيفتها الاقتصار عند حد جمع الأدلة ضد المتهم والأحجام عن تقديم ما يفيد إن كان له وجه، وهذا ما يقره أصل البراءة الثابت للمتهم.^(٢)
- ٢- يستتبع أصل البراءة في المتهم، بوصفه أساساً للحق في المحاكمة العادلة، عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته، وبناءً على ذلك يحق له أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الإتهام المسند إليه، ولكن إذا توافرت أدلة تفيد صحة التهمة، كان من حقه أن يقدم ما لديه من أدلة دحضاً لها، وهنا يقع على عاتق القاضي مهمة التحقيق في كل ما يأتي به المتهم في دفاعه الجوهرى تنفيذاً للأدلة المقامة ضده وإلا يكون مخالفاً بحق الدفاع.^(٣)

(١) انظر في ذلك، المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمة الجزائية، المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، دراسة تحليلية ميدانية، عرض وتحليل المحامي عبد الله خليل، مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج إدارة الحكم الصالح في الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

(٣) المادة ١/١٤٧ من الأصول الجزائية التي ورد فيها ((...المتهم بريء حتى تثبت إدانته...)) تلك الفقرة التي تم إضافتها للقانون، بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١، وقد تأيد ذلك بالعديد من القرارات التمييزية منها القرارات ذوات الأرقام (٢٠٠٥/٨١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢، (٢٠٠٥/١١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦، (٢٠٠٥/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠.

٣- يتوجب على القاضي تطبيقاً لمبدأ الاقتناع اليقيني، إن يزن كل دليل على حدة، وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته مالم يطمئن إليه، وأن يخرج من الأدلة المقدمة بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة، وان تكون النتيجة التي يتوصل إليها في حكمه مستندة إلى الأدلة المقدمة في الدعوى التي تناقش بها الخصوم بصورة علنية. وبناءً على ما تقدم فإن اعتبار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بوصفه أساساً للحق في المحاكمة العادلة، يترتب عليه، اعتبار أن الشك يفسر لمصلحة المتهم -كنتيجة لإفتراض براءته- من الأمور الواجبة، التي يتعين على القاضي الإلتزام بها، وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كثمرة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، باعتبارها أساساً لحق المتهم في المحاكمة العادلة، قد تطرقت إليها الشريعة الإسلامية، والدليل عن ذلك ما روي على عائشة رضي الله عنها ((..ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة...))^(١)

ونخلص مما تقدم أن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يعتبر الأساس الذي تستند إليه المحاكمة العادلة، كونه يفسر حياد المحكمة، ويمكن الفرد من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وبمكثنه من تحقيق سبل الدفاع عن نفسه، ويفسح المجال للمتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام، إلا أن التطرق لأساس الحق في المحاكمة العادلة يفترض بالضرورة تبيان طبيعة هذا الحق، وهذا ما سنحاول إيضاحه على النحو التالي.

ثانياً: طبيعته الحق في المحاكمة العادلة.

بعد أن أوضحنا الأساس الذي ترتكز عليه المحاكمة العادلة المتمثل بافتراض قرينة البراءة للمتهم، فإنه لا بد من التطرق إلى طبيعة هذا الحق، لنجد أن طبيعة هذا الحق تحددها القواعد والأسس التالية:

١- هو حق تفرضه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايطة تراعى فيها كافة الضمانات التي ينص عليها قانون الدولة،

(١) يوجد العديد من التطبيقات القضائية لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٨٤٣ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/٥٨٠ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/٨٤٢ تاريخ ١/٨/٢٠٠٥، ٢٠٠٤/٨٩٦ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/٤٧٣ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/١٢/٣١ تاريخ ٤٥١/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/٥/٢١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، ٢٠٠٣/١/٧ تاريخ ١٢/٠٢/٢٠٠٢، ٢٠٠٢ تاريخ ١/٥/٢٠٠٣، ٢٠٠٢/٤٩٤ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢).

باعتبارها -الدولة- الملتزمة بالوفاء بمتطلبات القانون، فإذا كانت الدولة بناءً على ما تقدم، هي صاحبة الحق في إيقاع العقاب على من تثبت إدانته عن اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، باعتبار أن فعله وقع عدواناً على أحد المصالح التي يحميها القانون، فهنا تظهر مصلحة المتهم في أن يحاكم بعدالة، وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزاماً بأن تهيئ له سبل ذلك.

وإذا كان اقتراف أي جرم هو السبب الذي ترتكز عليه الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، باسم المجتمع ولمصلحته، استيفاء لحقه في العقاب، فإنه يتوجب ضمان العديد من الحقوق لمن يوجه له الإتهام، وفي طليعة هذه الحقوق حقه في محاكمة عادلة، بمعنى أن حق المتهم في محاكمة عادلة يوفر له ضمانات معينة تعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة، صاحبة الحق في توقيع العقاب، وهي - أي الدولة- وفي مقابل استيفائها لحقها، يتعين عليها احترام الالتزامات التي يتوجبها هذا الاستيفاء، ومنها حق المتهم في محاكمة عادلة.^(١)

فالمتهم هو صاحب الحق، والدولة هي الملتزمة بتهيئة سبل التمتع به، وإقرار صفة الحق (لحق المتهم في محاكمة عادلة) يعطي لصاحبه رخصة الالتجاء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه.^(٢)

٢- إن الحق في المحاكمة العادلة هو حق طبيعي متفرع عن حق التقاضي، أي هو حق لصيق بالإنسان، كون قانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقاً فطرية متساوية، بحيث لا يجوز تجريدهم أو حرمانهم منها تحت أي ظرف، ويقع على عاتق الدولة حماية تلك الحقوق، لكون الفرد هو اللبنة الأولى في المجتمع الذي يقع عليه واجب حماية حقوقه وصون كرامته، حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي.^(٣)

(١) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٥٣/١٥ تاريخ ٥٣/١/١، وقرار تمييز جزاء رقم ٨١/٧٤ تاريخ ١/١/١٩٨١.

(٢) Gary, Holten @ Melvin, E. Jones. The system of Crimminal Justice. London: Little Brown and Co. 1982, p. 71-75

(٣) انظر في ذلك الدراسة الإستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم (أ) ١١/٢٨٧/١٩٨٧.

وبناءً على تساوي الأفراد بالصفة الإنسانية الثابتة، فإن حقوقهم الطبيعية تكون متساوية، وعليه لا يجوز للدولة أن تحرم المتهم من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وضمن محاكمته محاكمة عادلة، كون هذه الحقوق لصيقة بصفته الإنسانية.

٣- إن حق المتهم في المحاكمة العادلة يعتبر حقاً شخصياً له، كونه يهدف إلى حماية مصالحه، ويمكنه من أن يحاكم بخصوص الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام قاضيه الطبيعي، علناً مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وضمن حق الطعن في الحكم الصادر بحقه.

وهو حق عام، كونه يهدف بالإضافة إلى حماية مصلحة المتهم، حماية مصلحة عامة، تتمثل في كشف الحقيقة، وضمن حق المجتمع في عقاب من يعتدي على المصالح التي يحميها القانون.

٤- إن الحق في المحاكمة العادلة، له غاية تتمثل بتحقيق العدالة، وهذا يفترض تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون والقضاء.

٥- أصبح الحق في المحاكمة العادلة، أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ولهذا نجده اكتسب الصفة العالمية، من خلال النص عليه في كافة المواثيق الدولية والإقليمية، أو من خلال إعلانات الحقوق، أو من خلال المؤتمرات الدولية، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المباحث اللاحقة.^(١)

(١) على الرغم مما ورد في كافة المواثيق فيما يتعلق بحق المتهم في المحاكمة العادلة، فقد شهدت الأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ وأوائل هذا العام ٢٠٠٦، العديد من المحاكمات نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر (.. محاكمة عبد الله أوجلان في تركيا، محاكمة الممرضات البلغاريات في ليبيا، محاكمة الرئيس الصربي في لاهاي، محاكمة المعارضة في السعودية، محاكمة بعض أعضاء مجلس الشعب في سوريا، محاكمة سعد الدين إبراهيم وأيمن نور في مصر، محاكمة الصحفي تيسير علوني في مدريد، محاكمة المتهمين في قضية لوكربي، محاكمة من قاموا بالإعتداء على الرئيس الشيشاني السابق في قطر، محاكمة بعض أعضاء التيارات الدينية في مصر، الكويت، المغرب، البحرين، الأردن، محاكمة مروان البرغوثي من قبل سلطات الاحتلال، محاكمات الجنود الأمريكيين والبريطانيين الذين رفضوا الخدمة العسكرية في أفغانستان والعراق، محاكمة بعض ناشطي حقوق الإنسان في الصين، والمحاكمات التي تجري حالياً في العراق، ومحاكمة من اتهموا بارتكاب جرائم حرب في دارفور، والمحاكم الجنائية الخاصة في سيراليون، رواندا، وتيمور الشرقية..).

كل هذه المحاكمات نجد أن القاسم المشترك في الانتقادات التي وجهت إلى معظمها عدم مراعاة معايير المحاكمة العادلة كلها أو جزء منها، وأن بعضها كانت بمثابة محاكمات سياسية ولكن بغطاء قانوني، والبعض

لنخلص في ختام هذا المبحث، بأن الأساس الذي يرتكز عليه حق المتهم في المحاكمة العادلة يتمثل في افتراض قرينة البراءة لديه، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وأن طبيعة هذا الحق تتمثل بكونه حقاً طبيعياً وشخصياً هدفه تحقيق العدالة وله صفة عالمية، وأن نطاقه يتمثل في الإطار الإجرائي الذي يضمن الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية؛ أي أن نطاق الحق في المحاكمة العادلة، وخصوصاً في مرحلة المحاكمة -موضوع بحثنا- يبدأ من عرض الدعوى الجزائية أمام محكمة الدرجة الأولى، ويستمر حتى صدور حكم قضائي بات لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه.⁽¹⁾

وبذلك نكون قد استعرضنا في هذا المبحث أساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعته ونطاقه، حيث تطرقنا إلى أن هذا الحق اكتسب صفة عالمية، الأمر الذي يقتضى التطرق إلى مظاهر الاهتمام الدولي بهذا الحق. وهذا ما سنحاول استعراضه في المبحث التالي.

الآخر يأخذ الطابع الدولي، ويجري الحديث حالياً عن تشكيل محكمة دولية للنظر في الدعوى المتعلقة بحادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق.

(1) لأهمية حق المتهم في المحاكمة العادلة، فقد صدرت العديد من التقارير الدولية، التي تضمنت النقد لبعض المحاكمات على صعيد العالم أجمع، وللإطلاع على مثل هذه التقارير انظر في ذلك التقارير المنشورة على موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت وعنوانه (www.amnesty.org)، وكذلك تقارير منظمة Human Rights Watch هيومان رايتس ووتش) المعنية بمراقبة حالة حقوق الإنسان عالمياً ومنها حقه في المحاكمة العادلة وخصوصاً التقرير الأخير الذي صدر في الشهر الثالث من عام ٢٠٠٦ وموقعها (www.HRW.org) والمركز الدولي للعدالة الانتقالية (www.ICTJ.org)، وعلى الصعيد المحلي في الأردن فقد تطرق للحق في المحاكمة العادلة تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن خلال الفترة من ٢٠٠٣/٦/١ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١، وكذلك آخر تقرير صدر عن المركز نفسه في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٦، وكذلك تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان/ فرع الأردن لعام ٢٠٠٦، كما عقدت العديد من الدورات وورش العمل حول (المحاكمة العادلة) منها، ورشة العمل الوطنية الأولى حول ضمان الحيادة والنزاهة في العمل القضائي، التي عقدت في المعهد القضائي الأردني في ٢٠٠٦/٢/٨ التي تطرقت في بعض محاورها إلى ضمانات المحاكمة العادلة، وورشة العمل العربية الأولى حول (المعايير الدولية للمحاكمة العادلة) التي نظمها البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، عمان، ٢٤/١١/٢٠٠٤.

المبحث الرابع

موقف الموائيق الدولية من الحق في المحاكمة العادلة

تمهيد

سبق وأن أشرنا إلى أن الحق في المحاكمة العادلة، أصبح أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ولهذا فقد حظي باهتمام المجتمع الدولي به، من خلال النص عليه في كافة الموائيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وأصبح رصد المحاكمات جانباً هاماً من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما تقوم به منظمة العفو الدولية، الأمر الذي يقتضي التطرق إلى موقف الموائيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان من الحق في المحاكمة العادلة، واستعراض معايير المحاكمة العادلة كما أقرتها منظمة العفو الدولية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف الموائيق الدولية من الحق في المحاكمة العادلة:

من خلال استعراض كافة الموائيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، نجد أنها تشير بصورة واضحة إلى هذا الحق، فنجد أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه) وقد أشارت إلى هذا الحق أيضاً المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي (الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون)⁽¹⁾

(1) انظر في ذلك المادة ١٤/١ من العهد الدولي، المادة ١٠ من الإعلان العالمي، المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية، المادة ٢٦ من الإعلان الأمريكي، المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ١/٢٠ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، المادة ١/١٩ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المادتين ٢/٦٤ و ١/٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر في ذلك أيضاً، د. مصطفى كامل السعيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦، نيسان ١٩٨٩، ص ٧٢. وإبراهيم علي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون، العدد ٣٤، ١٩٧٨.

وقد تطرقت للحق في المحاكمة العادلة بعض المواثيق الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، كما تطرقت له بعض إعلانات الحقوق مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، وإعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(١)

نجد أن تلك المواثيق وضعت أسساً وقواعد للمحاكمة العادلة تتمثل بما يلي:

١- حق المتهم في أن يحاكم من قبل محكمة مستقلة ومحيدة:

لا يمكن أن تتسم المحاكمة بالإنصاف والعدالة، إذا كان القضاة يفتقرون إلى الاستقلال والحياد، فاستقلال القضاء معيار جوهري للمحاكمة العادلة، وهذا ما أخذت به كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وفي السياق نفسه تطرقت لذلك كافة التشريعات الوطنية، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة ٩٧ (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) وكذلك المادة ١٠١/١ التي نصت على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" وقد تأكد المعنى نفسه بموجب نص المادة الثالثة من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ التي نصت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)^(٢)

٢- افتراض قرينة البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، وهذا الحق ضماناً هامة للحرية الشخصية، الذي يفترض أن كل شخص متهم بجريمة مهما

(١) انظر في ذلك المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٩) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، المادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (١٩) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) كما تطرقت لهذا الحق بعض المبادئ الأساسية التي وضعت معايير العدالة (الجيدة) مثل: المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء لعام ١٩٨٥، والمبادئ المتعلقة بدور المحامين لعام ١٩٩٠، والمبادئ التوجيهية الخاصة بدور قضاة النيابة العامة التي تبنتها الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، وكذلك إعلان مبادئ بكين حول استقلال القضاء في منطقة آسيا وغرب المحيط الهادي (LAWASIA) ١٩٩٥.

بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.^(١)

٣- وجوب أن تجري المحاكمة بصورة علنية، وذلك ضماناً لحياد القاضي والبعد به عن التحيز من ناحية أخرى، وهذا الحق أشارت إليه كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.^(٢)

٤- ضمان حق الدفاع، ووجوب إبلاغه عن التهمة التي سيحاكم بشأنها وأن يطلع بوساطة محامين على أوراق الدعوى، وسوف نوضح ذلك لاحقاً وبالتفصيل.^(٣)

٥- وجوب إتمام محاكمة المتهم والسير بالإجراءات المتعلقة به في وقت معقول.^(٤)

٦- ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده.^(٥)

ثانياً: معايير المحاكمة العادلة كما أقرتها منظمة العفو الدولية:

سبق وأن ذكرنا بأن منظمة العفو الدولية، معنية برصد ومراقبة المحاكمات في كافة أنحاء العالم، ولهذا فقد وضعت دليلاً للمحاكمات العادلة تضمن أهم المعايير التي يجب الأخذ بها خلال مرحلة المحاكمة المتمثلة بما يلي:

(١) اشارة إلى افتراض البراءة للمتهم العديد من المواثيق الدولية، نذكر منها، على سبيل المثال، المادة (١١) من الإعلان العالمي، المادة ١٤/٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢) ورد النص على علنية المحاكمة في العديد من التشريعات الأردنية، انظر في ذلك المادة ٢/١٠١، من الدستور الأردني، والمادتين ١٧١ و ٢/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ١/٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة ١٢ من قانون محاكم الصلح.

(٣) انظر ذلك (م ٣/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (م ٣/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (المادة ٢/٨ ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) انظر في ذلك المادة (٣/١٤ ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٧/د) من الميثاق الإفريقي، المادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية، المادة (١/٦٧ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد النص في التشريعات الأردنية على فصل الدعوى بوقت معين، انظر في ذلك المادتين (١٠)، (١٢) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٥) من قانون الأحداث رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢، ومع ذلك نلاحظ في الواقع العملي أن تلك النصوص لا يتم تطبيقها.

(٥) المواد ٢٥٦-٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- ١- الحق في المساواة أمام القانون، وأن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاء والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر. (١)
- ٢- الحق في المساواة أمام المحاكم؛ أي أن لكل إنسان حقاً متساوياً في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية. (٢)
- ٣- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة، ويتبع هذا الحق وجوب أن تكون المحكمة مشكلة بحكم القانون، وأن يتم ضمان مبدأ الفصل بين السلطات، وأن يتم كفالة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. (٣)
- ٤- الحق في النظر المنصف للقضايا، ويشمل الحق في النظر المنصف للقضايا جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة الواردة في المعايير الدولية، ويترتب على هذا الحق وجوب توفير نوع من المساواة بين الدفاع والإدعاء. (٤)
- ٥- الحق في النظر العلني للقضايا، بحيث يضمن هذا الحق حضور أطراف الدعوى الجلسات بالإضافة للجمهور الذي له الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي. (٥)
- ٦- افتراض براءة المتهم، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس، ويترتب على هذا المبدأ، إلقاء عبء الإثبات على الإدعاء، وأن يدير القاضي المحاكمة دون أن يكون له رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم المائل أمامه، وبالنتيجة فإذا برئت ساحة شخص ما من تهمة جنائية، بموجب حكم نهائي من محكمة، يصبح هذا الحكم ملزماً لجميع السلطات الرسمية. (٦)

(١) المادة (٦) من الدستور الأردني، ويوجد تطبيقات لهذا المبدأ الذي يعتبر من معايير المحاكمة العادلة وفقاً لدليل المحاكمات العادلة الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، انظر في ذلك القرارات التمييزية الحقوقية ذوات الأرقام (٩٩/١٦٨)، تاريخ ٩٩/٨/٢٤، ٩٩/٨/٢٤، ٢٠٠١/٢٠٤٠، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠، وقرارات محكمة العدل العليا ذوات الأرقام (٩٧/٢٧)، ٩٤/٣١٦، ٨٩/١٢، ٧٧/٣٤.

(٢) المادتان (١/١٠١ و ١٠٢) من الدستور، وقرار تمييز حقوق ٢٠٠٥/١٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣.

(٣) المادة (٩٧) من الدستور الأردني والمادة (٣) من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١.

(٤) المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني، المادة (١٧١) من الأصول الجزائية، المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح.

(٥) المواد (٦٤، ٢/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٤/١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- ٧- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، فلا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب.^(١)
- ٨- يجب أن تستبعد المحاكم الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإكراه بما في ذلك الإعترافات المنتزعة من المتهمين.^(٢)
- ٩- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين.^(٣)
- ١٠- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.
- ١١- حق المرء من أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه، ويترتب على ذلك وجوب إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام، وضمان حقه في انتداب محام عنه والحصول على المساعدة القانونية في بعض الحالات، وحظر تعريض المحامين لأي ضرب من ضروب المضايقة أو الترهيب.
- ١٢- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف، فلكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الإدعاء ويدافع عن نفسه.
- ١٣- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، ويضمن هذا الحق استدعاء شهود النفي واستجواب شهود الإثبات.^(٤)
- ١٤- الحق في الاستعانة بمرجم شفهي وترجمة تحريرية، والحق في الاستعانة بمرجم كفاء، والحصول على ترجمة للوثائق.^(٥)

(١) المادة ١٤/٣/ز من العهد الدولي، والمادتان (١٣ و ١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢) انظر في ذلك (قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧، قرار تمييز جزاء رقم ١٥١٣/٢٠٠٣، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤، قرار تمييز جزاء ٩٩/٥٥٢ تاريخ ٩٩/٨/٢٣).

(٣) المادة ١/٥٨ من قانون العقوبات، وانظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ قرار تمييز جزاء (هيئة عامة) رقم ٢٠٠٣/١٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

(٤) المادتان (١٧٣، ٤/١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانظر أيضاً قرار تمييز جزاء رقم ٢١٢/٨٥ تاريخ ٨٥/١/١.

(٥) المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ١٤/٣/و من العهد الدولي.

١٥- من حق كل شخص يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسباب التي استند إليها الحكم الصادر بحقه، وإلا يحاكم إلا أمام قضاة مخولين سلطة إصدار الأحكام القضائية، ويتوجب صدور الحكم في وقت معقول.^(١)

١٦- لا يجوز توقيع العقوبات على متهم ما لم يصدر حكم بإدانتته بعد محاكمة عادلة، ويجب أن تتناسب العقوبات مع المعايير الدولية.

١٧- يحق لكل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة بموجبه.^(٢)

وبذلك نكون قد استعرضنا في هذا المبحث مظاهر الاهتمام الدولي بحق المتهم في المحاكمة العادلة، وموقف منظمة العفو الدولية من هذا الحق.

وفي خاتمة الفصل التمهيدي من فصول هذه الدراسة نكون قد استعرضنا تتبع مراحل تطور هذا الحق من خلال استعراض تطوره التاريخي، حتى وصلنا إلى المرحلة الحالية، كما تطرقنا للتعريف بهذا الحق، علماً بأننا ركزنا على الحق في المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجزائية، وبذلك يخرج عن موضوع بحثنا حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحقوق الفرد في المحاكمة المدنية، كما تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى أساس هذا الحق وطبيعته ونطاقه ومظاهر الاهتمام الدولي به، والهدف من كل ذلك التمهيد لفصول الدراسة القادمة المتعلقة بالوضع في الأردن من حيث -النص والتطبيق والاجتهاد- لتبيان ما إذا كان الوضع في الأردن ينسجم ويتمشى مع ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا ما سنحاول جاهدين التطرق إليه في الفصول التالية من هذه الدراسة.

(١) المادة (٢٣٠٧) من قانون الأصول الجزائية، وانظر في ذلك قرار تمييز جزاء ٢٠٠٥/٢٢٤ تاريخ ٩/٨/٢٠٠٥ (هيئة عامة)، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٢٧٠ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣.

(٢) نظمت المواد (٢٥٦-٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طرق الطعن بالأحكام، وانظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم (٨٥/١٤٩) وقرار تمييز جزاء رقم (٩٧/٤٠٨)، وانظر في ذلك أيضاً المادة ٥/١٤ من العهد الدولي، المادة (٨١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧/أ من الميثاق الإفريقي.

الفصل الأول

القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة

الفصل الأول القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة

تمهيد:

من المعلوم أن مرحلة المحاكمة تتميز بالعديد من الخصائص التي تفرقها عن غيرها من مراحل الدعوى الجزائية، وهذه الخصائص تشكل في مجموعها القواعد العامة للتحقيق النهائي (المحاكمة)، وتهدف هذه القواعد إلى إقامة حسن سير العدالة وضمان محاكمة قانونية للمتهم، وعليه سوف نتطرق إلى هذه القواعد من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مبدأ علنية المحاكمة.

المبحث الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث: حضور الخصوم ووكلائهم في المحاكمة.

المبحث الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة.

المبحث الخامس: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

المبحث الأول

مبدأ علنية المحاكمة

تمهيد:

إذا كان التحقيق الابتدائي سريراً بالنسبة لعامة الناس، وحضورياً إلى حد ما بالنسبة للخصوم، فإن التحقيق النهائي (المحاكمة) وخلافاً للابتدائي يكون علنياً أمام المحكمة، وقد تقرر هذا المبدأ ضماناً للمتهم وللصالح العام في آن واحد، كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة، نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة، كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة تحقق العلنية احترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهة أخرى تحقق سياسة الردع العام.^(١)

وعليه سوف نتناول مبدأ علنية المحاكمة على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمبدأ العلنية.

ثانياً: أهمية مبدأ العلنية.

ثالثاً: نطاق العلنية.

رابعاً: سلطة المحكمة في تقرير سرية المحاكمة.

أولاً: التعريف بمبدأ علنية المحاكمة:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة.^(٢)

(١) د. مصطفى العوجي، مقدمة في دراسة حقوق الإنسان (حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية) الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص ٧٠١.

(٢) تطرقت لهذا المبدأ العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز (الجزائية). انظر في ذلك القرارات ذوات الأرقام (٩٥/٣٢٥) الصادر بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٥، ٧٧/٢٥١ الصادر بتاريخ ١/١/١٩٧٨، وانظر في ذلك، طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠١، عدلي حسين، بحث في تأثير وسائل الإعلام في سير العدالة، مقدم إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩١، والتي تطرقت لحق وسائل الإعلام في نشر وإذاعة مجريات المحاكمة تحقيقاً لمبدأ العلنية.

كما أن العلنية تمكن جمهور الناس (العامة) من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والإلمام بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى قاعات المحاكمة، والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلي فيها من أقوال ومرافعات، وهذا الحق كفلته الدساتير والقوانين والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان. وقد رفع المشرع الدستوري الأردني مبدأ علنية المحاكمة إلى مصاف المبادئ الدستورية، حيث نصت المادة ١٠١ من الدستور على أن ((... ١ - المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها... ٢ - جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب...))^(١) كما ورد النص على هذا المبدأ في التشريعات الجزائية فقد نصت المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((... تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة...)) وقد تكرر ذلك بموجب المادة (٢١٣) من القانون نفسه التي جاء فيها ((... تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض...)).

وورد النصّ على مبدأ العلنية في المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح التي جاء فيها ((... المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبالعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة...)).^(٢)

كما ورد النصّ على مبدأ علنية المحاكمة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٠) على أنه ((... لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية تبت في حقوقه وواجباته أو في موضع أي تهمة توجه إليه...)).

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٥١ الذي ورد فيه (... إن الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور تجيز إجراء المحاكمة سراً إذا كان من شأن إجرائها علناً المساس بالنظام العام أو الآداب) وهو المعنى نفسه الذي أكدته قرار تمييز جزاء رقم ٧٧/٥٨، وقرار تمييز جزاء رقم ٩٥/٣٢٥.

(٢) حيث أن مبدأ العلنية، أصبح من القواعد الأساسية للمحاكمات، فإن تقرير البطلان على مخالفة أحكام هذا المبدأ يشكل ضمانات من ضمانات حقوق المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (١٠، ١١) النص على مبدأ علنية المحاكمة، حيث نصت المادة (١٠) من الإعلان ((... لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه...)) ونصت المادة (١١) من الإعلان نفسه على أن ((... كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه...)).^(١)

كما ورد النص على مبدأ علنية المحاكمة، بوصفه ضماناً من ضمانات المتهم، في المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها ((... لكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جزائية ضده، في محاكمة عادلة وعلنية...)) وتطرق الميثاق والاتفاقيات الإقليمية لمبدأ علنية المحاكمة، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة (٦) على ما يلي ((... لكل شخص الحق في أن تنتظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون...))، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن نصاً مشابهاً في المادة السابعة منه.^(٢)

من كل ما تقدم نجد أن مبدأ علنية المحاكمة، الذي يشكل أحد ضمانات حقوق المتهم، منصوص عليه في معظم الدساتير باعتباره مبدأً دستورياً، وفي غالبية التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الأردني الذي ينسجم مع ما ورد في الميثاق المعنية بحقوق الإنسان.^(٣)

كما نجد أن هذا المبدأ يعتبر أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات، التي يترتب البطلان على مخالفتها، ولعل تقرير البطلان على مخالفة أحكام هذا المبدأ يشكل ضماناً من ضمانات حقوق المتهم وحرياته الأساسية.

(١) د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

(٢) Shapiro (Harald). Right to public trial, The Journal of Criminal Law, 1959.

(٣) بالرجوع إلى نصوص الدستور الأردني والتشريعات الجزائية المتعلقة بمبدأ العلنية نجد أنها تتوافق وتتسجم مع ما ورد في الاتفاقية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وتطبق المحاكم هذا الحق للمتهم من خلال إجراء كافة المحاكمات علناً ما لم تستدع الحاجة لإجراء المحاكمة سراً، وهناك العديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز التي تكرر هذا المبدأ التي أشرنا لبعضها سابقاً.

ثانياً: أهمية مبدأ العلنية:

تتأتى أهمية هذا المبدأ، كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، ويحول الجمهور وسيلة التحقق ومراقبة سير العدالة، كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها المتمثلة بما يلي:

١- تحقيق العدالة:

تتطلب العدالة الحيدة والموضوعية، وتعتبر العلنية من مقومات هذه الحيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال القضاء وهو يؤدي وظيفته بعدالة وشفافية، وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجتذب كل من لديه دليل إثبات أو نفي لكي يعين به العدالة، وتدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ولرقابة الرأي العام.^(١)

٢- الردع العام:

تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحاكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق بمرتكب الجريمة من جزاء، وبها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا النحو توفر العلنية نوعاً من التذكير بالعقاب والتحذير منه بما يكتنف ذلك من تثقيب وتوجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون.^(٢)

٣- الإحساس العام بالعدالة:

من مظاهر الديمقراطية أن تتسم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليحقق وينمو الإحساس بالعدالة، والاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون، وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الاجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة.^(٣)

(١) انظر في ذلك أوراق العمل المقدمة إلى ندوة (... الديمقراطية وسيادة القانون...) التي نظمتها مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥، التي تناولت في بعض محاورها رقابة الرأي العام لأعمال المحاكم تطبيقاً لمبدأ العلنية.

(٢) د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، يناير ١٩٩٩، الخرطوم-السودان.

(٣) د. رامت محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦.

٤- يشجع مبدأ العلنية القضاة على التطبيق السليم للقانون، ويدفع النيابة العامة ومحامي الدفاع والشهود على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفع. (١)

٥- ويحقق مبدأ العلنية ضماناً للمتهم، تجعله مطمئناً، إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يُحسن عرض دفاعه. (٢)

ونخلص مما تقدم إلى أن أهمية مبدأ العلنية تتمثل في كونها تمكن أطراف الدعوى ووكلاءهم وجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة، وذلك تحقيقاً لرقابة الجمهور لإجراءات المحاكمة، مما يبعدها عن كل ما يؤثر في حيادها والتزامها بأحكام القانون، وتوخي العناية اللازمة في ممارسة واجباتها، وتعزيز جراتها في اتخاذ القرار المناسب، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة محل ثقة تامة، بعيدة عن كل ما يجعلها محلاً للريبة والشك.

أما فيما يتعلق بالمتهم فنجد أن العلنية تمكنه من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة، وما يقدم ضده من أدلة، وبالتالي تعزز قدرته على إعداد دفاعه وتقديمه بأتم صورة، وهكذا فإن العلنية تكفل حيده مباشرة الإجراءات، وتطبيق قواعدها التطبيق السليم، كونها ترضي شعور الرأي العام في أن العدالة هي غاية الدولة القانونية، ويتخذ اطلاع الرأي العام على مجريات المحاكمة عدة صور وأشكال، فقد يتم ذلك بوساطة الحضور الشخصي لجلسات المحاكمة، أو نشر جلسات المحاكمة ووقائعها عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، مع العلم إن دور وسائل الإعلام أخذ يتعاظم خصوصاً في الفترة الأخيرة. (٣)

(١) د. عبد المنعم عبد العظيم، دور القاضي في صنع القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٩) السنة السادسة، ١٩٧٣، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٨٩.

(٣) من تلك المحاكمات، المحاكمات التي تجري في العراق حالياً، حيث يتم بث معظم وقائعها عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، مع العلم أن البث لا يتم بشكل مباشر إنما بتأخير يتراوح بين ٢٠ دقيقة إلى نصف ساعة.

ثالثاً: نطاق العلنية

يعني نطاق العلنية أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات ومرافعات وإصدار القرارات والأحكام بجميع أنواعها، في حضور من يشاء من عامة الناس دون تمييز، وإذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تجري جميعها في صورة علنية. وإجراء المحاكمة علناً أمر جوهري وإلا كانت باطلة، وعلى المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن العلنية في المحاكمة قد روعيت، فإذا لم تشر إلى ذلك، تكون قد أهملت إجراءً جوهرياً، مما يجعل عملها مشوباً بالبطلان.^(١)

ولا يتعارض مبدأ العلنية مع ما للمحكمة من سلطة في منع القصر (الأحداث) من حضور المحاكمة وحفظ النظام في الجلسات، إذ يتصل ذلك بسلطة رئيس المحكمة في ضبط الجلسة وإدارتها بحيث يكون له أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة التي يقررها القانون.^(٢)

وحيث أن العلنية تتيح لجمهور الناس حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يدور فيها، فإن نطاق تلك العلنية يمتد ليشمل حرية نشر ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر، باستثناء ما هو محظور.^(٣)

أي أن نطاق العلنية يشمل جميع ما يدور في المحاكمة من إجراءات، إلا إذا قررت المحكمة وبناء على أسباب قانونية إجراء المحاكمة سراً دون أن يشمل ذلك الخصوم ووكلاءهم.

أما الحكم فيجب أن يصدر في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، لنخلص بالقول إن نطاق العلنية للمحاكمة يحكمه نص القانون وظروف كل دعوى على حدة.^(٤)

(١) لغايات تطبيق ذلك ذلك، ومن واقع عملي نلاحظ في كافة محاضر الجلسات وعند افتتاح كل جلسة يتم الإشارة إلى أنه تمت المباشرة بالمحاكمة علناً، وفي قضايا الأحداث يتم الإشارة في المحضر إلى أن المحاكمة سرية.

(٢) المادة (٤) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لسنة ١٩٥٩، المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح.

(٣) انظر في ذلك المادة ٣٨/ب من قانون المطبوعات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ المعدل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ التي ورد فيها (... يحظر نشر محاضر المحاكم أو مداولاتها في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها إلا إذا أجازت المحكمة ذلك...).

(٤) المادة (٢/٢٣٧) من الأصول الجزائية.

رابعاً: سلطة المحكمة في تقرير سرية المحاكمة

الأصل أن جلسات المحاكمة علنية، كما بينا سابقاً، ويرتادها الجمهور دون تمييز، ومع ذلك فإن للمحكمة أن تقرر جعل الجلسات كلها أو بعضها سرية؛ أي أن العلنية ليست مطلقة، فقد حوّل المشرّع المحاكم سلطة تقدير مدى الجدوى من العلنية أو السرية عند نظر الدعوى، ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحاكم على اختلاف أنواعها إجراء المحاكمة سراً عند توافر إحدى الحالتين التاليتين:

١- ضرورة المحافظة على النظام العام الذي يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع، سواء أكانت هذه المصلحة اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية أم أخلاقية. وعليه فإن المحافظة على النظام العام التي تجيز للقاضي الحد من علنية الجلسة، قد تشمل حماية أسرار الدولة، لذا يجوز تقرير السرية في جرائم الخيانة والتجسس وسائر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، كما أن حماية النظام السياسي والاجتماعي للدولة قد تقتضي السرية في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، مثل جرائم محاولة قلب نظام الحكم، أو جرائم التحريض على تغيير نظم الدولة السياسية والاجتماعية.^(١)

كذلك، فإنه من بين المصالح التي يهدف النظام العام إلى حمايتها صيانة المجتمع من التشجيع على الجريمة، في الحالات التي تؤدي فيها العلنية إلى الكشف عن أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة.^(٢)

كما أن مصلحة العدالة تعتبر من المصالح التي يجب حمايتها، فإذا تبين أن هذه العلنية قد تلحق ضرراً بسير العدالة، كما لو تبين أن سماع أقوال شاهد في جلسة علنية قد يؤثر في سير العدالة، عندها يكون من حق المحكمة إجراء المحاكمة سراً.

٢- ضرورة المحافظة على الأخلاق والآداب:

(١) انظر في ذلك المواد (٣-١٠) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١، والمادة ١١ من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لسنة ١٩٥٩، المواد (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتها، المادة ٣٧ من قانون المطبوعات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ المعدل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

(٢) وهذا ما تطرقت إليه المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعتبر حماية الآداب والأخلاق العامة مصلحة عامة تجيز للمحكمة أن تأمر بسرية الجلسة، فالمحاكمات الخاصة بالجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وهتك العرض أو أي جريمة مخلة بالآداب عموماً، تقتضي تقرير السرية، ويتصل بالآداب العامة حماية خصوصية الأسرة.^(١)

إذاً الأصل هو العلنية، والسرية هي الاستثناء، وتقرر المحكمة إجراء المحاكمة سراً، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ويجب عليها تسبب قرارها المتخذ بهذا الشأن، وأن جعل المحاكمة سرية يعود إلى مطلق تقديرها حسبما يتراءى لها، وهي غير ملزمة قانوناً بالاستجابة إلى طلب الخصوم، ولها أن تقرر السرية بالنسبة لجميع الإجراءات أو لبعضها مثل استجواب المتهم أو سماع شاهد من الشهود، أو بالنسبة لجميع الناس أو لفئة منهم كالأحداث والنساء مثلاً.^(٢)

وقد استقر الفقه والقضاء على أنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في محضر المحاكمة أو ذكره في الحكم.

وتجري محاكمة الأحداث سراً، وذلك بموجب القوانين والنصوص الخاصة بالأحداث، وذلك رعايةً للنظام العام والآداب، حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم. على إن إجراء المحاكمة سراً لا يشمل إصدار الحكم، الذي يجب أن يصدر بصورة علنية سواء أكانت المحاكمة سرية أم علنية.^(٣)

(١) انظر في ذلك الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من قانون الأصول الجزائية التي تم إضافتها بموجب القانون المعدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣، التي أتاحت للمدعي أو المحكمة استخدام التقنية الحديثة، وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر، وكان هذا التعديل بناءً على مخرجات عمل مشروع حماية الأسرة ولجنة استخدام الفيديو تيب عند أخذ إفادات الأطفال ضحايا العنف الأسري والجنسي، وقد بدأ تطبيق ذلك عملياً في محكمة الجنايات الكبرى منذ ٢٠٠٥/٣/١، والهدف من ذلك حماية الأطفال ضحايا العنف ومراعاة خصوصية الأسرة.

(٢) المادة (١٠) من قانون الأحداث، المادة (١٧١) من الأصول الجزائية.

(٣) على الرغم من النصوص الواردة في قانون الأحداث حول سرية المحاكمة، إلا إننا نجد أن ذلك لا يتحقق على الوجه الأكمل لدى محاكم الأحداث، وذلك بسبب عدم توافر المباني المجهزة لإجراء المحاكمة بسرية مطلقة، يضاف لذلك أن محاكمة الأحداث يحضرها عدة أشخاص منهم ولي الأمر، ومراقب السلوك، وكتاب الجلسة.

وبذلك نكون في هذا المبحث قد استعرضنا مبدأ علنية المحاكمة، من حيث تعريفه وأهميته ونطاقه، وسلطة المحكمة في تقرير سرية المحاكمة.

المبحث الثاني

شفوية إجراءات المحاكمة

تمهيد:

من القواعد الأساسية للمحاكمة، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، فإذا كانت القاعدة في الأصول الجزائية أن القاضي يُصدر حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناءً على قناعته وحرية في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها، فإن ذلك يستتبع قاعدة أخرى في المحاكمة هي قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة التي تشكل ضماناً مهماً من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

وعليه سوف نتطرق لهذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

ثانياً: أهمية مبدأ شفوية المحاكمة.

ثالثاً: النتائج المترتبة على مبدأ شفوية المحاكمة.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية المحاكمة.

أولاً: التعريف بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:

يعني هذا المبدأ وجوب أن تجري بصورة شفوية جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، كون القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، التي تحصل شفوية أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها، لتكون المحاكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها.⁽¹⁾

وتطبيقاً لذلك فإن الشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفوية أمام المحكمة، وتتم مناقشتهم فيها شفوية، كذلك فإن الطلبات والدفع تقدم شفوية شأنها في ذلك شأن المرافعات حيث يجب أن تتلى شفوية، فالمحكمة تسمع بنفسها الشهود واعتراف المتهم

(1) السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليه، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني/يوليو/تموز، المجلد السادس عشر، ١٩٧٣، ص ٢٠٩.

ويتم طرح كل ذلك شفويًا، وهذا ما عبّرت عنه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها.^(١)

وبعبارة أخرى، فإن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجرّيه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم، ولا يجوز أن تبنى حكمها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية فقط، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء.^(٢)

ويقتضي مبدأ شفوية المحاكمة مراعاة مجموعة من الأسس والقواعد التي تشكل ضمانات لحقوق المتهم المتمثلة بما يلي:

١- يتوجب على المحكمة أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من وقائع ومعلومات.

٢- ينبغي على المحكمة أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.^(٣)

٣- يجب على المحكمة أن تستمع إلى أفراد الضابطة العدلية فيما يتعلق بمحاضر القبض والتفتيش وتناقشهم في صحة إجراءاتهم وكيفية حصولها ومدى مطابقتها للشرعية.^(٤)

٤- تناقش المحكمة وكلاء الخصوم فيما يتعلق بالدفع التي قدمت في مذكراتهم وبجميع المعلومات المدوّنة فيها.

٥- يجب على المحكمة أن تناقش الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في إضبارة الدعوى، وأن تطرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة، ولا يجوز لها

(١) انظر في ذلك حكم محكمة النقض رقم ١٧، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨١ المنشور في مجموعة أحكام النقض، س ٣٢ رقم ٢٠١، ص ١١٢٧ والقرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢.

(٢) انظر في ذلك المادة ٣/١٤ هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/٨ و من الاتفاقية الأمريكية، المادة ٣/٦ هـ من الاتفاقية الأوروبية، المادة ٤/٢١ هـ من النظام الأساسي ليوغسلافيا، المادة ٢٠/٤ هـ من النظام الأساسي لرواندا، المادة ١/٦٧ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٢/١٦١ من الأصول الجزائية، وهذا ما تأيد بالقرارات التمييزية الجزائية نوات الأرقام (٩٩/٦٩٢) تاريخ ٩٩/١٢/١٨، ٩٩/٢٠، تاريخ ٩٩/٢/١٥، ٨٥/٢١٢، تاريخ ٨٧/١/١.

(٤) المادتان (١٥٠، ١٥١) من الأصول الجزائية، وانظر أيضاً قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٢٥٨ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠، وقرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٤١٦ تاريخ ٩٨/٧/٢٠.

أن تعتمد على دليل في ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيباً. (١)

مما تقدم نجد أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، يقصد به وجوب أن تتم بشكل شفوي إجراءات المحاكمة تحت سمع وبصر المحكمة، سواء عند تقديم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة، وأن لا تكتفي المحكمة بما قُدم من أدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الشهود والخبراء، وتطرح للمناقشة في حضور الخصوم جميع الأدلة المقدمة في الدعوى.

وإن هذا المبدأ يشكل ضماناً من ضمانات حماية حقوق المتهم، كونه يتيح للمحكمة الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث تعرض الأدلة التي قُدمت أثناء التحقيق مجدداً على المحكمة، وتُدور بشأنها المناقشات، فيُتاح تقدير قيمتها من جديد، ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

ثانياً: أهمية مبدأ شفوية المحاكمة

تتمثل أهمية مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، كونه يبسط جميع الإجراءات والدفوع والطلبات والمرافعات بصورة حيّة ومباشرة أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بوساطته من الوصول إلى قناعة سليمة، بشأن حقيقة التهم المسندة إلى المتهم. (٢)

كما تتضح أهمية هذا المبدأ بالنسبة للخصوم في الدعوى، فمن خلال هذا المبدأ يتحقق للإدعاء العام والإدعاء الشخصي اتباع كل ما من شأنه إيصالهما إلى حقيهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع؛ أي إن هذا المبدأ يهدف إلى إظهار الحقيقة الخالصة، وتحقيق العدالة، وحماية المصلحتين العامة والفردية، وتمكين المحكمة من تكوين قناعة سليمة، كما يحقق هذا المبدأ تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتاح

(١) المادة ٤٨/١ من الأصول الجزائية التي ورد فيها ((... لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية...)).

(٢) المستشار السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليها، المرجع السابق، ص

لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة.^(١)

كما يحقق مبدأ الشفوية رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وعلانية المحاكمة، ويساعد القاضي على تكوين قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وهذه الأهداف، في مجملها، تشكل ضمانات مهمة لحقوق المتهم.

وقد تطرق المشرع لهذا المبدأ بموجب نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء فيه ((... يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية...)) وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه ((... يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وُجدت قرينة أخرى تؤيدها، ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور...)).

كما أورد المشرع الأردني تطبيقاً لمبدأ الشفوية في المادة (١٧٣) من الأصول الجزائية ما يفيد ((... تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة، وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وُجدت)، ويجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها...)) ومن خلال هذه النصوص نجد إن المشرع الأردني قد أقر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، بما يتيح للمحكمة أن تستمع بنفسها لأقوال الخصوم والشهود والخبراء، وتطرح للمناقشة جميع الأدلة المقدمة في الدعوى.

وقد تأيد ذلك بالعديد من الاجتهادات القضائية.^(٢)

(١) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، عمان، ١٩٩٣، ص ٤٦٨، وانظر في ذلك أيضاً، د. عاطف النقيب، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة ١٦-٢٠ كانون الأول، ١٩٨٩، منشورات دار العلم للملايين، أيار/مايو، ١٩٩١، ص ٦٠٥.

(٢) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٢٠٠٥/١١٦١) تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥، ١٦/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٥، ٨٨٠/٢٠٠٤ تاريخ ٥/٩/٢٠٠٤، ٧٥٧/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٤، ٦١٢/٢٠٠٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٤، ١٩٣/٢٠٠٤ تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤، ٨٠/٢٠٠٤ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٤، ٧٢٤/٢٠٠٣ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٣، ٤٧٩/٢٠٠٢ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٢، وكذلك القرار رقم ١١١٧/٢٠٠١ (هيئة عامة) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠١ الذي ورد فيه ((...إن اجتهاد محكمة التمييز استقر على أن النص الوارد في المادة ١/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ما عدلت بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٦ لسنة

ولأهمية مبدأ الشفوية؛ بوصفه ضماناً من ضمانات حماية حقوق المتهم، فقد ورد النص عليه ضمناً في المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصرحاً في المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها ((... لكل فرد متهم بتهم جنائية ضده، الحق في إبلاغه فوراً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده، وأن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم...)) وقد ورد هذا النص في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^(١)

ثالثاً: النتائج المترتبة على مبدأ شفوية المحاكمة

يترتب على هذا المبدأ بعض النتائج التي لها الأثر الفعّال في توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهم المتمثلة بالآتي:

- ١- يجب على القاضي أن يباشر بنفسه جميع إجراءات الدعوى، فلا يجوز للقاضي الذي لم يحضر المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم، ولا أن يعتمد على تحقيق جرى في غيابه، فيجب أن يحضر جميع قضاة المحكمة المحاكمة منذ بدايتها وحتى نهايتها، ويلزم عند أي تبديل في هيئة المحكمة تلاوة الإجراءات السابقة أمام القاضي الجديد.^(٢)
- ٢- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، فلا يجوز الاكتفاء بالاطلاع على محاضر التحقيق.^(٣)
- ٣- إن جميع الطلبات والدفعات والمرافعات يجب أن تكون شفوية.^(٤)

٢٠٠١ قد قرّر قاعدة أصولية إنه ((لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قُدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية...)).

(١) انظر في ذلك المادة ٣/١٤ هـ من العهد الدولي، المادة ٢/٨ و من الاتفاقية الأمريكية المادة ٤/٢١ هـ من النظام الأساسي ليوغسلافيا، المادة ١/٦٧ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) ومع ذلك فقد ورد في القرار التمييزي الجزائي رقم ٩٨/٦٣٠ تاريخ ٩٨/١٠/٢٧ ما يلي ((... لا يشترط أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم قد استمع إلى بيّنات القضية أو هو الذي كان يحضر جلساتها طالما إن الإجراءات كانت سليمة ولا مطعن عليها...)).

(٣) المادة ١/١٤٨ من الأصول الجزائية.

(٤) المواد (١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦) من الأصول الجزائية.

٤- وجوب مناقشة الأدلة الموجودة في إضبارة الدعوى من خلال تنفيذ الخصوم لأقوال الشهود والسماح للخصوم ووكلائهم بالمرافعة أمامها في موضوع الدعوى.^(١)

٥- يعتبر هذا المبدأ من النظام العام لما في اتباعه من تحقيق للعدالة وضمان لحق الدفاع، وعلى المحكمة إعماله وإلا كانت الإجراءات غير قانونية مما يؤثر في نتيجة الحكم.

٦- إن هذا المبدأ مرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بغيره من المبادئ الأخرى التي تشكل ضمانة لحقوق المتهم أثناء المحاكمة، فمن خلال مبدأ الشفوية يتحقق مبدأ العلنية ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ويمكن للدفاع أن يمارس دوره على أفضل وجه من خلال مبدأ الشفوية.^(٢)

رابعاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

قد ترد على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة استثناءات تتمثل بالآتي:

١- عند مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والنقل على الطرق، فإن المحكمة تتبع نظام الأصول الموجزة، وترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة الظنين، ويأخذ القاضي في حكمه بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها، ولا تطبق تلك الأصول عندما يكون في الدعوى مدع شخصي، وقد ورد تطبيق ذلك في المواد (١٩٤-١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.^(٣)

٢- يجب على محكمة الاستئناف ألا تعيد التحقيق الشفوي الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى، بل تحكم بعد اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها

(١) المادتان (١٧٣، ١٧٥) من الأحوال الجزائية، والمادة ١٤/٣/هـ من العهد الدولي، المادة ٦/٣/د من الاتفاقية الأوروبية، المادة ٦٧/١/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) د. صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، الصادرة عن كلية الحقوق/ جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٨٢.

(٣) تطبيق الأصول الموجزة من قبل محكمة أمانة عمان الكبرى ومحاكم البلديات في المحافظات عند نظر مخالفات قانون السير وقانون الصحة العامة، ومع ذلك صدر قرار تمييز جزاء رقم ٦٤/١٣٩ وورد فيه (...). أما مخالفة قانون النقل على الطرق التي تزيد عقوبتها عن حد العقوبة التكميلية فلا تنطبق على المخالفة المذكورة الأصول الموجزة المنصوص عليها في الأصول الجزائية...)).

إلى إجراء التحقيق بنفسها، وذلك حسب ما جاء بنصوص المواد (٢٦٠-٢٦٩)
من قانون أصول المحاكمات الجزائية.^(١)

٣- يمكن الاكتفاء بأقوال وإفادات الشهود التي تم الإدلاء بها أمام النيابة في حال عدم
العثور عليهم أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب.^(٢)
وبذلك نكون قد استعرضنا مبدأ الشفوية بوصفة ضمانات لحماية حقوق المتهم أثناء
المحاكمة.

(١) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٢٠٠٤/٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، ٢٠٠٣/٧٨٨،
(هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، ٢٠٠٠/٤٢٧، تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧، ٢٠٠٠/٩٤/٢٢، تاريخ ٩٤/٣/٣، ٩٠/٢٨٩،
تاريخ ٩١/١/٣٠.

(٢) المادة (١٦٢) من الأحوال الجزائية، ويوجد تطبيقات لذلك بموجب القرارات التمييزية الجزائية ذوات
الأرقام (... ٢٠٠٥/١٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤، ٢٠٠٥/١١/١٦١، ٢٠٠٥/١٠/١٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩، ٢٠٠٥/١٠/٥٠،
تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢، ٢٠٠٤/١١/٥٠، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤، ٢٠٠٤/١٠/٥٧، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢).

المبحث الثالث

حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة

تمهيد:

لتحقيق المزيد من الضمانات للمتهم أثناء المحاكمة، ينبغي على جميع الخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة، من أجل ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، وعلى المحكمة أن تبلغهم الدعوى للحضور، كون حضور أطراف الدعوى من القواعد الأساسية للمحاكمة، ويشكل ضماناً هامة لحماية حقوق المتهم.

وعليه سوف نتناول هذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمبدأ حضور الخصوم ووكلائهم.

ثانياً: أهمية مبدأ حضور الخصوم ووكلائهم.

ثالثاً: الخصوم الواجب حضورهم إجراءات المحاكمة.

أولاً: تعريف مبدأ حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة:

إن المحاكمة يجب أن تتم بحضور الخصوم ووكلائهم والمدعي الشخصي، لذلك ينبغي تواجدهم في جلسات المحاكمة، وعلى المحكمة أن تبلغهم بالحضور قبل الجلسات بوقت كافٍ حتى يتسنى لهم الحضور وعدم التغيب.⁽¹⁾

ولهذا فإن حضور الخصوم والمدعي الشخصي ووكلائهم جلسات المحاكمة يعني منحهم الفرصة لمواجهة بعضهم البعض، ومناقشة الأدلة المقدمة من كل واحد منهم وتقنيذ مزاعمه، وإتاحة الفرصة ليقول رأيه بصراحة وتقديم الأدلة المعتادة والدفاع عن نفسه، كون القاضي لا يعتمد إلا على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيحت للخصوم فرصة مناقشتها.⁽²⁾

(1) د. عبد الله محمد عبد الله، التزام القاضي مبدأ مواجهة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر ١٩٧٨، ص ٤٧٢.

(2) د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٢.

وهناك من يعرف هذا المبدأ (بمبدأ المواجهة بين الخصوم)، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة، ويبنى حكمه على خلاصتها.^(١)

وبعبارة أخرى، فإن هذا المبدأ يضمن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار في الجلسة، أو ما جرى خارجها، كما لو انتقلت المحكمة - أو انتدبت أحد أعضائها - لإجراء معاينة، وهو يعني أن لكل خصم أن يسمع ويحاط علماً بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه، وأن يطرح ما لديه من أدلة، وأن يدحض الأدلة التي يقدمها خصمه وبالنتيجة، فإن حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة يشكل ضماناً هاماً لحماية حقوق المتهم، كون القاضي يبنى حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة في حضور الفرقاء وبعد أن أُتيحت لهم فرصة مناقشتها.^(٢)

ثانياً: أهمية مبدأ حضور الخصوم ووكلائهم:

يشكل حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة أهمية كبيرة، كون مشاركة المتهم في المحاكمة تعطيه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في إجراءاتها، كما أن حضوره يجعل الإجراءات تسير وفقاً للأصول التشريعية.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أن حضور المتهم يصب في مصلحته، كونه يتيح له تنفيذ أدلة الإتهام، فيمكن ذلك المحكمة من أن تقدر قيمتها الحقيقية، كما أن من شأن حضوره إتاحة الفرصة لها باستعمال سلطتها التقديرية استعمالاً صائباً.

وهذا المبدأ ضروري لغايات تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم، والاستماع في الوقت ذاته إلى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء ومناقشتهم في ذلك، وهذا مستمد من كون المحاكمة تمثل الفرصة الأخيرة أمامهم لإقناع القاضي بعدالة موقفهم.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد كفله المشرع الأردني في المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١٣) من قانون محاكم الصلح، ومن مجمل تلك النصوص، يتضح أنها أوردت المبادئ المتعلقة بحضور الخصوم

(١) د. حسن جوخدار، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، (بدون سنة النشر)، وانظر في ذلك أيضاً، د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨.

ووكلائهم لإجراءات المحاكمة، إلا أن تلك القاعدة لا تعني عدم إجراء المحاكمة في غيبتهم، حيث نظمت التشريعات الجزائية الإجراءات المتعلقة بغيبة الخصوم، فمن يمثل أمام المحكمة اعتبرت المحاكمة بالنسبة إليه وجاهية، ومن يتغيب تعتبر بحقه غيابية، ومن يحضر جزءاً من المحاكمة ويتغيب عن الجزء الآخر يصدر الحكم بالنسبة إليه بمثابة الوجاهي.

كما استقر الاجتهاد القضائي على أهمية هذا المبدأ كونه يشكل ضماناً مهمة لحماية حقوق المتهم.^(١)

كما كفلت هذا الحق، المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.^(٢)

ثالثاً: الخصوم الواجب حضورهم إجراءات المحاكمة:

يقصد بالخصوم جميع أطراف الدعوى الجزائية، وهم النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال والمجني عليه، وعليه فإن الخصوم الواجب حضورهم إجراءات المحاكمة هم:

١ - النيابة العامة:

يجب أن يحضر ممثل النيابة العامة جلسات المحكمة أثناء انعقادها، كون حضور النيابة العامة إجراءات المحاكمة يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة.

وحيث أن النيابة العامة هي الخصم الثابت في الدعوى الجزائية وتمثل المجتمع، فإن عليها حضور جميع جلسات المحاكمة في الجرائم الجزائية.^(٣)

ولا يجوز استبعاد ممثل النيابة العامة من المحاكمة مطلقاً، حيث يترتب على استبعاده بطلان تشكيل المحكمة، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة بما فيها

(١) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٢٠٠١/٧٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، ٢٠٠١/٩/٤٤، المنشور في عدد مجلة النقابة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، ٢٠٠٣/٤/٣٩ تاريخ ١١/٦/٩٨، ٩٧/١٢٩ تاريخ ٩٧/٣/٣٠.

(٢) انظر في ذلك المادة (٤/٣/١٤) من العهد الدولي، المادة (٤/٤/٢١) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، المادة (٦٧/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٦/٣/ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) د. ممدوح خيل البحر، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

الحكم الذي سيصدر، وهذا هو الأصل العام، إلا أنه في بعض المحاكمات لا يفرض فيها القانون بتمثيل النيابة العامة.^(١)

٢- المتهم:

يجب أن يمكن المتهم من حضور جلسات المحاكمة، سواء أكان ظنياً في جنحه أم مخالفة أم متهماً في جنائية، حيث يستطيع أن يدافع عن نفسه، وينفي التهمة المنسوبة إليه.

فحضوره أمام محكمة الجنايات أمر وجوبي، ولا يسوغ له أن يحضر بواسطة وكيل عنه، بل لا بد أن يحضر شخصياً، على أن يمثل أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده من الجلسة، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات.

أما فيما يتعلق بحضور المتهم أمام قاضي الصلح وقاضي محكمة البداية بصفته الجزائية فيجب التفرقة بين نوعين من الدعاوى:

أ- الدعاوى المقامة بجرم يعاقب عليه القانون بالحبس، ففي هذه الحالة يلزم أن يحضر الظنين بالذات ولا يسوغ له أن يحضر بواسطة وكيل.

ب- أما في الدعاوى المقامة بجرم غير معاقب عليه بالحبس، فإنه يسوغ للظنين أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً عنه، ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات، وإذا كانت المحاكمة بالأصول الموجزة فإن المحكمة تحكم بالعقوبة التي يتوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المتهم.

ويوجب حضور المتهم، تمكين وكلاء الخصوم من حضور إجراءات المحاكمة، وللمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ في جميع الدعاوى، ويغدو ذلك إلزامياً في الجنايات فعلى رئيس المحكمة (محكمة الجنايات) أن يسأل المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عينت له المحكمة محامياً وذلك في بعض الحالات، وهذا الحق الذي كفلته المواد (٢١٢، ٢٢٠، ١/٢٠٨) من قانون الأصول الجزائية.

^(١) انظر في ذلك المادة ١٦٥ من الأصول الجزائية التي نصت على أنه "في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها، يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة من حيث تسمية البينة وتقديمها"

كما كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.^(١)

٣- حضور المدعي بالحق الشخصي:

كما يتوجب حضور المدعي بالحق الشخصي جلسات المحاكمة، كونه الخصم في دعوى التعويض، وله الحق في أن يحضر جميع إجراءات المحاكمة، ومن حقه أن يناقش أدلة خصمه ودفوعه، وأن يبين المعلومات والأدلة التي يعرفها، وأن يثبت الضرر الذي وقع عليه.^(٢)

وبذلك نكون قد استعرضنا، حق الخصوم ووكلائهم في حضور إجراءات المحاكمة، وهذا الحق تترتب عليه عدة نتائج من أهمها:

أ. وجوب دعوة الخصوم ووكلائهم لحضور جميع إجراءات المحاكمة، وفقاً لقواعد التبليغ التي نص عليها القانون.

ب. لا يجوز بدون داع قانوني إبعاد الخصوم عن جلسات المحاكمة.

ج. أي إجراء يتم بغيبوبة الخصم الذي لم يتمكن من الحضور يعتبر باطلاً.

(١) انظر في ذلك المواد (١٠، ١١، ١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) انظر في ذلك المواد (١٧٠، ١٧٢، ١٧٣) من الأصول الجزائية، والقرارات التمييزية ذوات الأرقام (٨٥/٢٥٥، ٨٦/١٣٧، ٨٧/٢٢٢)

المبحث الرابع تدوين إجراءات المحاكمة

تمهيد:

من المعلوم أن القانون يتطلب ضرورة تنظيم محاضر المحاكمة، لتعكس صورة صادقة لما تم من إجراءات في مرحلة المحاكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة له فائدة كبرى تتمثل في تمكين المحكمة الناظرة في الطعن من الرقابة والتأكد من خلال اطلاعها على محضر المحاكمة، أن الإجراءات التي يستلزمها القانون قد روعيت من قبل المحكمة التي أجرت المحاكمة.

وعليه سوف نتطرق لهذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: أهمية تدوين إجراءات المحاكمة.

ثانياً: البيانات الواجب توافرها في محاضر الجلسات.

ثالثاً: حجية محاضر الجلسات.

أولاً: أهمية تدوين إجراءات المحاكمة:

تتجلى أهمية ذلك، في كون تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكم، من الأمور الجوهرية التي يجب أن تدرج وتُكتب في محاضر الجلسات؛ لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة، جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطى الخصوم حق تفنيد الأدلة وأقوال الشهود، كما يجب أن يتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم.

فعملية التدوين في المحاضر، تدل على التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات، وحسن تطبيقها للقانون، ويعتبر من وسائل الإثبات التي توضح الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكم.^(١)

(١) كانت عملية التدوين في الماضي تتم بخط اليد، إلا أنه جرى تعديل على المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ أجاز التدوين بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية، وذلك ضمن إطار حوسبة أعمال المحاكم.

ولعملية التدوين أهمية أخرى تتمثل في تمكين محكمة الدرجة الثانية، من أن تعلم ما دار في جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، كون الحكم قد يطعن فيه، وترتبط صحته بصحة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة واستند إليها الحكم، ومن ثم يكون في تدوين وتسجيل هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات، ما يتيح لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءً على ذلك في الطعن.

ولأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه المشرع الأردني في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها (يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة) كما رتب المشرع البطلان على عدم اتباع النصوص المتعلقة بالتدوين.^(١)

ثانياً: البيانات الواجب توافرها في محاضر الجلسات:

- من الضروري توافر بعض البيانات الضرورية في محاضر الجلسات ومنها:
- ١- تاريخ الجلسة، وما إذا كانت علنية أو سرية، والإشارة في المحضر إلى الأسباب التي دفعت بالمحكمة لإجراء المحاكمة سراً.^(٢)
 - ٢- أسماء الهيئة الحاكمة (القضاة) والكاتب وممثل النيابة العامة والخصوم ووكلاء الدفاع.^(٣)
 - ٣- شهادة الشهود واقوال الخصوم، مع الإشارة إلى البيانات والأوراق التي تليت، والإجراءات التي تمت، والطلبات التي قدمت وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة في الدعوى.^(٤)

(١) انظر في ذلك، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٨٤٧، تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٣، قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٦١٩ تاريخ ٢٧/٩/٩٩، قرار تمييز جزاء ٩٤/٣٣٢ تاريخ ٩٤/٩/١١، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧١١ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٤، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٣٣٠ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤، قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٦٨٧ تاريخ ٢٠/٢/٩٩.

(٢) انظر في ذلك المادتين ٢١٣_ و ٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادتين (٧١ و ٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، قرار تمييز جزاء رقم ٧٨/٣٩.

(٣) د. حسن جوادخار، المرجع السابق، ص ١٣٢، وانظر في ذلك أيضاً، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦٧٥.

(٤) المستشار محمود عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، سلسلة دراسات قضائية (١٠) مقدمة إلى المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٥.

٤- ترقيم كل صفحة من صفحات محضر الجلسات، وأن توقع من قبل القاضي والكاتب.

٥- بيان بالمذكرات التي قدمت من المحامين، وتدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.^(١)

٦- بيان جميع الإجراءات التي تمت في الجلسة، وما يفيد تلاوة الإجراءات السابقة في حال تبدل الهيئة الحاكمة.^(٢)

٧- ذكر الأدلة والوقائع التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم.

ثالثاً: حجية محاضر الجلسات:

من المعلوم أن محاضر الجلسات من الأوراق الرسمية، وينبغي على ذلك أن أي تغيير للحقيقة فيها يعتبر تزويراً في محضر رسمي، ولهذه المحاضر قوة في الإثبات، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها، إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

ونجد أن محضر جلسة المحاكمة يتميز بهذه القوة في الإثبات، عن محضر التحقيق الابتدائي الذي يجوز إثبات عكس ما ورد فيه بجميع طرق الإثبات حسب منطوق المادة (١٥٠) من الأصول الجزائية التي ورد فيها ((...يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات حتى يثبت العكس، ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود...)).^(٣)

ولعل السبب في تمتع محضر جلسة المحاكمة بهذه الحجية، كون ما دون في الجلسة تم تحت إشراف القاضي، الذي يراجعه فيما بعد ويوقع على كل صفحة منه، مما يعني شهادة منه بصحة ما ورد فيه، وقد دون ذلك علناً وتحت إشراف أطراف الدعوى وبحضورهم، كونهم يطلبون إثبات بعض البيانات فيه، ويتحققون من إثباتها على الوجه الذي طلبوه، ومن شأن كل ذلك أن يجعل البيانات الواردة في محضر الجلسة أقرب ما تكون إلى الصحة والدقة.

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٦٩١ تاريخ ٩٩/٩/٢٧، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٨٤٧ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٣.

(٢) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧١١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

(٣) هذا ما تأيد بالعديد من اجتهادات محكمة التمييز، انظر في ذلك القرارات ذوات الأرقام (٩٥/٣٦٢، ٣٣٢/٩٤، ٩٣/٢٥٨) الذي جاء به ((...محاضر المحاكمة حجة على الكافة بما ورد فيها...)).

كما أن حجية محضر جلسة المحاكمة، تضع الأساس لصحة الحكم، وتجنبه أسباب البطلان باعتباره يستند إلى إجراءات يفترض فيها الصحة بناءً على المحضر الذي أثبتها.^(١)

وبالنتيجة فإن تدوين إجراءات المحاكمة هي تطبيق لمبدأ عام؛ وهو أن كل إجراء يحتج به أو يترك أثراً يحتج به يمكن أن يكون محلاً للمراجعة أو الطعن فيه من قبل مرجع أعلى، لا بد أن يكون مدوناً وإلا تعذرت مراقبته أو مراجعته والطعن فيه.^(٢)

(١) المستشار محمود عطيفة، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٢) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ١٣٢.

المبحث الخامس

تقيد المحكمة بحدود الدعوى

تمهيد:

من المبادئ المستقرة التي تشكل ضماناً لحقوق المتهم، وجوب تقيد المحكمة بحدود الدعوى من ناحية الموضوع والوقائع المتعلقة بها، والأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى.

فمتى كانت الدعوى واضحة من حيث الوقائع والموضوع، ومن حيث الأشخاص المنسوب إليهم الإتهام بارتكاب الجريمة موضوع الدعوى، فإنه على المحكمة أن تتقيد بموضوع الدعوى الذي ورد في قرار الإتهام وبالأشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب الجريمة.

وعليه سوف نتطرق لهذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى.

ثانياً: تقيد المحكمة بموضوع الدعوى.

ثالثاً: سلطة المحكمة في تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني.

أولاً: تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى:

يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز للمحكمة أن تتهم أي شخص لم تقم عليه الأدلة، ولا أن تقضي بالإدانة أو بالبراءة على أي شخص لم يرد اسمه في قرار الإتهام؛ لأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية، ويعني هذا المبدأ وجوب تقيد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم، فإذا حكم على شخص خلاف من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت، ويبطل معها الحكم الذي بني عليها.⁽¹⁾

(1) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٦١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣، قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٤٠١، قرار تمييز جزاء رقم ٩٧/٢ تاريخ ٩٧/١/٢٩، ٩٦/٩٤ تاريخ ٩٦/٢/٢٥.

هذا هو الأصل العام، إلا أنه يحق للمحكمة في الجرح والجنایات أن تحكم على أي شخص لم يكن داخلاً في الدعوى بصفته متهماً، إذا وجهت إليه التهمة من قبل النيابة العامة وقبل المحاكمة، ولا يغير ذلك من قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية وهذا ما نصت عليه المواد (١٤١-١٤٥) من الأصول الجزائية.

ولا يستثنى من هذا القيد، إلا ما يجيزه القانون فيما يتعلق بحفظ النظام وضبط جلسات المحاكم، ففي حالة إحداث ضوضاء أو تشويش وإخلال بنظام المحكمة فلرئيس المحكمة أن يطرد من تسبب في ذلك، فإن أبى الإذعان، أو عاد بعد طرده أمر رئيس المحكمة أو القاضي بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة فلرئيس المحكمة أن يفرض بعض الجزاءات التأديبية.

وفي حال وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة، فيجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الإجراءات التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة، فيكون نظرها وفقاً للقواعد العادية.

وفيما يتعلق بالجرح التي تنظرها محكمة البداية، فلا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح، ما لم يصدر بحقه قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة، ولا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة. وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٦٦) من الأصول الجزائية التي ورد فيها ((...لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية... مالم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة...)) وهذا ما تؤكد في المادة (٢٠٢) من القانون نفسه التي نصت على أنه ((...لا يسوغ للمدعي العام أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق الإتهام...)) وكذلك المادة ١/٢٠٦ من القانون نفسه التي نصت على أنه ((...لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه تلك الجريمة...)).

ومن مقتضيات هذا المبدأ، أنه لا يجوز للمحكمة أن تتهم أشخاصاً آخرين لم يشملهم قرار الإتهام الذي رفع من قبل النيابة العامة، وليس لها أن تحكم على شخص حضر أمامها كشاهد أو مسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره متهماً.^(١)

فالمحكمة مقيدة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى دون غيرهم، وهذا تطبيق لمبدأ شخصية الدعوى، فلا يجوز لها أن تتصدى بالحكم على شخص آخر، وإن فعلت ذلك تكون قد خالفت القانون لتعديها على سلطة النيابة العامة في الإدعاء، وهذا يشكل ضماناً مهمة للمتهم.^(٢)

ثانياً: تقيد المحكمة بموضوع الدعوى:

بالإضافة إلى مبدأ شخصية الدعوى، فإن المحكمة مقيدة أيضاً بالوقائع المقامة بها الدعوى، فلا يجوز لها التصدي لوقائع لم ترد في إدعاء النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي، أو في قرار الظن أو الإتهام. وهذا ما يطلق عليه مبدأ عينية الدعوى، الذي يعد نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين وظيفتي الإدعاء والحكم.^(٣)

ويعني هذا المبدأ، أن تقيد المحكمة بموضوع الدعوى والوقائع التي وردت في وقائع الإتهام، يفيد بالألا تخرج عن حدود الوقائع التي رفعت بها الدعوى، ولا يجوز لها النظر في وقائع لم ترد في إدعاء النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام.^(٤)

(١) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المنشور على الصفحة ٥٤١ من عدد مجلة النقابة تاريخ ١/١/١٩٦٢ الذي ورد فيه (..بجب على المحكمة الجزائية أن تتقيد في كل دعوى بالأشخاص المرفوعة بها الدعوى وبالوقائع المسندة فيها بحيث لا يجوز لها أن تحكم على غير هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لغير تلك الوقائع...).

(٢) مبدأ شخصية الدعوى متفرع عن مبدأ فصل وظيفة الإدعاء عن وظيفة الحكم، فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى بالحكم على شخص آخر وأن تكشف لها أثناء المحاكمة أنه هو الذي قام باقتراف الجرم كفاعل أو شريك أو متدخل أو محرض، وإن هي فعلت تكون قد خالفت القانون لإقتنائها على سلطة النيابة في الإدعاء، انظر في ذلك د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) ورد النص على هذا المبدأ في المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تأيد في العديد من اجتهادات محكمة التمييز نذكر منها: القرار رقم ٨٠/٨٧ تاريخ ٥/٣/٨٧؛ والقرار رقم ١٥/٩٢ تاريخ ٧/١١/٩٢؛ والقرار رقم ٣٧٢/٩٥ تاريخ ٥/٥/٩٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٢٢، وما بعدها. وانظر في ذلك أيضاً، د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٧ وما بعدها.

وعليه فإن على المدعي العام بصفته عضواً من النيابة العامة أن يتولى بنفسه أو بوساطة أحد مساعديه الإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الإتهام، ولا يسوغ له أن يدعي على هؤلاء بأفعال خارجة عن منطوق قرار الإتهام، وعليه أن يودع إضبارة الدعوى إلى المحكمة، وينبغي أن تتضمن لائحة الإتهام اسم المتهم، وتاريخ توقيفه، ونوع الجرم المسند إليه، وتاريخ وقوعه، وتفاصيل التهمة، والمواد القانونية التي يستند إليها في الإتهام، واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم.⁽¹⁾

ويفيد هذا المبدأ، أن المحاكم الجزائية مقيدة بالوقائع الواردة في قرار الظن أو الإتهام، وليس لها أن تبرز من تلقاء نفسها وقائع جديدة، أو أن تقيم الدعوى عن تهمة لا يتضمنها قرار الإتهام، كون المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى، وأن تعاقب المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت في قرار الإتهام؛ لأن هذا الأمر ليس من اختصاصها.⁽²⁾

فالمحكمة مقيدة بالواقعة التي وردت من النيابة العامة بناء على قرار ظن أو إتهام، أو بالواقعة التي وردت في قرار التكليف بالحضور في حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعي بالحق الشخصي.

كما أنه ليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العامة، وإذا أحييت الدعوى إليها فإنها تنقيد بوقائعها كما وردت في قرار الظن أو الإتهام، ولا تمتلك إضافة وقائع جديدة إلى الوقائع المرفوعة، أياً كان الأسلوب الذي ترفع به الدعوى، بحيث لا يجوز معاقبة شخص على واقعة لم ترفع بها الدعوى.⁽³⁾

(1) انظر في ذلك أيضاً د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(2) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٤٧٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ الذي ورد فيه (من المقرر فقهاً وقضاً أن المحكمة مقيدة بعين الوقائع المرفوعة بها الدعوى طبقاً لأحكام المادة ١/٢٠٦ من الأصول الجزائية، بحيث لا يجوز لها أن تتدخل في معاقبة شخص على وقائع لم يشتمل عليها قرار الظن أو الإتهام، لأنها تكون فصلت في أمور لم تعرض عليها قانوناً، وأحلت نفسها محل النيابة العامة، وهو ما لا يجوز لأنه يؤدي إلى حرمان المشتكى عليه من حق الدفاع).

(3) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١؛ وقرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٤٧٨ تاريخ ٩٩/٨/٢٦؛ وقرار تمييز جزاء رقم ٩٦/٩٤ تاريخ ٩٦/٢/٢٥ الذي ورد فيه (وإذا قدم المتهم للمحاكمة عن جناية محددة في قرار الإتهام فلا يجوز للمحكمة أن تجري محاكمته عن جرائم أخرى لم يشتمل عليها قرار الإتهام ويعتبر مما ورد في نص المادة المشار إليها واجب المراعاة تحت طائلة البطلان).

والعلة في وجوب تقيد المحكمة بموضوع الواقعة التي رفعت بها الدعوى، هو استقلال تلك الواقعة عن الواقعة التي قضت بها المحكمة، كون الواقعة التي رفعت بها الدعوى هي التي تحدد نطاقها.

ثالثاً: سلطة المحكمة في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني:

حيث أن المحكمة -كما أوضحنا- مقيدة بحدود الدعوى الشخصية والموضوعية، إلا أنها غير مقيدة بالوصف القانوني للتهمة، فيحق لها أن تعدل وصف التهمة، وتغير الوصف القانوني للجريمة، لكنها تبقى مقيدة بالواقعة نفسها.^(١) كما يحق للمحكمة تدارك كل سهو أو خطأ مادي، وأعطى لها القانون الحق في تعديل وصف التهمة إلى وصف أشد أو وصف أخف، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد يتوجب على المحكمة أن تمنح المتهم أجلاً كافياً لتحضير دفاعه ومرافعاته وبياناته في ضوء الوصف الجديد المعدل للتهمة.^(٢)

ولعل السبب في تقرير سلطة المحكمة في تعديل التهمة وتغيير وصفها القانوني، يكمن في أنها -أي المحكمة- عندما وضعت يدها على موضوع الدعوى المتضمن جميع الوقائع المدرجة في إضبارة الدعوى، فإن لها أن تعيد التكييف القانوني للواقعة، استناداً إلى الظروف والملابسات التي تكشفت لها؛ أي أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الوارد في قرار الإتهام، ولها تغييره وإعطاء الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف السابق.^(٣)

وللمحكمة أن تكييف الواقعة وتصفها بالوصف الذي ورد في القانون؛ لأنها غير مقيدة بالوصف القانوني الذي ورد في لائحة الإتهام المقدمة من النيابة العامة، فإقامة الدعوى هو من اختصاص النيابة العامة. أما التكييف القانوني للجريمة موضوع الدعوى فهو من اختصاص محكمة الموضوع تقريره وفقاً للظروف والملابسات التي رافقت ارتكاب الجريمة.

(١) د. مروك نصر الدين، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء، التي تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ٣٢، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، ص ٦٨.

(٢) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤.

(٣) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٥٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥.

أي أن المحكمة لا تستطيع إضافة أفعال جديدة، وأن تعديل التهمة يمكن أن يتم بفعل الظروف المشددة أو المخففة التي اكتشفتها المحكمة من خلال الوقائع المرفوعة بها الدعوى، وفي حال تغيير الوصف القانوني للجريمة استناداً إلى الوصف القانوني الجديد، فليس للمحكمة أن تقرر البراءة أو عدم المسؤولية من الوصف الأول، وانتظار النيابة العامة حتى تقيم الدعوى بالوصف الجرمي الجديد، فإن فعلت ذلك تكون البراءة لغواً ومن باب الزيادة، كون الحكم بالبراءة أو بالعقوبة يكون على أساس الفعل لا على أساس الوصف.

وقد ورد النص على ذلك في المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية التي تفيد (يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا ينسحب هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل الدعوى لمدة تراها ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة) وهذا ما تأيد بالعديد من اجتهادات محكمة التمييز ومنها القرار رقم ٨٧/٨٨ تاريخ ٨٧/١/٢٧ الذي جاء فيه (يجوز لمحكمة الجنايات أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة)^(١)

وبذلك نجد أن تقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والموضوعية يشكل ضماناً من ضمانات حقوق المتهم.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد استعرضنا القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة والمتمثلة بعنانية المحاكمة، وتدوين إجراءاتها، وضمان حضور الخصوم ووكلائهم إجراءاتها، وضمان مبدأ الشفوية، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والموضوعية، وهذه القواعد تشكل ضمانات مهمة لحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وإذا جاز لنا أن نضيف عليها بعض الضمانات لحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة حتى تكتمل الصورة، فيتوجب إجراء المحاكمة والفصل بالدعوى خلال مدة معقولة، وذلك لغايات تحقيق الردع العام والخاص وإرضاء الشعور العام بالعدالة في حال

(١) كما تأيد ذلك بالعديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٦٤/١٦، ٧٠/٤، ٧٧/١٥، ٧٧/١١٩، ٧٧/١١٩، ٧٧/٢٣٣، ٧٩/١١، ٨١/١٢٩، ٨٢/٧٥، ٨٧/٨٨، ٨٩/١٢٢، ٨٩/١٧٠، ٨٩/١٨٥، ٩٩/١٦، ٩٩/٢٦٩، ٩٩/٨٦٠، ٢٠٠٠/٥٦٩، ٢٠٠٣/٧٩٧، ٢٠٠٤/٨٧٠)

الإدانة، وتحقيق دواعي السكينة والاستقرار الفردي والأسري والاجتماعي في الحكم بالبراءة.

كما أن القواعد السابقة، يتوجب حتى تحقق الضمانة الأكيدة لحقوق المتهم، تطبيقها من قبل القاضي المستقل، النزاهة والمحايد، كون القضاء المستقل يشكل ضماناً أساسية للمتهم تعزز مفهوم حيده القضاء في قيامه بواجباته، بحيث تكون الأحكام تعبيراً عن الرأي القانوني في ضوء الوقائع المعروضة عليه دون تأثير أو تدخل من سلطة قضائية أعلى أو تنفيذية أو تشريعية.

ومن جهة أخرى فإن القواعد السابقة تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت، من أجل الكشف عن الحقيقة، ولكون هذه المرحلة -مرحلة المحاكمة- من أهم مراحل الدعوى الجزائية، وحتى تكون المحاكمة صحيحة وعادلة وتنتج آثارها القانونية، لا بد من تطبيق القواعد السالف ذكرها، وفي الوقت نفسه مراعاة الحقوق والضمانات الخاصة بالمتهم، بمعنى أن القواعد الأساسية للمحاكمة تهم كافة أطراف الدعوى الجزائية، في حين أن الضمانات المتعلقة بالمتهم تخصه وحده، وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

الفصل الثاني ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

تمهيد:

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول، القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة، تلك القواعد التي أقرتها التشريعات الجزائية، لسلامة سير الإجراءات في الدعوى الجزائية، بحيث تضمنت تلك القواعد حقوقاً معينة لكافة فرقاء الدعوى (النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق الشخصي)، إلا أن هناك حقوقاً وضمانات أساسية خاصة بالمتهم وحده، لا بد من مراعاتها أثناء سير إجراءات المحاكمة، وهي قواعد أساسية أجمعت عليها التشريعات والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، كما أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وهذه الضمانات سوف نتطرق لها على النحو التالي:

المبحث الأول: افتراض قرينة البراءة.

المبحث الثاني: مبدأ المساواة.

المبحث الثالث: قانونية الإجراءات الجزائية.

المبحث الرابع: ضمان حق التقاضي.

المبحث الخامس: كفالة حق الدفاع.

المبحث السادس: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة.

المبحث الأول

افتراض قرينة البراءة

تمهيد:

من أهم الضمانات لحماية حق المتهم أثناء المحاكمة، حقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون، فإذا كان للمجتمع مصلحة في ملاحقة الجرائم ومعاقبة المجرمين، فإنه لا يمكن المساس بحريات الآخرين، ويجب على هذا المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات، وأن يصونها ويكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل والمقنع على ارتكاب الجريمة، فالبراءة هي الأصل، والإدانة هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة، وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة.

وبناءً على ذلك سوف نتناول هذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: التعريف بقرينة البراءة.

ثانياً: أهمية قرينة البراءة.

ثالثاً: النتائج التي تترتب على مبدأ قرينة البراءة.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة.

أولاً: التعريف بقرينة البراءة:

يعني هذا المبدأ أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، فتنهال عندها قرينة البراءة، وحيث أن الأصل هو البراءة، فإن القانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان، تفيد أنه لا يكلف بإثبات براءته، كون البراءة مفروضة بحكم القانون، وعلى من يدعي خلال الوضع الظاهر فعليه يقع عبء الإثبات.⁽¹⁾ وحيث أن النيابة العامة هي التي تدعى خلاف هذا الأصل، فعليها يقع عبء الإثبات، ولا يتحمل المتهم الذي أنكر التهمة هذا العبء، وهذه القاعدة أساسها وسببها، أن التشريعات تحمي الوضع الظاهر للإنسان المفترض أنه بريء، ومن يدعي خلاف الوضع الظاهر عليه إثبات ذلك، كما تشكل هذه القاعدة مبدأً أساسياً من المبادئ التي

(1) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٤، ص

تقوم عليها الشرعية الجزائية الإجرائية، كونها تحمي حقوق المتهم، وتكفل معاملته المعاملة المطلوبة أثناء مرحلة المحاكمة.⁽¹⁾

وهذه القاعدة تقضي بها طبيعة الأمور، فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وبدون هذه القرينة يكون المتهم مطالباً بإثبات موقف سلبي، هو أنه لم يرتكب الجريمة، وهو أمر متعذر ويكاد يكون مستحيلًا.

وقرينة البراءة ضمانة مقررة لمصلحة المتهم، فلا يلزم بتقديم أدلة نفي، والقاضي مكلف بالبحث عن الحقيقة، سواء أدت إلى الإدانة أو إلى البراءة، كون الأصل في الإنسان هو البراءة، ويبقى هذا الأصل قائماً حتى تثبت إدانته بصورة جازمة قاطعة، وهذا يعني أنه إذا لم تقدم إلى القاضي الأدلة القاطعة التي تدين المتهم، يتوجب عندها على القاضي أن يقضي بالبراءة؛ لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الشك والتخمين، كون الشك يفسر لمصلحة المتهم وفق قرينة البراءة.

ثانياً: أهمية قرينة البراءة:

تتجلى أهمية هذه القاعدة، كونها تحمي شخص المتهم من المساس به، وتصور حقوقه وحياته، وبانتقاء هذه القاعدة، تسود الخشية من أن تتحكم السلطة بحقوق الأفراد وحياتهم.

وتؤدي هذه القرينة إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفاً، ثم تثبت براءته فيما بعد، وتؤدي أيضاً إلى عدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، لأن البريء الذي يقصر في إثبات براءته، يعتبر بدون هذه القرينة مداناً، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار العدالة، واهتزاز ثقة الناس بالقضاء، والانتقاص من حقوق الأفراد وحياتهم.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد كفلته الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وقد تطرق له الدستور الأردني ضمن الأصل العام المنصوص عليه في المادة السابعة (الحرية الشخصية مصونة) كونه اعتبر الحرية الأصل العام، ورتب على ذلك وجوب صيانة هذه الحرية واحترامها لكل شخص اتهم بجرم إلى أن تثبت إدانته، عندها تزول هذه الحماية.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصوصية الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٣ العدد ٣٤٨، إبريل/نيسان، ١٩٧٢، ص ١٥٦.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحةً بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث ورد في المادة ١٤٧ من القانون نفسه أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)

وقد تأيد ذلك في العديد من الاجتهادات القضائية.^(١)

كما كفلته المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، حيث ورد في المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) وورد النص على هذه القرينة في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي (لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون)، كما ورد النص على قرينة البراءة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، حيث نصت على ذلك المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء فيها (كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً) وأشار إلى هذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي لرواندا، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.^(٢)

لنجد أن افتراض براءة المتهم مما أسند إليه حتى تثبت إدانته قانوناً وبحكم قضائي قطعي، يترتب عليه توفير الحماية لحقوق المتهم، ولأهمية هذا المبدأ، فقد نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

(١) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١١٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦؛ وكذلك القرار التمييزي الجزائري رقم ٨٩/٣٦٩ تاريخ ٩٢/٢٥ الذي ورد فيه (القاعدة الجوهرية في القضاء الجزائي والقائلة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته توجب أن لا يتناول الإعلام بكافة أنواعه ما ينتقص من هذه القاعدة)؛ والقرار رقم ٩٧/٤١١ تاريخ ٩٧/٨/٧ الذي ورد فيه (يتوجب الحكم ببراءة المتهم لأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته).

(٢) انظر في ذلك المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ (١/٣٦) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والمادة ١/١٧/ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٢/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٣/٢١ من النظام الأساسي ليوغسلافيا؛ والمادة ٣/٢٠ من النظام الأساسي لرواندا؛ والمادة ٦/٦/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والقاعدة ٨٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ونصت عليه بعض الدساتير صراحةً بأن رفعتَه إلى مصاف المبادئ الدستورية، كما كفلته كافة التشريعات الجزائية.^(١)

ونخلص أن معاملة المتهم كبريء لا يمكن توفيرها، إلا إذا تأكدت بضمانات معينة تكفلها وتحميها، وفي ضوء هذه الضمانات لا تتصرف سلطات الدولة بوصفها أداة أو مجرد جهاز للإتهام، إنما تتصرف باعتبارها مرفقاً لتأمين العدالة الجزائية تكون مهمته ضمان الحريات وكفالتها.^(٢)

ثالثاً: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة:

يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج يمكن إيجازها بما يلي:

١- إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة:

إن اعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، في سياق محاكمة تتوافر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، إنما هو شرط له أبلغ الأثر على العدالة الجنائية، فهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الإدعاء، وإذا توافرت أسباب معقولة للشك، فيجب ألا يدان المتهم.

وعليه تلتزم النيابة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقديم الأدلة على ارتكابه لها، ولا يكلف المتهم أن يثبت أنه بريء، ويترتب على هذا المبدأ أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يجوز أن يتخذ من صمته أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده.^(٣)

٢- الشك يفسر لمصلحة المتهم:

حيث أن الأحكام الجزائية - كما أسلفنا - يتوجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، فإنه، ونتيجة لهذا المبدأ، يتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، فإذا كانت الأدلة موضع شك من قبل المحكمة، فإن ذلك الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم؛ لأن الأصل براءته حتى تثبت الإدانة على وجه الجزم واليقين.^(٤)

(١) لقد نصت بعض الدساتير العربية على ذلك صراحةً مثل الدستور المصري في المادة ٦٧ والدستور السوري المادة ١٠/١.

(٢) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٣) قرار تمييز جزاء ٢٠٠٤/٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢؛ قرار تمييز جزاء ٢٠٠٤/٥/١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦.

(٤) قرار تمييز جزاء رقم ٦٥/٨٩؛ وقرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٤١٥.

٣- افتراض براءة المتهم:

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً، وأن يعامل أثناء محاكمته باعتباره بريئاً، إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يصدر هذا الحكم.^(١)

ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية مثل: التوقيف والاستجواب، يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها في القانون حتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد وحياتهم بدون مبرر.^(٢)

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة أي تحيز مسبق ضد المتهم، وينطبق هذا على السلطات العامة، وبخاصة النيابة العامة والشرطة اللتين يتوجب عليهما الامتناع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة المتهم أو براءته قبل صدور الحكم عليه.^(٣)

كما أن معاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته، يجب أن لا تتأثر بحسب جسامة الجريمة وخطورتها. وعليه فإن انهيار قرينة البراءة لا يجوز أن يتم إلا بمقتضى حكم نهائي؛ أي غير قابل للطعن، فالقضاء هو وحده الذي يقرر أن المتهم غير بريء، ولا تنهار هذه القرينة بمجرد صدور حكم قابل للطعن، بل لا بد من الحكم البات المبرم.^(٤)

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٩٧/٤١١ تاريخ ٩٧/٨/٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٨٣، ص ٥٧.

(٤) د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص ٦٨٨.

٤- عدم إزام المتهم بتقديم الأدلة على صحة الدفع:

ومن النتائج المترتبة على هذا المبدأ، أنه إذا دفع المتهم بوجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه، أو سبب من أسباب الدفاع الشرعي، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالتقادم، فإنه لا يلزم بإقامة الدليل على صحة هذا الدفع، ومن واجب النيابة العامة التحقق من ادعاء المتهم وصحة دفاعه.^(١)

وعليه فإن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع في سعيه وراء كشف الحقيقة، وهي ليست خصماً حقيقياً للمتهم تسعى لإدانته، فهي تهدف إلى حماية الأبرياء في الوقت نفسه الذي تهدف فيه إلى معاقبة المجرمين الحقيقيين، لذلك فإنها هي التي يقع عليها عبء إثبات عدم صحة الدفع التي يتقدم بها المتهم ولا يطلب من المتهم أن يثبت أنه بريء.^(٢)

رابعاً: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة:

على الرغم من النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة، فقد خرج المشرع في حالات معينة على هذا المبدأ، بأن أعفى النيابة العامة من عبء الإثبات، وألقي على عاتق المتهم عبء إثبات العكس، ومن هذه الحالات ما يلي:

١- محاضر الجلسات:

حيث سبق وأن أوضحنا، أن المشرع أسبغ على المحاضر الرسمية حجية قوية في الإثبات، بحيث يفترض صحة ما جاء فيها إلى أن يثبت العكس بطريق التزوير، كما اعتبر المحاضر المحررة من قبل موظفي الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات، ذات حجية في الإثبات، بحيث يعمل بها حتى يثبت العكس، ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بوساطة شهود.

وقد ورد النص على هذا الاستثناء بنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المشتكى عليه بموجب المادة (١٥٠) من الأصول الجزائية، إذ تفترض صحة الوقائع الواردة في محضر الضابطة العدلية، ويقع على عاتق المشتكى عليه نفي ما ورد في هذا المحضر، وإذا لم يثبت العكس فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بإدانته استناداً

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٨، ص ١٢٩.

(٢) د. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

لهذه المحاضر، وهذا يعني انهيار قرينة البراءة والأخذ بقرينة الجرم، فتدين المحكمة المتهم؛ لأنه لم يثبت براءته عند وجود هذا المحضر.

وقد تأيد ذلك بالعديد من اجتهادات محكمة التمييز نذكر منها القرار رقم ٢٥٨/٩٣ الذي ورد فيه (تعتبر محاضر المحاكمة حجة على الكافة بما دون فيها)^(١)

٢- الإجراءات الاحتياطية:

قد ينص المشرع على عدد من الإجراءات الماسة بالحرية عند وقوع الجريمة، ووجود أدلة على ارتكاب المتهم لها، مثل القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي، ويظهر للوهلة الأولى أن هذه الإجراءات تتنافى مع قرينة البراءة، التي لا تجيز اتخاذ أي إجراء يمس بحرية المتهم حتى تثبت إدانته بحكم بات.

وفي الحقيقة أن هذه الإجراءات تعتبر احتياطية، تقتضيها الضرورة وحماية أمن المجتمع، وإذا كانت تتعارض مع قرينة البراءة، فإن المشرع الجزائي وضع الإطار الذي تمارس فيه هذه الإجراءات، والقيود الضابطة لها، لضمان عدم التحكم فيها بحيث لا يساء استعمالها، كتحديد مدة التوقيف وإشراف المحكمة عليه.

٣- الجرائم الجمركية:

لقد قام المشرع بعكس قواعد الإثبات في المخالفات الجمركية، وخصوصاً في حالة ضبط البضائع المهربة، فبدلاً من أن يكون عبء الإثبات على عاتق إدارة الجمارك، فقد جعله على عاتق المتهم، وعليه تكون محاضر الضبط التي تنظم في قضايا ضبط البضائع المهربة صحيحة وثابتة، حتى يدعي بتزويرها، كل ذلك بسبب الصعوبات التي ترافق مكافحة التهريب والغش وضرورة حماية الاقتصاد الوطني.

ونجد في ذلك خروجاً على قواعد الإثبات العادية ومساً بحرية الأفراد وحقوقهم في الدفاع.

وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الجمارك، بحيث افترض النص توافر سوء النية سلفاً لدى المتهم، وألقى على كاهله عبء إثبات حسن نيته، وفي ذلك

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠، عدلت المادة ١٥٠ من الأصول الجزائية بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١، حيث أتاح النص الجديد للمشتكى عليه إثبات عكس ما ورد بالضبط بجميع طرق الإثبات، بدلاً من البينة الكتابية وشهادة الشهود حسب النص السابق.

خروج على مبدأ قرينة البراءة؛ لأن الأصل هو حسن النية، وسوء النية أمر طارئ يحتاج إلى إثبات، فافتراض وجوده مقدماً خروج على الأصل. (١)

٤- جرائم المطبوعات:

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، ورغم هذا فقد تضمن القانون بعض الحالات الاستثنائية للمسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها بنفسه ولم يشترك فيها. (٢)

ولهذا فقد افترض المشرع مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر التي ترتكب في الصحيفة افتراضاً قانونياً، والعلة في هذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، هو الصلة الوثيقة بين الأمر المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته. (٣)

(١) انظر في ذلك المادة ١٨٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ التي جاء بها (يعتبر محضر الضبط وفقاً لما جاء في المادتين ١٨٥، ١٨٦ من هذا القانون ثابتاً فيما يتعلق بالوقائع المادية ما لم يثبت العكس) وكذلك المادة ١٨٢/ج من القانون نفسه التي نصت على أن (البضائع التي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية تعتبر مهربة إلى أن يثبت العكس) ويوجد تطبيقات قضائية لذلك، انظر قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ والقرار رقم ٥٥/٧٤ المنشور في مجلة النقابة ص ٦٨٥ تاريخ ١/١٩٥٥.

(٢) يوجد تطبيقات لذلك بموجب نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات التي ورد فيها (عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة)

(٣) انظر في ذلك نص المادة ٤١ من قانون المطبوعات رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ "د - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين... هـ - تقام دعوى الحق في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفاً، فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول" وفي ذلك خروج على الأصل العام المتمثل بمبدأ شخصية العقوبة والجريمة، واستثناء من مبدأ قرينة البراءة، ويوجد تطبيقات قضائية للمسؤولية المقترضة، انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٧٥٣ تاريخ ١١/٢٩/١٩٩٩، الذي جاء به (..إن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية مفترضة..)

أي أن قانون المطبوعات والنشر، أقر بالمسؤولية المفترضة لكل من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو مالك المطبوعة وكاتب المقال، خلافاً للقاعدة العامة التي تقرر بأن المسؤولية شخصية.^(١)

وبذلك نكون قد استعرضنا قرينة البراءة بوصفها ضمانات من ضمانات حقوق المتهم.

^(١) لمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك، حالة الحريات الإعلامية في الأردن، تقرير صادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، عام ٢٠٠٤، وانظر في ذلك د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٨٢.

المبحث الثاني

مبدأ المساواة

تمهيد:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي تكفل الحماية القانونية للفرد، ونظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد تطرقت له معظم الدساتير والتشريعات والمواثيق، وأن مبدأ المساواة ينعكس على حقوق الأفراد في ظل الإجراءات الجزائية بشكل عام، وفي مرحلة المحاكمة بشكل خاص.

والمساواة المقصودة هنا، هي المساواة القانونية؛ أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون، من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية لهم. وعليه سوف نتطرق لهذا المبدأ على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمبدأ المساواة وأهميته.

ثانياً: النص على مبدأ المساواة.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء.

رابعاً: الضمانات التي يوفرها مبدأ المساواة.

أولاً: التعريف بمبدأ المساواة وأهميته:

تعتبر المساواة أحد عناصر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي الأساس للحقوق والحريات الفردية، ومن مقوماتها النظرة الواحدة للأفراد في الحقوق والواجبات، وهي تعني أن الناس متساوون في التمتع بالضمانات القانونية الكاملة، لا سيما المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية المختصة.⁽¹⁾ ولهذا المبدأ أهميته أمام القضاء؛ كون المحاكمة العادلة تفترض المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، فلا يجوز أن يكون هناك تمييز أو مفاضلة بين المشتكى والمتهم، ولا يجوز الانتقاص من حقوق أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية.

(1) د. أمين عضالمة، مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٨، العدد ٧، السنة ٢٠٠٣، ص ١١.

وفيما يتعلق بالمتهم فإن مبدأ المساواة يشكل ضماناً مهمة له، إذ يولد هذا المبدأ لديه الثقة والإطمئنان، بأنه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره أمام القانون والقضاء، وهذا من مقومات المحاكمة العادلة التي تفترض بوجود محاكمة الأفراد بشكل متساوٍ فيما بينهم.^(١)

وتتجلى أهمية هذا المبدأ أمام القضاء، كونه يفترض إحاطة المتهم ببعض الضمانات، مثل: تبليغه من أجل حضور جلسات المحاكمة؛ وإعطائه الفرصة الكافية والمعقولة لتقديم دفاعه؛ وتحقيق المساواة بين المتهم وخصومه أثناء تقديم الأدلة والبيانات، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين حقوق الخصوم.

وباختصار فإن هذا المبدأ يعني، المساواة بين الخصوم أمام القانون والقضاء، وهو من أهم ركائز ومقومات المحاكمة العادلة، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ويشكل ضماناً مهمة لحقوق المتهم، خصوصاً إذا علم أن المعاملة التي يتلقاها، هي المعاملة نفسها التي يتلقاها غيره من المتهمين، وأن حقوقه مكفولة بالدرجة نفسها التي ستكفل بها حقوق خصومه في الدعوى.^(٢)

ثانياً: النص على مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من أقدم حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدستورية والإعلانات والتشريعات. فقد ورد النص عليه في المادة السادسة من الدستور الأردني التي نصت على ما يلي (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)^(٣)

كما ورد النص على مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في ديباجته الحقوق المتساوية لجميع الرجال والنساء، والأمم صغيرها وكبيرها، وتكرر ذلك في المادة الأولى من الميثاق التي ورد فيها (على أن من أغراض المنظمة احترام حقوق

(١) د. محمد عياد، مبدأ المساواة في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) الذي نظمته جامعة الزرقاء، ٨-٩ آب ٢٠٠١.

(٢) إبراهيم بكر، حقوق الإنسان في الأردن وسيادة القانون واستقلال القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة الرأي، عمان، ١٩٩٥.

(٣) انظر في ذلك القرارات التمييزية الحقوقية ذوات الأرقام (٢٠٤٠/٢٠٠١، ٩٩/١٦٨) وقرارات محكمة العدل العليا ذوات الأرقام (٩٧/٢٧، ٩٤/٣١٦، ٨٩/٢١٢، ٩٧/٣٤، ٧٣/١٠)

الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز لجهة العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين).

وهذا ما تطرق إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد في ديباجته على أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية يعتبر مع الكرامة المتأصلة فيهم، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) وهذا ما أكده الإعلان العالمي في مادته الأولى من أن (جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق والكرامة) ونصت المادة السابعة من الإعلان نفسه صراحةً على مبدأ المساواة بقولها (لكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تفریق في حماية متساوية منه، ولهم جميعاً الحق في نفس الحماية ضد كل تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا) كما تؤكد ذلك في المادة العاشرة من الإعلان التي جاء فيها (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه) وهذا ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في المادة (١٤) منه ما يلي (جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون)

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه (لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحد الأدنى في الضمانات التالية (كحد أدنى) مع المساواة التامة:

أ. إبلاغه فوراً بالتهمة الموجهة إليه وسببها.

ب. الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

ج. أن تجري محاكمته حضورياً، وأن يضمن له حقه بأن يستجوب شهود الخصم.

كما ورد النص على مبدأ المساواة في العديد من المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، فقد نصت عليه المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادتان (٨ و ١٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة (٢ و ١٥) من اتفاقية المرأة؛ والمواد ٢ و ٥ و ٧) من اتفاقية مناهضة العنصرية؛ والمادة ١/٢١ من النظام الأساسي لرواندا؛ والمادة ١/٢١ ليوغسلافيا السابقة؛ والمادة ١/٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمادة (٣) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نجد، من مجمل تلك النصوص، أنها تركز على أن الكل أمام القانون سواء، وهذا حق لكل إنسان، ومعناه أن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر، والمساواة حق لكل إنسان أمام المحاكم أيضاً، الذي يفترض حظر التمييز نصاً أو تطبيقاً في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه.^(١)

كما تكرر تلك النصوص مبدأ المساواة بين الإدعاء والدفاع من جهة، وحق المتهم في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة، دون أي تمييز.

ثالثاً: المساواة أمام القضاء:

إن من أهم مقتضيات الحق في المساواة، أن يتم ذلك أمام القضاء، كون القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وبالتالي فإن حق المساواة أمام القضاء، يفترض بالضرورة حق كل شخص في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه.^(٢)

وحيث أن لكل شخص الحق في رفع دعواه المباشرة أمام المرجع القضائي المختص، فإن من حق المتهم أن يتم تبليغه لغايات الحضور أمام المحكمة مباشرة، مع مراعاة حقوقه في التبليغ وتحضير دفاعه بمواجهة أي تهمة يحاكم بشأنها أمام القضاء، ومن ضمن حقوقه، الحق في طلب التعويض إذا ثبت أن التهمة ملفقة وغير ثابتة.

فالمساواة أمام القضاء، جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة، وتشكل في الوقت نفسه ضماناً لحماية حقوق المتهم. وهذه المساواة تشمل التعامل مع المتهم؛ وتطبيق النص القانوني؛ والحكم بالبراءة أو بالإدانة؛ وضمان الحق في الطعن بالأحكام؛ وكفالة

(١) انظر في ذلك حكم محكمة التمييز (تمييز جزاء رقم ٧٧/٢١٧) الذي ورد فيه ((إن استماع محكمة الجنايات الكبرى لأقوال المدعي العام فيما يتعلق باتباع النقض دون أن تسأل المتهم عن هذا الأمر فيه إخلال بحق الدفاع وبالمساواة بين الفريقين مع أنه من أولى واجبات المحكمة أن تساوي بينهما) وكذلك قرار تمييز حقوق رقم ٧٥/٩ تاريخ ٧٥/٣/١٠ الذي ورد فيه (من هذه المبادئ احترام حقوق الدفاع بتمكين الخصم من الإدلاء بما يعن له ومعاملة الخصوم على قدم المساواة)

(٢) د. محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤، ص ١٨٩

حق الدفاع، تلك الأمور التي يتوجب على القاضي أن يكفلها بشكل متساوٍ لكافة أطراف الدعوى.^(١)

فالعادلة تقتضي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات العامة، متى تساوت المراكز القانونية، فلا اختلاف في هذه المراكز أمام القضاء، فالمحاكمة القانونية (العادلة) تعني أن تتم إجراءات تلك المحاكمة من قبل القضاء، بشكل يحقق المساواة وفقاً لما يتطلبه الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كنا بصدد المحاكمة في المواد الجزائية.^(٢)

رابعاً: الضمانات التي يوفرها مبدأ المساواة:

يحقق هذا المبدأ العديد من الضمانات للمتهم في حال مثوله أمام القضاء، يمكن إيجازها بما يلي:

١- يترتب على هذا المبدأ عدم اعتبار التباين الاجتماعي لبعض أفراد المجتمع، سبباً في اختلاف نوع القضاء بالنسبة للأشخاص المتقاضين منهم، سواء من حيث اختلاف القضاة أو المحاكم، أو العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم، وذلك في عموم جهات القضاء ودرجاته؛ أي يتوجب على المحاكم معاملة جميع الأشخاص، بشكل متساوٍ وبدون تمييز فيما بينهم.^(٣)

٢- يُوجب مبدأ المساواة، ضرورة إعلام المتهم وتبليغه بموعد جلسة المحاكمة، وأن يتم التبليغ والإعلام بشكل موافق للأصول والقانون، فإذا حضر ممثل النيابة العامة ولم يحضر المتهم لعدم تبليغه وتكليفه بالحضور، ونظرت الدعوى مع ذلك وفصل فيها، فإن ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع فكرة عدالة المحكمة، وشروط المحاكمة العادلة، فالمساواة تفترض تبليغ وإعلام كافة أطراف الدعوى موعد الجلسة دون أي تمييز في ذلك.^(٤)

(١) د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص ١٠٧، وانظر في ذلك المادتان (٧ و ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (١/٢ و ٣ و ٢٦) من العهد الدولي.

(٢) انظر في ذلك قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٩/١٢١ تاريخ ٨٩/١٢/٣٠ الذي ورد فيه (أن مبدأ المساواة المقرر بالمادة السادسة من الدستور لا يجيز اعتبار مخالفة القانون سابقة يجوز الاحتجاج بها، لأن مبدأ المساواة يكون عند تماثل المراكز القانونية).

(٣) المواد (٢، ٣، ١٤، ٢٦) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية.

(٤) قرار تمييز جزاء رقم ٩٤/٥٢١ تاريخ ٩٥/١/٧.

٣- كما يتطلب هذا المبدأ، ضرورة عدم بناء الحكم الصادر ضد المتهم على أساس عناصر إثبات وأدلة وبيانات واردة في ملف الدعوى، لم يتمكن المتهم أو محاميه من الإطلاع عليها وتحضير دفاعه حولها، وإذا أتيحت الفرصة لطرف دون الآخر فإن ذلك يشكل إخلالاً خطيراً وانتهاكاً لمبدأ المساواة بين حقوق الفرقاء.^(١)

٤- ويتوجب وفقاً لمبدأ المساواة، إعطاء فرقاء الدعوى، أثناء المحاكمة الفرصة المعقولة والكافية لعرض طلباتهم ودفعهم أمام المحكمة، على أن يكون ذلك في ظل ظروف مواتية لهم، وهذا يتطلب حضور المتهم شخصياً أثناء جلسة المحاكمة.^(٢)

٥- كما يكفل هذا المبدأ، الحق للمتهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به في حالة إخفاق العدالة.^(٣)

٦- يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق أسس التطبيق السليم للعدالة، كون المحاكمة العادلة المبنية على النزاهة والحيادة والاستقلال، تفترض المساواة بين الخصوم، بدون المفاضلة بين المشتكى والمتهم، أو بين طرف وآخر.^(٤)

٧- كما يكفل هذا المبدأ، تحقيق المساواة بين الأفراد بكافة مظاهرها، التي تشمل المساواة أمام القانون؛ والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين؛ والمساواة أمام القضاء؛ والمساواة في تولي الوظائف العامة؛ والمساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة، والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة؛

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٥١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤، وقرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ الذي ورد فيه (أن الإخلال بحق الدفاع مخالف للقانون) وهذا ما تكرر بموجب قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٧٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣، وانظر في ذلك المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١/٦٧د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر في ذلك القرارات التمييزية والجزائية ذوات الأرقام (٢٠٠٤/٦١٢، ٢٩٩/٢٦٩، ٩٨/٣٥٣، ٨٥/٢١٢)

(٣) المادة (٦١/٤) من العهد الدولي، المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحيثاته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

وكل هذه الحقوق يأتي الحق في المساواة أمام القضاء وتحقيق قواعد المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم على رأسها.^(١)

٨- ومن الضمانات المهمة التي يحققها مبدأ المساواة، وخصوصاً المساواة أمام القضاء، ضمانات تحقيق العدالة بين الأفراد على حد سواء، كون العدالة نتيجة حتمية لمبدأ المساواة.^(٢)

وبذلك نكون قد استعرضنا مبدأ المساواة بوصفه ضمانات من ضمانات حقوق المتهم.

(١) د. حسن علي، حماية حقوق الإنسان و ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢.

(٢) د. أمين عضائيلة، المرجع السابق، ص ١٣.

المبحث الثالث

قانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها

تمهيد:

يفترض هذا المبدأ، وجوب أن تصدر جميع القواعد التي تحدد الإجراءات الجزائية عن المشرع نظراً لمساسها بالحرية الشخصية، كون خطورة الإجراءات الجزائية على الحريات الشخصية للأفراد، تفترض ألا تنظم هذه الإجراءات، بأداة أخرى غير القانون.

بمعنى أن كل إجراء ضد المتهم، وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وخصوصاً مرحلة المحاكمة، يجب أن يكون محكوماً بالقانون، فهذا المبدأ يفترض منع معاقبة أي شخص، مهما ارتكب من جرائم ما لم ترفع عليه الدعوى الجزائية، وتثبت مسؤوليته عنها، كون العقوبة الجزائية إجراءً خطيراً يمس حرية الإنسان الشخصية، فلا يجوز توقيعها إلا بموجب دعوى تقام لدى مرجع قضائي مستقل، يقرر سلطة الدولة في العقاب.

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، الذي يفترض قانونية الجرائم والجزاءات، ويقضي بأنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص في القانون؛ بمعنى أن تحديد الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها، يجب أن يتم بموجب نص قانوني.

والحديث عن مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها يفترض التطرق

للأمور التالية:

أولاً: مبدأ الشرعية.

ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

ثالثاً: مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية.

أولاً: مبدأ الشرعية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تشكل ضمانات مهمة من ضمانات حقوق المتهم، كونه يضع الإطار الشرعي والقانوني لحماية تلك الحقوق. وبموجب هذا المبدأ يتحدد سلطان القاضي، الذي لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه،

ويكون القانون هو الحد الفاصل بين ما هو مباح وجائز، وبين ما هو ممنوع ومحظور، وعليه سوف نتطرق لهذا المبدأ على النحو التالي:

١- مضمون مبدأ الشرعية وأهميته:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. فالمشرع وحده هو الذي يمتلك بيان الأفعال المعاقب عليها، وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها؛ بمعنى أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها، وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك يجب أن يرد صراحةً في نص قانوني يضعه المشرع سلفاً.

ولأهمية مبدأ الشرعية، فقد ورد النص عليه في أغلب الدساتير، ومنها الدستور الأردني الذي جاء في مادته الثامنة بأنه (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون) وهذا ما تطرقت إليه المادة الثالثة من قانون العقوبات بقولها (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص عليها القانون حين اقتراح الجريمة).^(١)

وتطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمبدأ الشرعية، فقد ورد في المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) كما نصت المادة الحادية عشرة من الإعلان نفسه على أنه (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً) وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها (لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة).

وورد النص على مبدأ الشرعية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نصت مادته التاسعة أنه (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه) كما نصت المادة الحادية عشرة من العهد نفسه أنه (لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز

^(١) يوجد تطبيقات قضائية لنص المادة (٨) من الدستور، منها قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٥/٦٤ والقرار ٨٨/١٤٣ الذي صدر عن نفس المحكمة نفسها، حيث ورد فيه (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون بمعنى أنه لا يجوز توقيف أحد بمقتضى العرف الإداري).

توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف).

وهذا ما أشارت إليه المادة (٦) من الميثاق الإفريقي؛ والمادة (١) من الإعلان الأمريكي، والمادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية؛ والمادة (٧) من الاتفاقية الأمريكية؛ والمادة (١/٥٥/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لنجد من مجمل تلك النصوص أن مبدأ الشرعية، تفرضه طبيعة النظام السياسي للمجتمع، وما يقتضيه من اعتراف السلطات العامة بحقوق المواطنين وعدم جواز تقييدها إلا في إطار من القانون.^(١)

ويشكل مبدأ الشرعية، ضماناً مهمة لحقوق الأفراد وحررياتهم بشكل عام، والمتهم بشكل خاص، كونه يفترض أن جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة المتهم، يتوجب أن تكون موافقة للقانون، وإذا صدرت تلك الإجراءات بغير مقتضى القانون واجب التطبيق، فإنها تكون غير مشروعة.^(٢)

٢- النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية:

يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج يمكن إيجازها بما يلي:

أ. حيث أن المشرع هو المختص وحده بتحديد الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لأية جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل كالسلطة التنفيذية عن طريق الأنظمة أو القرارات، لأن تنظيم هذه الإجراءات بموجب القانون، يحقق ضماناً مهمة للأفراد، يوجب على السلطة التشريعية أن تراعي عند وضع النص، أن يكون واضحاً بعيداً عن الغموض.

ب. كما أن المشرع يختص بتحديد الجهات القضائية التي تقوم بمباشرة الإجراءات الجزائية، ويختص أيضاً بتحديد اختصاصها وكيفية تشكيلها، ضماناً لفعالية هذه الإجراءات التي قد تعرض حرية الأفراد للخطر، وحفاظاً على الحريات الشخصية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمشرع أن يفوض السلطة التنفيذية

(١) د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الإطار الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٧.

(٢) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١١١٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٥ الذي ورد فيه (إن التوقيف المعتبر هو التوقيف الجاري من المحكمة أو المدعي العام ولا عبرة للمدة التي يكون فيها المتهم لدى الضابطة العدلية أثناء جمع الأدلة).

في تشكيل أية محكمة، أو تحديد اختصاصها، أو تنظيم أية خصومة جزائية، سواء من حيث سير إجراءاتها أو من حيث إحالتها للمحاكمة، وإذا وقع مثل هذا التفويض خلافاً للقانون، فإنه يكون باطلاً.

ج. إن المشرع لا يجوز أن يفوض اختصاصه في تحديد قواعد الأصول الجزائية للسلطة القضائية، فمثل هذا التفويض يكون باطلاً وغير جائز لمخالفته مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية التي تجعل للقانون وحده الحق في هذا التحديد.^(١)

د. كما لا يجوز للسلطة التنفيذية، أن تنفذ أية عقوبة، إلا إذا كانت صادرة بموجب حكم جزائي، فهذا الحكم وحده هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة وخضوعها لنصوص قانون العقوبات، ولا يحق لها أن تصدر قراراً بعقوبة من العقوبات الجزائية؛ لأن ذلك من اختصاص القضاء الجزائي ولا يتقرر إلا بحكم قضائي.^(٢)

هـ. ومن النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية، عدم جواز تعريض المتهم لخطر العقاب عن الفعل الواحد أكثر من مرة، فمتى حكم على شخص بالإدانة أو حكم له بالبراءة طبقاً للقانون، فلا يجوز محاكمته عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر.^(٣)

وجد، من كل ما تقدم أن مبدأ الشرعية، يشكل ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم، كونه يضع لهم الحدود الواضحة لما هو مشروع وغير مشروع، فيقدمون على الأفعال المباحة وهم آمنون من العقاب مما يحقق لهم الطمأنينة في حياتهم، ويحول دون تحكم القاضي فلا يمتلك الحكم بإدانة أحد على فعل غير محرم.^(٤)

(١) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) إلا أننا نجد أن المشرع الأردني خول السلطة التنفيذية مثل هذه الصلاحية، وذلك بموجب قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤، الذي يعطي الحق للحاكم الإداري في اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية، حيث يجيز القبض على المشتبه فيه لمدة أسبوع قبل محاكمته (م/٤) ويجيز سجنه إذا لم يتقدم بالتعهد المنصوص عليه في المادتين (٣ و ٨)، ونرى أن مثل هذا القانون يخالف مبدأ الشرعية كونه يخول الحاكم الإداري اتخاذ إجراءات قضائية لا يصح أن تباشر إلا من قبل السلطات القضائية.

(٣) قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٣١١، المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات.

(٤) هذا ما تأيد بالعديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز ومنها القرار رقم ٩٩/٧٦ الصادر بتاريخ ٢٢/٩٩/٤ الذي جاء فيه (وبما أن القول بأن حالة التكرار متوفرة فيما أقدم عليه المميز من جنائتي الإتجار

ويشكل في الوقت نفسه ضماناً مهمة للمتهم، كونه يحول دون قيام السلطة التنفيذية بإصدار التشريعات الجزائية، وتوقيع الجزاءات بحق الأفراد؛ لأن ذلك من اختصاص جهات أخرى كالسلطتين التشريعية والقضائية.^(١)

ونخلص إلى أن مبدأ الشرعية يشكل ضماناً مهمة للحقوق والحريات، وأن القول بغير ذلك يعني تعدي السلطة التنفيذية على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، مما يترتب عليه انتهاك تلك الحقوق أو الانتقاص منها.^(٢)

ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية:

من المبادئ التي استقرت عليها السياسة الجزائية، مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بمعنى أن الجزاء شخصي، الأمر الذي يشكل ضماناً للمتهم. وعليه سوف نتطرق لهذا المبدأ على النحو التالي:

بالمخدرات على الوجه السالف الذكر يعني تطبيق النص الجديد الذي يفرض عقوبة الإعدام على جرم ارتكب في ظل القانون الملغي الذي لم ينص على مثل هذه العقوبة وهو ما ذهبت إليه محكمة أمن الدولة، فإن هذا المذهب يخالف ما جاء في المادة الثالثة من قانون العقوبات التي جاء فيها (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليه حين افتراء الجريمة، وإعمالاً للنصوص الجزائية هذه والتي تكرر مبدأ قانونية الجريمة والعقاب).

(١) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٥٨/٧٤ الذي ورد فيه (الدستور هو المصدر القانوني لسلطات الدولة وقد وزع الاختصاصات التشريعية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأوجب أن يكون تنظيم بعض المسائل بقانون يصدر عن السلطة التشريعية والبعض الآخر يصدر بنظام عن السلطة التنفيذية، فإذا خرجت إحدى هاتين السلطتين عن هذا المبدأ وتناولت بالتشريع موضوعات يعود حق التشريع فيها إلى السلطة الأخرى فإن تشريعها يكون مخالفاً للدستور).

(٢) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، الطبعة الأولى، دار القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٧. وانظر في ذلك أيضاً د. فؤاد العطار، كفالة حق النقاضي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الأولى، يوليو/تموز ١٩٥٩، ص ٦٢٣ وما بعدها.

١- المقصود بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية:

يقصد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا توقع العقوبة عن الجريمة إلا على شخص من ارتكبها أو اشترك فيها، بمعنى ألا يصيب الجزاء سوى شخص من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، دون مساس بغيره من الأبرياء. (١)

٢- النتائج المترتبة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية:

أ- تقام الدعوى على الشخص الطبيعي أو المعنوي فقط، وعليه لا توجه الدعوى ضد الجمادات والحيوانات، ويشترط في الشخص الطبيعي الذي تقام عليه الدعوى، أن يكون حياً، فإذا توفي عقب اقتراف الجريمة فلا تقام الدعوى على جثته.

ب- لا ترفع الدعوى إلا على المسؤول جزائياً، فلا يكفي أن يكون الشخص طبيعياً وحياً أو معنوياً حتى تقام الدعوى العامة عليه، بل لا بد من أن يكون أهلاً لتلقي العقوبة، متمتعاً بالإدراك والوعي أو التمييز، مالكاً لحرية الاختيار، فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرضاً، ويترتب على ذلك ما يلي: (٢)

- لا يجوز أن تقام الدعوى إلا على شخص مميز، أي أن الدعوى لا تقام على شخص غير مميز، وافترض عدم التمييز يقوم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وعلى النيابة العامة متى تحقق أن الفاعل لم يتم السابعة من عمره، أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لإنعدام الأهلية، وعلى المحقق أن يقرر عدم سماع الدعوى، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة، إنما بعدم جواز إقامة الدعوى، إذ أن الحكم بالبراءة معناه أن الدعوى قد نظر فيها وفصلت مع أن هذا لا يجوز قانوناً، وهذا ما تطرقت إليه المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات التي جاء فيها (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) وحيث أن المادة ١/٤٤ من القانون المدني تعتبر كل من لم يبلغ السابعة فاقداً

(١) د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

(٢) المواد (٩١، ٩٢، ٩٣) من قانون العقوبات، المادة (٢٣٣) من الأصول الجزائية، وانظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٢٠٠٥/١١٥٠، ٢٠٠٢/٤٣٩، ٢٠٠١/٢٢٤، ٢٠٠١/٢٣، ٢٠٠١/١٠٣٩، ٢٠٠٠/١٧٥).

للتمييز، فيكون بهذا الوصف بمنأى عن المسؤولية الجزائية، علماً بأن مثل هذا النص معمول به بموجب المادة ١/٣٦ من قانون الأحداث.^(١)

- لا يجوز أن يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة.^(٢)
- لا تقام الدعوى العامة على المسؤول بالمال أو المسؤول مدنياً، وهو كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، وكذلك المتبوع حيال التابع، وإن كان من الجائز أن ترفع عليه دعوى تعويض الضرر الجزائي.^(٣)
- لا ترفع الدعوى العامة على ورثة فاعل الجريمة المتوفى، فالمسؤولية الجزائية لا تورث ولا تنتقل إلى غيره.
- إن الدعوى العامة لا تقام إلا على من لديه يد في اقتراح الجريمة، وهذا يعني أنه ليس كل متهم هو بالضرورة فاعل الجريمة.^(٤)

٣- لا ترفع الدعوى العامة إلا على شخص محدد:

من الأمور المسلم بها، أن الدعوى العامة لا تقام ضد مجهول، بل يجب أن يكون فاعل الجريمة معيناً، فإذا لم يتمكن المحقق من معرفة الفاعل يجب أن يحفظ الأوراق ولا يجوز له إحالة الدعوى إلى المحكمة.^(٥)

(١) انظر ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٢٥٦ تاريخ ٩٩/٩/٣٠؛ وقرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٢٤٤ تاريخ ١٠/٥/٩٨؛ وقرار تمييز جزاء رقم ٧١/٦٤.

(٢) المادة ٣/٧٤ من قانون العقوبات، وانظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية نوات الأرقام (٢٠٠٤/١١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥، ٢٠٠١/٣١٦، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦، (٨٢/٨٩) المنشورة في عدد مجلة النقابة تاريخ ٥/١٦/٢٠٠١، ٨٢/٨٩ المنشورة في عدد مجلة النقابة تاريخ ١/١/١٩٨٢.

(٣) إلا أنه يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي على الورثة، انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٧٧/٦٣؛ وقرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٧٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧.

(٤) عرفت المادة ٧٥ من قانون العقوبات (فاعل الجريمة) بأنه من أبرز الي حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، وهذا ما تأيد بالقرار التمييزي الجزائي رقم ٢٠٠٤/٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الذي ورد فيه (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها) وكذلك القرار التمييزي الجزائي رقم ٢٠٠٤/٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥.

(٥) هذا ما تطرقت له المادة ٦١ من الأصول الجزائية التي ورد فيها "للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل"

وفي مرحلة المحاكمة، لا يجوز أن توجه الدعوى العامة ضد مجهول، وليس للمدعي العام أو النائب العام أن يصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وليس للنيابة العامة إقامة الدعوى مباشرة أمام محاكم الدرجة الأولى إلا إذا كان الفاعل معيناً.^(١)

يتضح من كل ما تقدم، أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، يعني ألا يسأل عن الجرم إلا من أتاه، ولا يجوز مساءلة أحد عن فعل ارتكبه غيره، وأن الضمانة التي يوفرها هذا المبدأ هي توخي العدالة؛ لأن مسؤولية الشخص عن عمل غيره يؤدي إلى إهدار أبسط قواعد العدالة التي تفترض ألا يسأل إنسان إلا عن عمله، ولا يؤخذ بالجرائم إلا من ارتكبتها، وأن القول بغير ذلك يعني أن يصبح كل فرد في المجتمع مهدداً بالعقاب والملاحقة عن جرم ارتكبه غيره دون أن يشارك به أو يعلم به.^(٢)

ثالثاً: مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية:

ومن المبادئ التي تشكل ضمانة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، الذي سنتطرق إليه على النحو التالي:

١ - المقصود بمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية وأهميته:

تتمثل أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، بأن الأفراد في أي مجتمع، لا يشعرون بالأمن والطمأنينة اللازمة لممارسة حقوقهم وحياتهم العامة، إذا تقرررت مساءلتهم جزائياً عن أفعال وأعمال كانت مباحة وقت ارتكابها. وعليه، فإن هذا المبدأ أصبح اليوم من المبادئ الهامة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص.

ويقصد به، أن القوانين الجزائية، لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذ تلك القوانين، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها؛ أي أن القوانين الجزائية ليس لها أثر رجعي، وهو من المبادئ التي تتفق مع شرعية التجريم والعقاب.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الجزائية انظر في ذلك، د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجزائية، منشورات قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية التابع لجامعة الدول العربية، مطابع دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٩٩ وما بعدها. وانظر في ذلك د. محمد مصطفى النقلي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٧٠ وما بعدها.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات التي جاء فيها (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة، كما جاء في المادة السادسة من القانون نفسه أن (كل قانون يفرض عقوبة أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه) وقد تأيد ذلك بالعديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز.^(١)

وورد النص على هذا المبدأ في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد ورد في المادة (٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يشكل جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة) كما تضمنت المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصاً مشابهاً جاء فيه (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف)، كما ورد النص على هذا المبدأ بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حال حدوث تغيير في القانون

(١) انظر في ذلك القرار التمييزي الجزائري رقم ٢٠٠٠/٩٦٦ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٠، الذي جاء فيه (من المبادئ الجزائية المقررة مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الموضوعية، بحيث لا تسري على ما وقع قبلها من أفعال، وذلك كنتيجة حتمية لقاعدة قانونية الجريمة والجزاء، إلا إذا كانت النصوص اللاحقة أصلح للمتهم من النصوص القديمة السابقة التي تم اقتراف الفعل في ظلها، وهذا ما ذهب إليه المشرع في المواد (٣) و (٤) و (٦) من قانون العقوبات، وحيث من المقرر أن القانون يكون أصلح للمتهم إذا قضي بتخفيف العقوبة، أو قرر وجهاً من وجوه التبرير أو الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب، أو عذراً محلاً، أو أي سبب آخر من أسباب الإعفاء من العقوبة المقررة" وهذا ما تكرر في قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٧٦ تاريخ ٩٩/٤/٢٢.

المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة^(١).

كما أشارت لهذا المبدأ بعض المواثيق الإقليمية، وذلك حسب ما ورد في المادة (٢/٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية، تلك النصوص التي تحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، هذا المبدأ التي يعتبر من أهم معايير المحاكمة العادلة، ويشكل ضماناً مهماً من ضمانات حقوق المتهم^(٢).

٢- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية:

بما أن القوانين الجزائية -كما أسلفنا- وفقاً لمبدأ عدم الرجعية، لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذها، وهذا هو الأصل العام، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً، فبعض نصوص القوانين الجزائية لها أثر رجعي، وهي النصوص الأصلح للمتهم. وهذا الاستثناء يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشرعية، كونه يترتب عليه حماية حقوق الأفراد وحياتهم، كما أن إقرار المجتمع للقانون الجديد الأصلح دليل على أنه أكثر تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وهذا ما تطرقت إليه المواد (٤، ٥، ٦) من قانون العقوبات، الذي تأيد بالعديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز^(٣).

ونجد أن العلة في هذا الاستثناء وتطبيق القانون الأصلح للمتهم (القديم أو الجديد) كونه ينشئ مركزاً أو وضعاً أصلح له^(١).

(١) انظر في ذلك، د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩، وعبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الفاضل، دمشق، ١٩٩٥، د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٩.

(٢) يوجد تطبيقات قضائية لذلك، انظر قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٢٦١ تاريخ ٩٩/٧/٢٧ الذي ورد فيه (أن مبدأ عدم رجعية القانون يقضي بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي تحدث في ظله، ولا يجوز أن يطبق على وقائع سابقة لسريانه إلا إذا ورد فيه نص خاص على ذلك أو كان القانون الجديد أصلح للمتهم)

(٣) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٢٠٠٠/٩٦٦، ٢٠٠٠/٤٨٥، ١٩٩٧/٧٦، ٩٨/٢٥٠، ١٩٩٦/٨٨، ٢٠٠٠/٤٧).

٣- الضمانات التي يوفرها مبدأ عدم الرجعية للمتهم:

هناك العديد من الضمانات التي يوفرها مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية للمتهم التي يمكن إيجازها بما يلي:

أ- يوفر مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، الأمن والطمأنينة للأفراد أثناء ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم، وأن القول بغير ذلك يترتب عليه فقدان الأمن والطمأنينة، إذا ما تقرر ملاحظتهم ومساءلتهم جزائياً عن أفعال وأعمال كانت مباحة وقت ارتكابهم لها، ويشكل في الوقت نفسه ضماناً مهمة من ضمانات حق التقاضي، التي تكفل حقوق المتهم أثناء محاكمته.^(٢)

ب- ونجد أيضاً أن الاستثناء الوارد على مبدأ عدم الرجعية، المتمثل بتطبيق القانون الجديد على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه إذا كان أصح للمتهم، يحقق ضماناً مهمة أيضاً لحقوق المتهم أثناء المحاكمة، كون رجعية القانون الأصح له، لا تعرض الحرية الفردية لأي انتهاك أو اعتداء عليها.

ج- ومن الضمانات التي يوفرها القانون الأصح للمتهم تتمثل في كونه يقرر جزاء أخف، كأن يقرر تدبيراً احترازياً أو إصلاحياً بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، أو يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق، أو يلغي أحد الظروف المشددة، أو يفيد من تطبيقها.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، إلا أننا نلاحظ أن بعض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية أخذت بقاعدة الأثر الفوري والمباشر للنصوص العقابية. وهذا ما ورد في المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)، وفي ذلك خروج على القواعد العامة في القانون الجنائي، وبخاصة قاعدة الأثر الرجعي للقوانين، ونعتقد أن إيراد مثل هذا النص، كان بمثابة حافز لبعض الدول

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/١٢٢١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥، والمواد (٤، ٥، ٦) من قانون العقوبات، المادة (١١) من الإعلان العالمي، المادة (١٥) من العهد الدولي، المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٩٩/٧٦ (هيئة عامة) تاريخ ٩٩/٤/٢٢، والمشار إليه سابقاً الذي ورد فيه (أن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب لا يجيز تطبيق النصوص الجزائية بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل سريانها إلا إذا كانت في صالح مرتكب الجريمة).

للانضمام إلى النظام الأساسي، فلو كان النظام يسري بأثر رجعي لأحجمت العديد من الدول عن الانضمام، وهذا يعود لأسباب سياسية بحتة ولا علاقة لها بالمبادئ والأسس القانونية.⁽¹⁾

وبذلك نكون قد تطرقنا إلى مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها بوصفها ضمانات من ضمانات حقوق المتهم، وأحد أهم معايير المحاكمة العادلة، وحتى تكتمل الصورة لا بد من التطرق إلى كفالة حق التقاضي بوصفها ضمانات مهمة أيضاً. وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

(1) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك، د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠١، د. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية) منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن، تعز، ٢٠٠٤، د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، ٣-٤ تشرين الثاني، ٢٠٠١.

المبحث الرابع ضمان حق التقاضي

تمهيد:

من الضمانات التي يتوجب تأمينها ورعايتها للمتهم، وجوب أن تتم محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وبوساطة محكمة محايدة ومستقلة ونزيهة ومشكلة بحكم القانون.^(١) ويجب كفالة حق التقاضي لكل فرد سواء أكان متهماً أم مجنياً عليه، في حدود ونطاق ما ترسمه قواعد القانون المعمول به، كون كفالة هذا الحق ورعايته، هي من أهم ضمانات حقوق المتهم.^(٢)

والحق في التقاضي وكفالاته، لا يتحدد نطاقه ومداه الحقيقي من حيث الممارسة الفعلية على أرض الواقع، إلا إذا تمت مثل هذه الممارسة أمام القاضي الطبيعي، كونه - أي القاضي - الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وذلك من خلال رقابته على إجراءات تطبيق القوانين.

وبناءً على ما تقدم سوف نتطرق لهذا الحق على النحو التالي:

أولاً: التعريف بحق التقاضي وأهميته:

يقصد بهذا الحق، حق الفرد في أن تجري محاكمته أمام المحاكم العادية، وهي المحاكم التي يقضي دستور الدولة بتشكيلها لغايات محاكمة الأفراد في جميع الجرائم، بحيث يعرف كل فرد سلفاً المحاكم التي يمكن أن يحاكم أمامها.

والمحاكم العادية، هي صاحبة الولاية العامة لمحاكمة جميع الأفراد، وفي جميع الجرائم، ولها كيانه المستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي تمارس الوظيفة العادية للقضاء، وبالتالي لا يجوز انتزاع أي فرد من أمامها ليحاكم أمام محاكم خاصة أو استثنائية.^(٣)

من هنا نجد أن اللجوء إلى القاضي الطبيعي (العادي)، يحقق ضمانات مهمة من ضمانات حقوق الأفراد بشكل عام والمتهم بشكل خاص. ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد

(١) د. فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

(٢) د. صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) هناك فرق بين المحاكم (الخاصة) والمحاكم (المتخصصة).

ورد النص عليه في صلب الدستور، حيث جاء في المادة ١٠٢ من الدستور الأردني أنه (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية) وتطرقت المادة ١/١٠١ إلى أن (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل على شؤونها) وحيث أن ضمان الحق في التقاضي يتوجب تطبيقه وممارسته من قبل محكمة مستقلة. فقد نص المشرع الدستوري في المادة ٩٧ بأن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) وهذا النص الذي تكرر بموجب المادة (٣) من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١^(١).

ولأهمية هذا الحق فقد ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، حيث أشارت إليه المواد (٧، ٨، ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد (٢/١ و ٣ و ٢٦ و ١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان (٢ و ١٥) من اتفاقية المرأة؛ والمواد (٢ و ٥ و ٧) من اتفاقية مناهضة العنصرية؛ والمادتان (٢ و ٣) من الميثاق الإفريقي؛ والمواد (١ و ٨ و ٢٤) من الاتفاقية الأمريكية؛ والمادة (١٤) من الاتفاقية الأوبية؛ والمادة (١/٢١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة (٢١/١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا؛ والمادة (١/٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تطرقت له المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء لعام ١٩٨٥؛ والمبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠؛ وكذلك القرار الخاص المتعلقة بحق الالتجاء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة لعام ١٩٩٢^(٢)، لنجد من مجمل تلك النصوص أن كفالة حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي لا يتحقق إلا إذا كنا أمام المحاكم العادية (النظامية) والمشكلة بحكم القانون. وهذا يشكل ضماناً لحقوق المتهم، يحق له بموجبها أن يرفض المثل أمام هيئات غير مشكلة بحكم القانون أو

(١) انظر في ذلك قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٨/١٣٥ الصادر بتاريخ ٩٨/٦/٢١ الذي ورد فيه (إذا كان القرار الطعين يستند إلى قانون فيكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة هو المختص بإحالة القضية على الاستدياع حسب نص المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية وفي هذا الأمر مخالفة لمبدأ استقلال السلطات ومخالفة لنص المادة ٩٧ من الدستور التي نصت على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهذا الشكل يعد تعدياً من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ومخالفاً لمبدأ فصل السلطات).

(٢) لا تحظر معظم المعايير الدولية تأسيس محاكم خاصة، من حيث التأسيس في حد ذاته، أما ما تطالب به فهو أن تكون هذه المحاكم متخصصة ومستقلة ونزيهة، وأن تراعي معايير المحاكمة العادلة.

الدستور؛ لأن من أبسط حقوق المتهم أن يحاكم أمام مرجع قضائي مختص، ويصلح للنظر في قضيته وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

ولإعطاء المزيد من الضمانات لحق المتهم في التقاضي، فقد أعطته القوانين حق طلب رد القاضي وتحتيته، إذا شعر بتحيز من قبل القاضي، أو كانت هناك شبهة حول حياد القاضي من خلال تصرفاته أثناء المحاكمة، وهذا ما أشارت إليه المواد (١٣٢) - (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.^(١)

يتضح مما تقدم، أن كفالة حق التقاضي أمام المحاكم العادية، المستقلة والنزيهة والحيادية، يشكل ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية بشكل عام، ولحقوق المتهم بشكل خاص، كون المحكمة التي تتوافر فيها مثل هذه المواصفات، هي المحكمة التي تضمن المحاكمة العادلة والناجزة للمتهم.^(٢)

ثانياً: النتائج المترتبة على كفالة حق التقاضي:

عندما يحاكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي، فإنه يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج تتمثل بما يلي:

١- يخضع جميع الأفراد أمام المحاكم لمعاملة متساوية وفقاً لمبدأ المساواة، من حيث خضوعهم للقواعد القانونية نفسها المطبقة على الوقائع المماثلة، وتتحقق المساواة فيما بينهم، في ممارسة كافة الحقوق مثل: الحق في الدفاع، وحق الطعن في الأحكام، وبالنتيجة يترتب على هذا المبدأ عدم تطبيق قواعد على فرد معين، تختلف عن المطبقة على غيره من الأفراد، ولا يجوز منح ضمانات معينة لفرد ما وحرمان الآخر منها، وهذا الأمر نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام المحاكم والقانون.

(١) تأيد ذلك في العديد من القرارات التمييزية الحقوقية منها (قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٤٦ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥؛ قرار تمييز حقوق (هيئة عامة) رقم ٢٠٠٣/٣٣٣٣؛ قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٦٦٢؛ قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢/٦٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤، وهذا ما تأيد بالمبادئ (٢، ٦، ٨) من المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الأمم المتحدة.

(٢) انظر في ذلك قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٨/٢٠١ تاريخ ١١/٣٠/١٩٨٨، وقرارها رقم ٧٧/١٢٣ المنشور في مجلة النقابة بتاريخ ١/١/١٩٧٨، وانظر أيضاً قرار تمييز حقوق رقم ٨١/٢٨٠ تاريخ ٨١/٢/٧٥ الذي ورد فيه (أن هذا النص يتعلق بإجراءات المحاكم البدائية، في القضايا الجزائية التي هي ذات ولاية عامة وهي من المحاكم العادية في حين أن المحكمة العرفية العسكرية هي محكمة استثنائية لا يجوز التوسع في اختصاصها).

٢- تختص المحاكم العادية (النظامية) بالنظر في جميع المنازعات بين الأفراد باعتبارها صاحبة الولاية العامة، الأمر الذي يفترض عدم التوسع في إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية.^(١)

٣- إذا كانت الأفعال الجرمية المسندة لشخص ما، مرتبطة مع بعضها البعض ارتباطاً غير قابل للتجزئة، ويدخل بعضها ضمن اختصاص المحاكم العادية، والبعض الآخر ضمن اختصاص المحاكم الخاصة (الاستثنائية) فيتوجب أن تحال إلى المحاكم العادية لتتولى أمر النظر فيها، باعتبار أن المحكمة الخاصة ذات اختصاص محدود بالجرائم المحددة بقانونها، واختصاصها ليس أصيلاً يمتد إلى الجرائم المتلازمة مع الجرائم التي تكون من اختصاصها.^(٢)

٤- إن التوسع بإنشاء المحاكم الخاصة (الاستثنائية) يترتب عليه الخروج على مبدأ وحدة القضاء، وإهدار العدالة، ونزع الثقة في المحاكم العادية والتدخل في عمل القضاء.^(٣)

٥- إن الدولة التي ترعى ومن خلال السلطات القضائية المختصة، حق التقاضي هي دولة التقدم، والديمقراطية، واحترام سيادة القانون.^(٤)

ونخلص مما تقدم، أن كفالة وضمن حق التقاضي، لا يتحقق على أكمل وجه إلا بمحاكمة المتهم أمام المحاكم العادية التي تتمتع بالاستقلال والنزاهة والحيادة، التي تصون حق الدفاع للمتهم بالدرجة نفسها التي تحرص فيها على كفالة حق التقاضي، الأمر الذي يفترض التطرق إلى كفالة حق الدفاع. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث التالي.

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٩٦/٥٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٣١؛ قرار محكمة العدل العليا رقم ٧٧/١٢٣؛ قرار تمييز حقوق رقم ٩٩/٢٧٦٦ (هيئة عامة) تاريخ ٩٩/٩/٢٣.

(٢) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٠١٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤

(٣) شهد العالم في الفترة الأخيرة إنشاء العديد من المحاكم الخاصة (الاستثنائية) ومنها المحاكم التي أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة معتقلي غوانتانامو.

(٤) انظر في ذلك أعمال ندوة (الديمقراطية وسيادة القانون) المرجع السابق، ص ١٨٦.

المبحث الخامس

ضمان حق الدفاع

تمهيد:

إذا كانت حقوق المتهم كافة، واجبة التطبيق والإحترام، فإن حقه بالدفاع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام، هو من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها بأي حال من الأحوال.

فإذا كانت مصلحة المجتمع تفترض إنزال القصاص العادل بحق من يعتدي على مصلحة ذلك المجتمع، حتى يحدث القصاص أثره في تحقيق الردع العام والردع الخاص، فإن مصلحة المتهم تفترض التريث وضمان حقه في الدفاع عن نفسه، وتفترض أيضاً التأنى وإفساح المجال له لإظهار براءته، وبخاصة أن الأصل -كما أسلفنا- براءة الإنسان حتى يثبت العكس.

وهنا لا بد من التوفيق بين هاتين المصلحتين؛ أي أن تحقيق مصلحة المجتمع لا يجوز أن يكون على حساب مصلحة المتهم. من هنا تتأتى أهمية حق الدفاع، الذي يقتضي السماح للمتهم بإبداء أقواله بكامل الحرية، والفصل فيما يتقدم به من طلبات، وإتاحة الفرصة الكاملة له لمناقشة أدلة الإتهام وتفنيدها بعد سماع دفاعه، مع العلم أن حق الدفاع يفترض توافر الضمانات الأخرى للمتهم، من حيث محاكمته أمام المحاكم المستقلة والنزيهة، ومساواته مع الآخرين والاعتراف بشخصيته القانونية، وعليه سوف نتطرق لهذا الحق على النحو التالي:

أولاً: التعريف بحق الدفاع وأهميته.

ثانياً: كفالة حق الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة.

ثالثاً: حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع.

أولاً: التعريف بحق الدفاع وأهميته:

إن ضمان حق المتهم بالدفاع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محام، وخصوصاً في مرحلة المحاكمة، يعتبر من أهم الضمانات التي يتوجب كفالتها ورعايتها، كون هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام، وتفنيد أدلة الادعاء، وتقديم الأدلة والبيانات على البراءة.^(١) ويقصد بهذا الحق، الآلية التي تساعد المتهم على استعمال حقوقه ورخصه بالدفاع عن نفسه على النحو السليم، كون المتهم، في الغالب، يجهل حقوقه وكيفية مباشرتها. من هنا يأتي دور الدفاع في مساعدة المتهم لاستعمال حقه في الدفاع ومباشرته على النحو السليم.

وتتجلى أهمية هذا الحق في كونه الوسيلة التي تجنب المتهم من سلوك ضار يصدر من جانبه، فقد يدفعه الجهل وسوء الظن بالنيابة العامة، والقضاء وعدم الثقة بهما، والقلق الناجم عن احتمال تعرضه للعقاب، إلى أنواع من السلوك تضر بمصلحته، كأن يخفي وقائع ذات أهمية ظناً منه أن كشفها في غير مصلحته، في حين أنها قد تكون مفيدة له. من هنا يأتي دور الدفاع أيضاً في مساعدته على تحديد الوقائع المفيدة له، ومساعدة المتهم على اتباع السلوك السليم عند استعمال حقه بالدفاع.^(٢)

فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي سرعة القصاص من المجرم، فإنه يتوجب مراعاة مصلحة المتهم، وذلك بضمن حق الدفاع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محام. وقد أصبح هذا الحق، حقاً مكرساً في المواثيق الدولية والإقليمية، وكافة الدساتير والتشريعات الوطنية، وهو من الحقوق التي تتمتع بقدرسية يجب مراعاتها وصونها. وقد تطرق المشرع الأردني لهذا الحق، إذ نصت المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦/٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم بالدفاع.

وكذلك المواد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (١٣) من قانون محاكم الصلح، والمادة (١٠) من قانون الأحداث.

(١) إحسان الكيالي، السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة في الإسلام، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، سبتمبر/أيلول ١٩٨٣، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) د. دميا تشيرو جلو، المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون، منشورات مركز البحوث والدراسات/أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٢٥٤ وما بعدها.

ونجد من مجمل تلك النصوص، أن المشرع الأردني قد كفل حق الدفاع للفرد أمام المحاكم، وتأييد ذلك بالعديد من الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز.^(١) كما أصبح هذا الحق، حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، تكفله المواثيق الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) وكذلك المادة (١٤/٢/د) من العهد الدولي التي نصت على أنه (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر) وهو الحق نفسه الذي نصت عليه المادة (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء فيها (لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه بالاتصال بمحاميه سراً وبحرية وحقه في الحصول على الوقت المناسب لإعداد دفاعه) وهو الحق نفسه الذي نصت عليه المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لا يفرقان بين محاكمة جنائية وغير جنائية.

ويلاحظ أيضاً أن الحق في الدفاع بالأصالة أو بالوكالة وتزويد المتهم بالمساعدة القانونية في الأحوال التي تستلزمها العدالة ولو بدون مقابل، إنما هو من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة. لهذا نجد أن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية تنص على وجوب الاستعانة بالدفاع حال توافر شرطين هما:

١- ألا تكون موارد المتهم كافية لكي يستعين بمحام على نفقته.

٢- أن تستلزم مصلحة العدالة هذه المساعدة القانونية.

(١) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائرية ذوات الأرقام (٢٠٠٤/٣٧٠، ٢٠٠٣/٤٨٣) (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، ٢٠٠٢/٧/٢١، ٢٠٠٢/٧/٢٣، المنشورة في عدد المجلة القضائية رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/١/١، ٢٠٠١/١٧٥، (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠.

ويجب أن تكون المساعدة القانونية فعلية لا صورية، فلا يكفي نذب أو تعيين محام للمتهم إلا إذا كان ذا كفاءة معينة؛ وذلك لأن المحامي يندب أو يعين للمساعدة القانونية، وليس مجرد صورة تكميلية.

وعليه ومن خلال استعراض نصوص كافة النصوص الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، نجد أن حق الدفاع يعتبر في الواقع، أحد أهم الضمانات التي لا غنى عنها للفرد والمجتمع.^(١)

ثانياً: كفالة حق الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة:

تكاد كافة التشريعات الجزائية مجمعة على كفالة ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ويأتي حق الدفاع على رأس تلك الضمانات، هذا الحق الذي يفترض ضرورة تمكين المتهم من الحضور أمام المحكمة، وتمكينه من الاطلاع على كافة الأوراق والبيانات المقدمة في الدعوى حتى يتمكن من تحضير دفاعه في ضوءها.^(٢)

ولإضفاء المزيد من الضمانات الواجب توفيرها لهذا الحق، فقد حظر المشرع إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وأوضح أنه في حالة إبعاده تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، على أن تطلعه المحكمة على الإجراءات التي تمت في غيبته.

وبناءً على ما تقدم، فإن كفالة حق الدفاع تفترض ما يلي:

١- حضور المتهم والمدافع عنه:

من القواعد الأساسية التي يتوجب مراعاتها، ضمان حضور المتهم والمدافع عنه إجراءات المحاكمة، وأن إغفال هذه القاعدة يترتب عليه بطلان الإجراءات، وإهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه.^(٣)

وتمكين المتهم من الحضور يكون بتبليغه موعد جلسة المحاكمة، تبليغاً قانونياً صحيحاً، علماً بأن التبليغ القانوني الصحيح، هو السبيل القانوني لاتصال المحكمة بالدعوى

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٤٩ تاريخ ٩٨/٦/١١.

(٢) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائرية نوات الأرقام (٨٣/٢٣، ٨٨/٢١٧، ٩٧/٧٥٣، ٩٧/٧٢٧، ٩٧/١٢٩، ٩٧/٩٣/١٧٠، ٩٢/١٢٠، ٧٨/١٤٠، ٨٥/٢١٢) وانظر في ذلك أيضاً، د. حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨.

(٣) قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٤٢٤.

اتصالاً صحيحاً، والهدف من تبليغه هو إتاحة الفرصة له لإبداء طلباته ومناقشة الأدلة القائمة ضده، وتفنيدها، ثم سماع دفاعه.^(١)

٢- حضور المحامي:

حضور محامي المتهم في الجرح غير واجب قانوناً، إلا أنه متى وكل المتهم محامياً للدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، وإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لسبب قهري، وهذا ما تطرقت له المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ورد فيها (يسوغ للظنين في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات) كما تكرر ذلك في المادة (١٧٣) من القانون نفسه؛ والمادة (٤/١٧٥) التي ورد فيها (للظنين أو وكيله حق توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع)^(٢)

أما فيما يتعلق بالجنايات، فقد جعل المشرع حضور المحامي عن المتهم وجوبياً في القضايا الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام والمؤبد.^(٣)

نجد، مما تقدم، أن التسليم بحق المتهم في الدفاع عن نفسه إما مباشرة، أو عن طريق محام، يفترض تمكين المحامي من القيام بمهمته، بما يتضمن ذلك من وجوب السماح له من الإطلاع على أوراق الدعوى والاتصال بموكله في الوقت الذي تتطلب واجباته المهنية ذلك.

وإذا كان الأصل يقضي بحرية المتهم في الاستعانة بمحام، فله أن يقرر ما إذا كان يستعين بمحام أم لا، وله أن يختاره في حرية، وله أن يستعين به في مراحل الدعوى دون بعض، وله أن يستعين بأكثر من محام في مرحلة المحاكمة.

وإذا حضر المحامي يتوجب تمكينه من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة، كون حق المحامي في الدفاع عن المتهم، ليس مصوناً وإنما هو مقدس. والدليل على ذلك أن المشرع جعله آخر من يتكلم؛ لأن الصورة تكون قد اتضحت له بالكامل، الأمر الذي يسمح له بهامش كبير في حرية العمل دفاعاً عن موكله، سواء كان ذلك بتفنيد البيّنات المقدمة من النيابة العامة، أو بتقديم البيّنات، أو التقدم بأي طلبات يراها

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٩٤/٥٢١.

(٢) قرار تمييز جزاء رقم ٨٣/٢٣.

(٣) المادة (٢٠٨) من الأصول الجزائية.

ضرورة للدفاع عن موكله؛ أي أن محامي الدفاع يقف على قدم المساواة في هذا المقام مع النيابة العامة.^(١)

٣- شفوية المرافعة أو الإجراءات:

كما يتوجب على المحكمة أن تفصل بالطلبات التي يبديها المتهم ووكيله، مثل طلبات التأجيل؛ والإمهال لتقديم شهود الدفاع أو المستندات؛ وطلب إرجاء النظر بالدعوى لحين البت بالشهادة الكاذبة. ويجب أن يتم ذلك بحضور الخصوم، وذلك تطبيقاً لما ورد بنص المادة ١٤٨ من الأصول الجزائية التي ورد فيها (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).^(٢)

ثالثاً: حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع:

تكاد كافة المواثيق الدولية والداستير والتشريعات الوطنية، تجمع على أن حق الدفاع، من الحقوق التي لا غنى عنها لكفالة واحترام حقوق المتهم. وهذا ما تأيد في العديد من الاجتهادات القضائية للمحاكم وما استقر عليه الفقه القانوني.^(٣)

وأن كفالة هذا الحق تفترض توافر بعض الضمانات للمتهم يمكن إيجازها بما

يلي:

١- إبلاغ المتهم فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه، بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، ويتوجب قبل المحاكمة إبلاغه بقرار الاتهام المبين به الجريمة المسندة إليه، من حيث أركانها المكونة لها؛ ومواد القانون المراد تطبيقها؛ وقائمة بالبيانات المقدمة وأدلة الإثبات. وهذه من الأمور الضرورية للدفاع، التي تفترض أيضاً إعطاء محامي المتهم أجلاً معقولاً للاطلاع على ملف الدعوى، لكي يتمكن من إعداد دفاعه.^(٤)

(١) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائرية رقم (٨٥/٢١٢)، ٢٠٠٤/٣٧٠، ٢٠٠٣/١٥١٣، ٢٠٠٣/٤٨٣، ٢٠٠٢/٧٩٧، ٢٠٠١/٤٧٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٠/٩/٢٠٠١، ٢٠٠٠/٧١، ١٩٩/١٠٠٠.

(٢) يوجد تطبيقات لهذا المبدأ في القضايا الحقوقية، حسب نص المادة ١/٧٦ من الأصول المدنية التي ورد فيها (تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم من طلبات ودفع ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم).

(٣) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٤٨٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٣.

(٤) انظر في ذلك، المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٤٤/٣/د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٦٧/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ٢- تمكين المتهم من الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين.^(١)
- ٣- إقرار حق المتهم في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وهذا نتيجة حتمية لمبدأ سرعة المحاكمات الجنائية، الذي يجب أن يسود كل الجرائم دون تفرقة ودون إخلال بحقوق الدفاع، من حيث منح المتهم أجلاً معقولاً لإعداد الدفاع، وذلك لصالح المتهم وهو البريء من ناحية، ولصالح مصلحة العقاب أيضاً من ناحية أخرى؛ لأن الحكم بالعقوبة إذا صدر دون تأخير ضروري، فإنه يحدث أثره من حيث المنع العام والجريمة ما تزال ماثلة في أذهان الجمهور.^(٢)
- ٤- كما يتوجب إقرار حق المتهم في أن تجري محاكمته في حضوره، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بوساطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يتم إبلاغه عندما لا تكون له مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وأن تعين له المساعدة القانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.^(٣)
- ٥- ضمان حق المتهم في أن يستجوب بنفسه أو بالوساطة لشهود الخصم، وأن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت الشروط نفسها لشهود الخصم.^(٤)
- ٦- إذا كان المتهم غير قادر على فهم لغة العمل في المحكمة أو التحدث بها، فيتوجب توفير مترجم يقدم له مساعدة مجانية، علماً بأن الاستعانة بمترجم، هو جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الجنائية خصوصاً عندما تكون موارد المتهم غير كافية لكي يستعين بمترجم على نفقته الخاصة.^(٥)

(١) المبدأ الأول من المبادئ الخاصة بدور المحامين، التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠.

(٢) انظر في ذلك المواد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦/٢، ١٦٨، ١٧٣/٢، ١٧٥، ٢١٥/١، ٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية. (١١٩٦/٢٠٠٢، ٢٠٠١/١٠٢١، ٢٠٠١/١٨٩/٢٠٠٠، ٩٨/٤٢٤).

(٣) المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٥٠ تاريخ ٩٨/٦/٦.

(٤) المادة (١٤/٣/د) من العهد الدولي، المادة (٦/٣/ج) من الاتفاقية الأوروبية، المادة (٨/٢/د) من الاتفاقية الأمريكية.

(٥) المادة (٢٢٧) من الأصول الجزائية، وهذا ما تأيد بالقرارات التمييزية الجزائية نوات الأرقام (٩٨/٢٧٩، ٩٧/٦١٦، ٢٠٠٠/١١٠٧).

٧- حق المتهم في ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، فما دام الأصل في المتهم البراءة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته وهو الإتهام، وعليه لا يجوز مطالبة المتهم بإثبات براءته، ولا يجوز إجباره على تقديم دليل ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.^(١)

وليس للمحكمة أن تأمره بتقديم مستند أو شيء في حيازته يؤدي إلى تجريم نفسه أو ترغمه على ذلك، لأن الأصل فيه البراءة، والحق في ألا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه، كالحق في ألا يلزم بالاعتراف بأنه مذنب، نابغاً من أصل واحد وهو أن الأصل في المتهم البراءة.^(٢)

يلحظ، مما تقدم، أن كفالة حق الدفاع، حق مقدس من المفترض احترامه ورعايته؛ لأنه وإن كنا مع مصلحة المجتمع في إنزال العقاب والقصاص بحق من يعبث بأمنه بعد أن تثبت إدانته، فإن هناك مصلحة أخرى تقتضي التريث والتأني، هي مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بالوساطة، مع إعطائه الفرصة الكافية، والتسهيلات اللازمة لدفع التهمة عن نفسه، ولنفي أدلة الخصم. علماً بأن هذا الحق أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان، وتكفله كافة المواثيق والتشريعات. وحسبنا أن نذكر ما جاء في المؤتمر الثامن الذي انبثق عنه قرار الأمم المتحدة رقم ١٦٦/٤٥ الصادر عام ١٩٩٠ الذي جاء فيه (لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية)^(٣) وحتى يتم

(١) المادة (١٤/٣/ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة (٧/٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) ورد تطبيق ذلك في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الذي ورد فيه "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية" وهذا ما تطرقت له المادة (٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢، وكذلك المادة (٣٩) من القانون نفسه التي ورد فيها "للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله" كما أعطت المادة (٤٠) من القانون نفسه للمحامي بعض الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن موكله وممارسة مهنته على الوجه الأفضل، وبذلك نجد أن النصوص الواردة في التشريعات الجزائرية وقانون نقابة المحامين واجتهادات المحاكم تتفق، إلى حد كبير، مع ما ورد في المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين التي أقرها المجتمع الدولي عام ١٩٩٠، ومع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وفي الواقع العملي نجد أن ذلك يطبق على أرض الواقع، حيث يتحقق مبدأ المساواة بين الدفاع والإدعاء، تطبيقاً لمقولة أن في المحاكمة قاضياً (جالساً) وقاضياً (واقفاً)، والمقصود

تحقيق الضمانات الكاملة للمتهم أثناء مثوله أمام المحكمة، فإنه يتوجب ضمان حقه في الطعن بالأحكام الصادرة بحقه، وأن تكون تلك الأحكام مستوفية لشروطها القانونية، وصادرة عن محكمة مستقلة، نزيهة ومحيدة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأخير من الفصل الثاني لهذه الدراسة.

بالقاضي الواقف هو (المحامي) الذي يعتبر، ومن خلال ممارسته لحق الدفاع عن موكله، عاملاً مساعداً في تحقيق الضمانات الخاصة بالمتهم.

المبحث السادس

ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة

تمهيد:

سبق وذكرنا، أن ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة، والتي تم التطرق إليها، لا تتحقق على الوجه الأكمل، دون ضمان حقه في الطعن بالأحكام التي تصدر بحقه أمام مرجع قضائي أعلى، وأن تكون هذه الأحكام مستوفية لكافة عناصر ومشمولات الحكم القضائي من حيث التسبيب، والتعليل القانوني السليم، وأن تصدر عن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومحيدة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لما يلي:

أولاً: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحكمة.

ثانياً: تسبيب الأحكام الجزائية.

ثالثاً: ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام.

أولاً: الضمانات المتعلقة بالمحكمة:

من المعلوم أن إجراءات المحاكمة يتوجب أن تطبق وفقاً للنصوص الناظمة لها، وعليه، يقصد بالضمانات المتعلقة بالمحكمة الضمانات المتعلقة بالقضاء، كونهم المخولين الوحيدين بتطبيق النصوص القانونية التي تنظم إجراءات المحاكمة.^(١) وعليه، نجد أنه لا يمكن الحديث عن تحقيق معايير المحاكمة العادلة للمتهم، بدون تطبيق تلك المعايير من قبل القاضي المستقل، والنزيهة، والمحايد؛ لأنه مهما كانت النصوص عادلة، إلا أن تطبيقها، على النحو الذي يحقق لها عدالتها يتوقف على قضاة يتسمون بالكفاءة وحسن الخلق.^(٢)

كما أن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وهو ضمانة أساسية للمتهم تعزز مفهوم حيده القضاء في قيامه بواجباته، بحيث تكون

(١) روبرير شارفان -جان جاك سوبيو، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة د. علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإيداع، الدار البيضاء (المغرب) الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٩٩ وما بعدها.

الأحكام تعبيراً عن الرأي القانوني في ضوء الوقائع المعروضة عليه ودون تأثير أو تدخل من سلطة قضائية أعلى أو تنفيذية أو تشريعية.^(١)

فمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، أن تشكل المحكمة التي ستطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلة قانونياً، وأن تكون مختصة بالنظر في القضية وتتوافر فيها الاستقلالية والحيادة. وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية التي أجمعت على أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، هو حق أساسي ومطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه) وهو ما أكدته المادة (١٤/١) من العهد الدولي للحقوق المدنية من حيث نصها على أن (الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون).

وهذا ما تطرقت إليه المواد (١/٨، ٢/٢٧، ٢٦) من الاتفاقية الأمريكية؛ والمادة (٢٦) من الإعلان الأمريكي؛ والمادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية؛ والمادتان (١/٧ و ٢٦) من الميثاق الإفريقي.^(٢)

وقد تطرقت المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية لهذا الحق على النحو التالي:

المبدأ الأول: تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.^(١)

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك أوراق العمل المقدمة إلى (الندوة العلمية حول استقلالية القضاء) التي نظمتها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٩-١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣.

(٢) جاء في المادة (١/٧د) من الميثاق الإفريقي ما يلي "حق التقاضي مكفول للجميع، وأن يشمل هذا الحق حق محاكمة المتهم خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

المبدأ الثاني: تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات سلبية غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.^(٢)

المبدأ الثالث: تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تتفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اهتمامها.

المبدأ الرابع: لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أوبقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

المبدأ الخامس: لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

يتضح أن استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيادة، وعلى أساس الوقائع، وتستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات.

ونجد أيضاً أن المشرع الأردني انسجم مع ما ورد في المواثيق والمبادئ والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باستقلال القضاء، كون القاضي المستقل والنزيه والمحايد يشكل ضماناً مهمة لحقوق المتهم، فقد نص المشرع الدستوري في المادة (٩٧)

(١) هذا ما أكد عليه البيان الختامي للاجتماع الإقليمي الأول للشركاء في محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام، الذي انعقد في عمان خلال الفترة من ٢٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٢) د. محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلان العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٤٣ وما بعده وانظر في ذلك، د. محمد نور شحاتة، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٠.

(على أن (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة (٣) من قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١. (١)

وعليه لا يمكن للقاضي أن يقوم بمهمته في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلا إذا توافر له الاستقلال الكامل في الرأي، والحيادة في الحكم؛ لأن استقلال القاضي، شرط أساسي لقيام مجتمع حر يعيش في ظل نظام من الشرعية. ولكون القضاء المستقل يشكل ضماناً لحقوق المتهم، فقد وضعت اللجنة الدولية للحقوقيين شروط وجود قضاء مستقل ومحيد، وفي عام ١٩٨١ قامت اللجنة بتعريف القضاء المستقل على أنه يعني أن كل قاضٍ يجب أن تكون له الحرية لتقدير القضايا التي ينظر فيها، حسب تقديره للوقائع، وفهمه للقانون، بدون أي تدخل غير مناسب أو ترهيب أو ضغط مباشر أو غير مباشر، من أي جهة لأي سبب كان. (٢)

كما أن استقلال القضاء لا يعني استقلال القضاة كأفراد، لكنه يشمل مفهوم استقلال القضاء كسلطة وجهاز، فالاستقلال يعني اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة، تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويجب أن يؤمن للقاضي كفرد المناخ الملائم والضمانات المناسبة للاضطلاع بمهامه دون تأثير أو تدخل من قبل أي جهة، فلا يخضع إلا لحكم القانون والضمير.

نخلص، مما تقدم، إلى أن المحكمة المستقلة، والمحيدة، والنزيهة، تستطيع أن تطبق معايير المحاكمة العادلة، الأمر الذي يفترض وجوب محاكمة الفرد أمام قاضيه الطبيعي (العادي)، وعدم اللجوء إلى المحاكم الخاصة والإستثنائية التي تشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء، وفي الوقت نفسه يتوجب أن يتمتع القاضي بمواصفات معينة من حيث الكفاءة؛ والخلق؛ والعلم؛ والحيادة؛ والإستقامة؛ والنزاهة، والعدالة؛

(١) ورد تطبيق ذلك بموجب قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٨/١٣٥ تاريخ ٩٨/٦/٣١ الذي جاء فيه (إذا كان القرار الطعين يستند إلى قانون فيكون مجلس الوزراء في هذه الحالة هو المختص بإحالة القضاة على الاستيداع حسب نص المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية، وفي هذا الأمر مخالفة لمبدأ استقلال السلطات ومخالفة لنص المادة ٩٧ من الدستور التي نصت على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ووجه مخالفة القرار الطعين لهذا النص أنه أنط صلاحية إحالة القضاة على الاستيداع لمجلس الوزراء وهذا الشكل تعد من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية).

(٢) انظر في ذلك، د. محمد نور شحاتة، المرجع السابق ص ٦١ وما بعدها، وانظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد (٥٠) ١٩٨٤، ص ٢٥ وما بعدها.

وبالتالي فإن القاضي المستقل يشكل ضماناً لحماية حقوق المتهم، وليستطيع أن يطبق حكم القانون على الواقعة المعروضة عليه تطبيقاً سليماً، ويصدر حكماً مستوفياً لشروط صحته من حيث التسبب والتعليل، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي.⁽¹⁾

ثانياً تسبب الأحكام الجزائية:

يتوجب على المحكمة تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم، سواء من حيث الواقع أو القانون. لذا، فقد أوجب القانون تسبب الأحكام ضماناً لجديتها وثقة في عدالتها، وعليه سوف نتطرق لذلك على النحو التالي:

١- المقصود بالتسبب:

يقصد بأسباب الحكم العناصر والأدلة التي تعتمدها المحكمة لتبرير منطوق الحكم الذي تصدره، وتعليل الحكم وتسببها يعني بيان العلة والأسباب التي استندت إليها المحكمة عند اتخاذها القرار.⁽²⁾

والتسبب يقتضي استعراض الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة.

أي يقصد بالتسبب بيان الأسباب والأسانيد والأدلة التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وتقديم الأدلة على صحة ما انتهت إليه. وهذا ما تطرقت إليه المادة ٣/٢٤ من قانون محاكم الصلح التي ورد فيها "على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه، وأن يفهم الطرفين أن لهما الحق في استئنافه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتفهم".⁽³⁾

(1) ورد النص على شروط القاضي المتعلقة بالكفاءة، والخلق، وحسن السمعة في قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١، حيث ورد في الفقرة (هـ) من المادة (١٠) "يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة" وجاء في الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون نفسه "لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضي إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه".

(2) د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٨ ص ٣٨ وما بعدها.

(3) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٩٨/٥٨٢ تاريخ ٩٨/١٠/١٠ الذي ورد فيه "لا يعتبر تعليلاً للحكم وفقاً للغاية المنصوص عليها في المادة ٣/٢٤ من قانون محاكم الصلح قول المحكمة أن بيعة النيابة جاءت قوية ومرتبطة وأقوى من بيعة الدفاع، إذ على قاضي الصلح أن يدرج في متن قراره علل الحكم وأسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه، والوقائع الواردة بأقوال الشهود الذين اقتنع بأقوالهم والنتائج المستمدة من هذه الأقوال، وفيما إذا كانت تؤلف التهمة المسندة للمشتكى عليه، ولا يغني عن ذلك ذكر أسماء الشهود

وهذا ما تؤكد بموجب نص المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ورد فيها (يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل) ونصت المادة (٢٣٧) من القانون نفسه على أنه "يشتمل القرار على ملخص لوقائع الدعوى الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعى الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبات والإلزامات المدنية".^(١)

يتضح، من مجمل تلك النصوص، أن التسبب إجراء قضائي، يعرض من خلاله القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادتته إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه، وهو نتيجة لما يدور في عقل القاضي ويقينه، وهو بمثابة تسجيل دقيق وكامل للنشاط القضائي المبذول من القاضي منذ بداية نظر الدعوى وحتى النطق بالحكم.^(٢)

وإذا خلا الحكم من أسبابه الموجبة، أو كانت تلك الأسباب غامضة وغير كافية، فإنه يكون عرضة للطعن فيه، حسب ما تقتضي بذلك المادة (٦/٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.^(٣)

وطلبات الطرفين" وهذا ما تأيد بالقرار التمييزي الجزائري رقم ٨٦/١٩٥ تاريخ ٨٦/١١/٢٥ الذي ورد فيه "توجب المادة ٣/٢٤ من قانون محاكم الصلح على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه".^(١) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء ٩٧/٦٧٢ تاريخ ٩٨/١/٢٠، الذي ورد فيه "اشتراطت المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لصحة الأحكام في القضايا الجزائية، أن تبني على أدلة قانونية تؤدي إلى الإدانة، فإذا كان الحكم القانوني قد بني في منطوقه على عبارات وليس على علل وأسباب مستخلصة مما تضمنته القضية من أدلة وبيانات وإذا لم تبين المحكمة الواقعة التي توصلت إليها ودلت على العلل والأسباب المؤدية إليها فيكون حكمها مخالفاً للقانون"

^(٢) قرار تمييز جزاء ٢٠٠٥/٤٢٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨.

^(٣) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية نوات الأرقام (٢٠٠٢/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، (٢٠٠٢/٧٧٢) تاريخ ٨٧/٤/١٥، (٨٦/٨٦) تاريخ ٨٧/٢/٩.

٢- أهمية تسبيب الأحكام الجزائية:

يشكل التسبيب ضماناً مهمة لحماية حقوق الأفراد بشكل عام والمتهم بشكل خاص، كونه يساهم في إبراز عدالة الأحكام وصحتها، مما يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد الإطمئنان لدى المتهم، ويفرض على القاضي الحرص في توخي العدالة في حكمه.

كما تتجلى أهمية تسبيب الأحكام الجزائية، في كونها تساعد في الكشف عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والشبهات؛ أي هو وسيلة فعالة لحماية القاضي، مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإدارة حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، كما يضمن التسبيب جدية نظام الطعن في الأحكام وفعاليتها.^(١)

نخلص إلى أن التسبيب يشكل معياراً مهماً من معايير المحاكمة العادلة كونه يحقق الأهداف التالية:

- أ- إخضاع الأحكام الجزائية لرقابة المحاكم الأعلى.^(٢)
- ب- الإسهام في تحقيق مبدأ حياد القاضي.
- ج- ضمان كفالة حق الدفاع.
- د- بيان الوقائع المتعلقة بالجريمة.
- هـ- بيان الأدلة التي استند إليها الحكم.
- و- إبراز التكييف القانوني السليم.

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٩٧/٣٥٢ تاريخ ٩٧/٨/١٧ الذي ورد فيه "يجب على محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مفصل يؤكد أنها أملت إماماً كاملاً بجميع عناصر الدعوى، أما وضع الحكم بصيغة عامة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة فيما إذا كانت البيانات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها منها"

(٢) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٨٩، من ٣١٦ وما بعدها.

وأن هذه الأهداف تشكل بالنتيجة ضماناً لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، كون المحاكمة هي إجراءات، تتمثل خلاصتها في الحكم النهائي، الذي يتوجب أن يكون مسبباً ومعللاً تعليلاً سائعاً ومقبولاً.⁽¹⁾

ونظراً لأهمية تسبیب الأحكام بوصفه من ضمانات حقوق المتهم، فقد تطرقت له المواثيق والإتفاقيات الدولية، حيث ورد في المادة (٥/٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي (يصدر القرار كتابةً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية) وهو النص نفسه الذي تضمنته المادة (٢/٢٣) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، والمادة (٢/٢٢) من النظام الأساسي لرواندا.

٣- الضمانات التي يوفرها تسبیب الأحكام الجزائية للمتهم:

- بالإضافة لما سبق ذكره، فإن تسبیب الأحكام الجزائية يحقق العديد من الضمانات للمتهم، يمكن إيجازها بما يلي:
- أ. يولد الثقة لديه بعدالة الأحكام الصادرة بحقه.
 - ب. يمكن المتهم من تقديم طعن جدي في الحكم الصادر بحقه، فيما إذا استند هذا الحكم إلى علل وأسباب غير قانونية.
 - ج. يساهم تسبیب الحكم في تحقيق معايير وشروط المحاكمة العادلة السالف ذكرها.
 - د. يحقق ضمانات حياد واستقلال القاضي، التي ستعكس بدورها على حقوق المتهم، عندما يكون التسبیب مستنداً إلى قناعة القاضي ووجدانه.⁽²⁾

(1) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية ذوات الأرقام (٩٠/٥٧) تاريخ ٩٠/٣/٣١، ٩٧/٦٨٩ تاريخ ٩٧/١١/٩٨، ٩٨/٤، ٩٨/٣٧٥ تاريخ ٩٨/٧/١٨، ٩٨/٤٢١ تاريخ ٩٨/٩/٧، ٩٨/٨٢١ تاريخ ٩٩/٢/١٧، ٢٠٠٠/٢/١٧، ٩٨/٩٠٢ تاريخ ٩٩/٢/٣ (٩٩/٢/٣)

(2) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٤٢٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨، الذي ورد فيه (يجب أن يشتمل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم من عدمه إذ لا بد أن يكون الحكم مسبباً تسبیباً كافياً كاشفاً بذاته عن إحاطة محكمة الاستئناف بعناصر الدعوى وظروفها واقتناعها هي بالأسباب التي أقامت عليها حكمها لأنها محكمة موضوع وقناعتها هي المعول عليها وليس قناعة محكمة الدرجة الأولى.."

هـ. يدعم التسبب قانونية الأدلة والأسانيد ومدى انطباقها على الواقعة المعروضة على القاضي.^(١)

و. يحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، من خلال مراعاة دفاع المتهم.

ثالثاً: ضمانات حق المتهم في الطعن بالأحكام:

لقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام، لإعطاء المتهم الذي شعر بالظلم فرصة أخرى لتتظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم، لرفع الظلم إن وجد، وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ، ولمنح المتخاصمين حق التقاضي مرة أخرى، حتى يطمئن كل إنسان على حقه. لهذا نجد أن هذا الحق يشكل ضماناً أخرى لحماية حقوق المتهم،^(٢) وعليه سوف نتطرق لهذا الحق على النحو التالي:

١- المقصود بحق الطعن وأهميته:

قد يصدر الحكم الجزائي مقترناً بظلم أو مشوباً بخطأ، كون العدالة البشرية ليست مطلقة، طالما أن الذي يقضي بين الناس هم بشر مثلهم، وهو بهذا الوصف غير معصوم عن الخطأ، كما أن المتهم قد لا يرتاح لحكمه، ولهذا فقد أحاطت التشريعات الجزائية أطراف الدعوى بكثير من الضمانات، منها ضمان حقوقهم في الطعن في الأحكام خلال مواعيد وإجراءات معينة.^(٣)

وبناءً عليه يقصد بحق الطعن، الوسيلة أو الطريقة التي يقررها القانون للمتهم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، أو أمام محكمة أعلى منها؛ بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، ضماناً لحقوقه.^(٤)

(١) قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١١١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢.

(٢) د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣ وما بعدها.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٢٦ وما بعده.

(٤) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية (٢٠٠١/٦٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦، ٢٠٠١/٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦/٢٠٠٠، ٢٠٠٤/١٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧، ٢٠٠٤/١١٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦). وانظر في ذلك د. محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص ٢٠٦ وما بعدها، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ١٦٥.

وقد يقصد بحق الطعن في الأحكام، النعي عليها بعيب يشوبها ابتغاء إغائه أو تعديل ما قضى به.^(١)

وتتمثل أهمية هذا الحق، في أن الهدف منه، هو الحرص على أن يصدر في الدعوى حكم، أقرب ما يكون للعدالة، سواء من حيث تقدير الوقائع، أو من حيث تطبيق القانون.^(٢)

فالقاضي -كما أسلفنا- بشر، وقد قرر المشرع أنه قد يخطئ لقصور إمكانياته، أو لتضليل بعض مصادر الأدلة له، فإذا ثبت هذا الخطأ فمن المصلحة إصلاحه، وطرق الطعن في الأحكام هي السبيل الذي قرره المشرع لإصلاح الخطأ القضائي.^(٣) وطرق الطعن في الأحكام، تضع المشرع عند تنظيمه لها، في حالة الموازنة بين مصلحتين هما: العدالة؛ والاستقرار القانوني. فالسعي إلى العدالة يوجب إفساح المجال في الطعن بالأحكام، والحرص على الاستقرار القانوني يفرض وضع تنظيم مُحكم للطعن في الأحكام وإحاطتها بقيود وضمانات وإجراءات محددة، بحيث يكون الطعن محظوراً فيما يتجاوز هذه الحدود.^(٤)

وهذه الأهمية تفرضها طبيعة العمل القضائي، لدقتها وصعوبتها، وأن القاضي بشر قد يخطئ في عمله، وعليه لا بد من تصحيح الخطأ من أجل ترسيخ العدالة.^(٥) وهذا الحق أصبح من معايير المحاكمة العادلة، كون الضمانات السابق ذكرها لا تحقق النتائج المرجوة منها، إذا لم يكن للمتهم حق الطعن في الحكم الصادر ضد مصلحته.^(٦)

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٨٧.

(٢) د. أحمد سعيد المومني، الحكم (خصائص الحكم، تحريره، الأحكام العامة في الطعن)، دراسة قانونية، المطابع التعاونية، عمان ١٩٩٠، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص ٤١.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

(٥) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية (٢٠٠٥/٣٠٢، ٢٠٠٤/١٢٨٢، ٢٠٠٤/٩٠٩، ٢٠٠٤/٨١٨، ٢٠٠٤/٦١٤، ٢٠٠٣/١٣٩٤، ٢٠٠٢/١٠١٧، ٢٠٠١/١٠٩٢)

(٦) المادة (١٤/٥/د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المادة (٨/٢/هـ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة (٢٤) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة؛ المادة ٧/أ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة (٢) من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢- موقف المواثيق الدولية من حق الطعن في الأحكام:

نظراً لأهمية هذا الحق فقد كفلته كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية بشكل عام، وحقوق المتهم بشكل خاص، وهذا ما نصت عليه المادة (٥/١٤) من العهد الدولي التي ورد فيها (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه) وهذا ما تطرقت إليه المادة (٨/٢/ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي ورد فيها (لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية ومنها حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة) وهو ما تضمنته المادة (٢) من الملحق السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^(١)

كما ورد النص على هذا الحق في المادة (٨١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها "للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئنافه للأسباب التالية:

- أ- الغلط الإجرائي.
- ب- الغلط في الوقائع.
- ج- الغلط في القانون.
- د- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات، وحددت المادتان (٨٢ و ٨٣) من النظام نفسه قواعد وإجراءات الاستئناف. وقد أشارت إلى النصوص نفسها المادة (٢٤) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، والمادة (٢٢) من النظام الأساسي لرواندا.^(٢)

كما تطرقت المادة (٧/أ) من الميثاق الإفريقي لهذا الحق، وكفلته القاعدة الرابعة من قواعد استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الأمم المتحدة، والمبادئ الواردة في

(١) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(٢) انظر في ذلك حكم الدائرة الاستئنافية رقم T - 19 - 95 - IT الصادر في ٤ يوليو/تموز ٢٠٠٤ عن محكمة يوغسلافيا الذي ورد فيه "نظرت دائرة الاستئناف في هذا الطعن استناداً إلى وجود خطأ في تطبيق القانون يبطل قرار الدائرة الابتدائية، وخطأ في فهم الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، وهذا الخطأ ناجم عن تطبيق الدائرة الابتدائية لمعيار قانوني خاطئ، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تعيد النظر في النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية، وبقيامها بهذا الإجراء لا تصوب الدائرة الاستئنافية خطأ قانونياً فحسب، بل وتطبق المعيار القانوني السليم.

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٨، والمبدأ الحادي عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨، والمادة (١٩) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.^(١)

ويوجد العديد من تطبيقات هذا المبدأ من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء في أحد أحكامها (..على المحاكم الوطنية ومن بينها محاكم الاستئناف أن تحدد بوضوح كاف حيثيات أحكامها وتزويد المتهم بتلك حيثيات في وقت مناسب لكي يتمكن من أن يبسط جميع حيثياته لكي تراجعها محكمة النقض والإبرام، وهذا تأكيد لحقه في الطعن بالأحكام..) وهذا ما كررته محكمة يوغسلافيا السابقة في حكمها رقم - 95 - IT الصادر في تموز ٢٠٠٤، التي توصلت في حكمها إلى وجود خطأ في تطبيق القانون الذي أشرنا إليه سابقاً، وكذلك حكمها رقم A - 1 - 94 - IT الصادر في ١٥ يوليو/ تموز ١٩٩٩.^(٢)

٣- موقف المشرع الأردني من الحق في الطعن بالأحكام:

تتوزع طرق الطعن في الأحكام بموجب التشريعات الجزائية الأردنية، إلى طرق عادية وهي: الاعتراض؛ والاستئناف، وطرق غير عادية (استثنائية) هي التمييز؛ وإعادة المحاكمة؛ والنقض بأمر خطي.

فالاعتراض نظمته المادة (١٨٤) من الأصول الجزائية التي ورد فيها (للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو

(١) انظر في ذلك، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢، الذي تطرق في الفصل السابع إلى طرق الطعن في الأحكام.

(٢) تم مناقشة العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وخصوصاً الصادرة عن الدائرة الاستئنافية، كحالات دراسية أثناء انعقاد الحلقة الدراسية الثالثة للقضاة حول القانون الدولي الإنساني، التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني في عمان خلال الفترة من ٥/٣-٩/٣/٢٠٠٦، وشارك في تلك المناقشات القاضي محمد أمين المهدي، قاضي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكان النقاش يدور حول معايير المحاكمة العادلة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، ودور القاضي الوطني بهذا الصدد.

بواسطة محكمة موطنية) كما نظمت المواد (١٨٥-١٨٩) من القانون نفسه الإجراءات المتعلقة بالاعتراض، كما تطرقت لهذا الحق المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح.^(١) أما الاستئناف فقد تطرقت له المواد (٢٦٠-٢٦٩) من قانون الأصول الجزائية والمادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح.^(٢) في حين نظمت المواد (٢٧٠-٢٩٠) من الأصول الجزائية الأمور المتعلقة بتمييز الأحكام، بحيث تقبل الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا الجنائية التمييز، أما الأحكام الاستئنافية الصادرة في الجرح، فإنها تقبل الطعن بها لدى محكمة التمييز عن طريق الإذن.

وفيما يتعلق بإعادة المحاكمة فقد نظمت المادة ٢٩٣ من الأصول الجزائية.

٤- الضمانات التي يوفرها الحق في الطعن للمتهم:

بما أن طرق الطعن في المسائل الجزائية، هي من النظام العام، كونها مقررة لمصلحة الخصوم والمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة الجزائية والوصول إلى حكم جزائي عادل.^(٣)

ويترتب على ذلك أنه ليس للنيابة العامة إذا تقدمت بطعنها أن ترجع عنه، وفي الوقت نفسه فإن المتهم لا يمتلك أن يتنازل سلفاً عن سلوك طرق الطعن في الدعوى

(١) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية (١٣٣١/٢٠٠٥ تاريخ ١/١٢/٢٠٠٥، ٢٠٠٤/١٢٨٤ تاريخ ٢٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/١٤٢٦ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/١١٨١ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/١١٧٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/١١٦٩ تاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/٧٩٠ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، ٢٠٠٤/٥٤٧ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/١٤٦١ تاريخ ٨/١/٢٠٠٤، ٢٠٠٣/١٣٧٥ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣، ٢٠٠٣/١١١/٩٤ تاريخ ٣٠/١١/٩٤).

(٢) انظر في ذلك القرارات التمييزية الجزائية (٩٩/٤٩١ تاريخ ٢٧/٩/٩٩، ٨٥/١٤٩ المنشورة في عدد مجلة النقابة بتاريخ ١/١/٨٧، ٧٩/٤٢ المنشور في عدد مجلة النقابة بتاريخ ١/١/١٩٧٩)، علماً بأن المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدلت بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦ وتضمن التعديل إضافة فقرة رابعة للمادة ٢٦١ جاء فيها "إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن الحضور فلا يقبل استئنافه... ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة.."

(٣) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

العامة، فإذا اتفق مع النيابة العامة على هذا التنازل، فالإتفاق يقع باطلاً لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام.^(١)

وبالنتيجة، فإن هناك العديد من الضمانات التي يوفرها حق الطعن في الأحكام للمتهم يمكن إيجازها بما يلي:

أ- منح المتهم فرصة أخرى لعرض الحكم على محكمة أعلى، لغايات فسخه أو تعديله، وإثبات ما لحقه من ضرر، وذلك قبل وضع حد للخصومة الجزائية.^(٢)

ب- تعميق الثقة في عدل القضاة وقوة أحكامهم، وإيصال المجتمع إلى الإستقرار القانوني المنشود.

ج- منح قضاة محاكم الدرجة الثانية فرصة مراقبة الأحكام الصادرة بحق المتهم، كونهم قضاة أعلى وأقدم من القاضي الذي أصدر ذلك الحكم.^(٣)

د- توحيد الاجتهاد القضائي لوجود تسلسل هرمي في جهاز القضاء تقف على رأسه محكمة التمييز، التي تراقب كيفية تطبيق القانون وحسن تأويله وتفسيره، والمساهمة في تقرير الرقابة القضائية المتبادلة على القرارات والأوامر والأحكام وصولاً إلى أنقى صورة لها، بعيداً عن الخطأ القانوني أو المادي الذي كثيراً ما يحدث في العمل.

هـ- حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم، فحرمان الفرد من الطعن في الأحكام ينطوي على إخلال جسيم بحقوقه، ويعرض حرياته للخطر. من هنا كان تقرير مبدأ الطعن في الأحكام معياراً من معايير المحاكمة العادلة.

وبذلك نكون في ختام الفصل الثاني، قد استعرضنا الضمانات الخاصة بحماية

حقوق المتهم والمتمثلة بما يلي:

(١) انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٦١/٢٥ الذي ورد فيه "أعضاء النيابة العامة ليسوا هم أصحاب الدعوى الجزائية، إنما هم مكلفون فقط في ملاحظتها أمام القضاء فلا يقبل منهم التنازل عن حق الطعن في الأحكام"

(٢) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٣) د. محمد علي الحلبي، المرجع السابق ص ٢٠٦ وما بعده. وهذا ما تطرقت إليه معايير المحاكمة العادلة وفقاً للدليل الصادر عن منظمة العفو الدولية الذي ورد فيه "يجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون، ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة على مرحلتين، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، كون مراجعة الحكم أمام القاضي الذي سبق أن أصدره لا يفي بهذا الشرط الأساسي".

- ١- افتراض البراءة لديه حتى تثبت إدانته بحكم بات.
- ٢- التمتع بالمساواة أمام القانون والقضاء مع غيره من الخصوم.
- ٣- توفير الضمانة المتمثلة بقانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها.
- ٤- كفالة حقه بالتقاضي أمام قاضيه الطبيعي.
- ٥- كفالة حقه بالدفاع عن نفسه بنفسه أو بالوساطة.
- ٦- ضمان حقه بحياد القاضي، وتسبب الأحكام الصادرة بحقه مع ضمان وجود نوع من التناسب ما بين العقوبة والجرم، وضمن حقه في الطعن بالأحكام.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نكون قد تطرقنا إلى الحق في المحاكمة العادلة، من حيث استعراض حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وقد اقتصرنا في البحث على مرحلة المحاكمة الجزائية فقط، مع استعراض موقف المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والمبادئ الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وموقف الدستور الأردني، والتشريعات الجزائية، واجتهادات المحاكم الأردنية من هذا الحق.

وتطرقت الدراسة في فصلها التمهيدي إلى استعراض مراحل التطور التاريخي لحق المتهم في محاكمة عادلة، والتعريف بهذا الحق، وبيان أساسه وطبيعته، كما تم التطرق إلى موقف المواثيق الدولية من الحق في المحاكمة العادلة. وتناولنا في الفصل الأول القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة، تلك القواعد التي تعتبر ضمانات من ضمانات حقوق المتهم، وتمثلت تلك القواعد بما يلي:

١- الأخذ بقاعدة علنية المحاكمة، كونها تحقق ضمانات لحقوق المتهم من حيث جعلها الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة، تؤمن كشف الحقيقة، والوصول إلى العدالة المثلى، كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة تتمثل بتحقيق احترام القضاء، والثقة بنزاهته، وتحقيق الردع العام.

٢- مراعاة قاعدة شفوية المحاكمة وإجراءاتها، تلك القاعدة التي تهدف إلى تمكين المحكمة ومساعدتها في الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المسندة للمتهم، وتهدف أيضاً إلى بسط جميع إجراءات الدعوى بصورة حية ومباشرة أمام فرقاء الدعوى.

٣- الأخذ بقاعدة حضورية الدعوى، التي تعطي للمتهم فرصة المشاركة في إجراءات الدعوى، وأن يكون له دور إيجابي في إجراءاتها، كما تضمن قاعدة الحضورية سير الإجراءات وفقاً للأصول التشريعية المنصوص عليها، وتهدف إلى تمكين الخصوم من إبداء أقوالهم والاستماع إلى أقوال بقية فرقاء الدعوى.

٤- ومن ضمن القواعد الأساسية للمحاكمة، تدوين إجراءاتها، الأمر الذي يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات، وحسن تطبيقها للقانون، كما تهدف عملية التدوين إلى تمكين المحاكم الأعلى من أن تعلم بما دار في جلسات المحاكمة لدى المحاكم الأدنى.

- ٥- ومن القواعد التي تم استعراضها في الفصل الأول، قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية، التي تهدف إلى عدم محاكمة شخص آخر خلاف الشخص الذي أحيل إلى المحكمة، كما تضمن قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى، التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في قرار الإحالة.
- وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التي تم تناولها الفصل الأول، هي ركائز أساسية وضرورية لأي محاكمة، وتشكل في الوقت نفسه معايير المحاكمة العادلة ضماناً مهمة لحقوق الأفراد وحياتهم.
- أما الفصل الثاني، فقد تطرقنا من خلاله إلى الضمانات الخاصة بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، تلك الضمانات التي يمكن إيجازها بما يلي:
- ١- الأخذ بمبدأ قرينة البراءة وافتراضها لدى المتهم حتى تثبت إدانته بحكم بات، كون هذه القرينة تهدف إلى حماية شخص المتهم وعدم المساس به، وتصور حقوقه وحياته، كما تؤدي إلى تجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم، فيما لو تمت محاكمته على أساس أنه مدان سلفاً ثم تثبت براءته فيما بعد.
 - ٢- معاملة المتهم بشكل متساوٍ مع غيره من المتهمين، الأمر الذي يولد الثقة والاطمئنان بأنه يتمتع بالحقوق نفسها مع غيره أمام القانون والقضاء، كون المحاكمة العادلة تفترض تحقيق المساواة بين أطراف الدعوى.
 - ٣- يتوجب أن تكون جميع القواعد التي تحدد الإجراءات الجزائية صادرة عن المشرع، وأن تكون السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تمتلك بيان الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات بحق من ارتكب تلك الأفعال، أخذاً بمبدأ قانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها.
 - ٤- وجوب محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي ومن قبل محكمة مستقلة ومحيدة ومشكلة بحكم القانون، كون القاضي الطبيعي هو الحارس على الحقوق والحريات، وذلك تجسيداً لكفالة حق التقاضي الذي يشكل ضماناً من ضمانات حقوق المتهم.
 - ٥- الحرص على قدسية حق الدفاع، الذي يوفر للمتهم الفرصة بأن يستعمل حقوقه ورخصه التي منحها إياها القانون على النحو السليم.
 - ٦- ومن الضمانات المهمة الخاصة بالمتهم وجوب صدور الحكم القضائي بحق المتهم من قبل محكمة مستقلة ومحيدة ونزيهة وعادلة، وأن يكون ذلك الحكم

مشتماً على كافة عناصر صحته المتمثلة بضرورة التسبيب القانوني والاستناد إلى الأدلة والأسانيد القانونية المقدمة في الدعوى، وأن يتم ضمان حق المتهم في الطعن بالحكم الصادر بمواجهته، حتى يمنح فرصة عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة.

وبذلك نكون قد استعرضنا في هذه الدراسة القواعد الأساسية للمحاكمة والضمانات الخاصة بالمتهم في التشريعات الجزائية الأردنية، مع التطرق إلى اجتهادات المحاكم بهذا الصدد، بالمقارنة مع ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وقد اقتصرنا في الدراسة -كما أسلفنا- على مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، كون المقام لا يتسع للتطرق إلى حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو حقوقه في مرحلة التنفيذ العقابي (المرحلة اللاحقة للمحاكمة)، وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

١- إن مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، هي من أهم المراحل التي تتحقق بها ضمانات حماية حقوق المتهم على الوجه الأكمل، كونها المرحلة التي يتحدد بها مصير المتهم.

٢- خلال هذه المرحلة يتضح مبدأ استقلال القضاء بكل صورته وأشكاله، الأمر الذي يترتب عليه حياد المحكمة ونزاهتها.

٣- ومن النتائج التي توصلنا إليها أن التشريعات الجزائية الأردنية تتفق بشكل عام مع المعايير والأسس الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

٤- ومن خلال استعراض اجتهادات المحاكم، نجد أنها تركز التطبيق العملي لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، من خلال تأييد الأحكام الجزائية فيما إذا كانت موافقة للواقع والقانون، وفسخ تلك الأحكام فيما إذا أخلت بمعايير المحاكمة العادلة.

٥- إذا طبقت المحكمة معايير المحاكمة العادلة، فإن ذلك يولد الثقة لدى فرقاء الدعوى بالقضاء، ويعزز مفهوم العدل بشكل عام في المجتمع.

٦- هناك العديد من النصوص التشريعية بحاجة لمراجعة وتعديل لكي تتسجم مع معايير المحاكمة العادلة.

٧- إن القواعد الأساسية للمحاكمة والضمانات الخاصة بحماية حقوق المتهم لا تتحقق على الوجه الأكمل، إلا إذا طبقت من قبل القاضي المؤهل بناءً على نص تشريعي متفق مع ما ورد في المعايير والمقاييس الدولية؛ أي أن العبرة ليست بالتشريعات إنما العبرة بالعقليات التي تطبق تلك التشريعات. وبناءً على هذه النتائج، فإننا نوصي بما يلي:

- ١- إن المحاكمة العادلة تفترض أن يتم الأخذ بسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية بشرط أن لا يكون ذلك على حساب العدالة.
- ٢- أن يتم ضمان حق المتهم بالتعويض فيما لو كان هناك خطأ في تطبيق العدالة من قبل المحكمة.
- ٣- أن يتم مراجعة كافة التشريعات الجزائية المعمول بها بما يتفق وينسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- ٤- وجوب محاكمة جميع الأفراد أمام المحاكم العادية (النظامية) وعدم التوسع بإنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.
- ٥- عدم إعطاء أية صلاحية للجهات غير القضائية (كالحاكم الإداري) باتخاذ أية إجراءات تتنافى مع معايير المحاكمة العادلة.
- ٦- التوسع بمبدأ المساعدة القانونية، وتمكين المتهم من الحق في الحصول على محام للدفاع عنه في الجنايات مهما كانت عقوبتها، وفي بعض الجرح التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
- ٧- يجب ادخال مادة ضمن المساق التدريسي لدى المعهد القضائي، وضمن برامج التدريب المستمر للقضاة العاملين حول معايير وأسس المحاكمة العادلة.
- ٨- أن يتم إجراء دراسات وبحوث حول اجتهادات المحاكم العليا في الأردن المتعلقة بموضوع معايير المحاكمة العادلة.
- ٩- تنظيم برامج تأهيل وتنقيف للقضاة حول معايير المحاكمة العادلة.
- ١٠- تبادل الخبرات والزيارات للقضاة والمدعين العامين مع البلدان الأخرى.
- ١١- تفعيل جوانب التعاون بين القضاة والمحامين من خلال المجلس القضائي ونقابة المحامين بما ينعكس على حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة.
- ١٢- انفتاح القضاء (المنضبط) على وسائل الإعلام، ضمن محاور الاستراتيجية الوطنية للقضاء.

المراجع والمصادر

فيما يلي قائمة بأهم المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب والبحوث (بالعربية):

- ١- إبراهيم بكر: حقوق الإنسان في الأردن وسيادة القانون واستقلال القضاء، الطبعة الأولى، مطبعة الرأي، عمّان، ١٩٩٥.
- ٢- إحسان الكيالي: السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة في الإسلام، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٨٣.
- ٣- د. أحمد أبو الوفاء: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، ٣-٤ تشرين ثاني، ٢٠٠١.
- ٤- د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٤.
- ٥- د. أحمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية)، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، اليمن، تعز، ٢٠٠٤.
- ٦- د. أحمد سعيد المومني: الحكم (خصائص الحكم، تحريره، الأحكام العامة في الطعن)، دراسة قانونية، المطابع التعاونية، عمّان، ١٩٩٠.
- ٧- د. أحمد فتحي سرور: استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد (٥٠)، ١٩٨٤.
- ٨- د. أحمد فتحي سرور: الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٣، العدد ٣٤٨، أبريل، ١٩٧٢.
- ٩- دة. أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- ١٠- د. أمين عضايلة: مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلة ١٨، العدد ٧، السنة ٢٠٠٣.

- ١١- د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
- ١٢- د. حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، عمّان، ١٩٩٣.
- ١٣- د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ١٩٧٢.
- ١٤- د. حسن علي: حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٢.
- ١٥- د. خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، (بدون سنة نشر).
- ١٦- د. دمبا تشيروجلو: المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون، منشورات مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٣.
- ١٧- د. رامز محمد عمّار: حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
- ١٨- روبير شارفان: حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة د. علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ١٩- د. سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٤.
- ٢٠- السيد شرعان: شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليها، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني، يوليو/تموز، المجلد (١٦)، (١٩٧٣).
- ٢١- د. شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٢- د. صلاح الدين الناهي: حقوق الإنسان والضمانات القضائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٨٢.

- ٢٣- د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢٤- د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، دار القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.
- ٢٥- د. عاطف النقيب: حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة، ١٦-٢٠ كانون الأول، ١٩٨٩، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
- ٢٦- د. عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ٢٧- د. عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجزائية، منشورات قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية التابع لجامعة الدول العربية، مطابع دار الهنا، القاهرة، ١٩٧١.
- ٢٨- د. عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الإطار الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٢٩- عبد الله خليل: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، دراسة تحليلية مقارنة، مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج إدارة الحكم الصالح في الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٠- د. عبد الله محمد عبد الله: التزام القاضي مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ١٩٧٨.
- ٣١- د. عبد المنعم عبد العظيم: دور القاضي في صنع القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل في دولة الإمارات، العدد (١٩) السنة (٦)، ١٩٧٣.
- ٣٢- عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الفاضل، دمشق، ١٩٩٥.
- ٣٣- د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

- ٣٤- د. عثمان خليل عثمان: تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، وزارة الأوقاف والإرشاد والأنباء، الكويت، المجلد الأول، عدد شباط، ١٩٧١.
- ٣٥- د. عثمان عبد الملك الصالح: حق الأمن الفردي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ١٩٧٣.
- ٣٦- عدلي حسين: تأثير وسائل الإعلام في سير العدالة، بحث مقدم إلى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩١.
- ٣٧- د. عوض الحسن النور: حقوق الإنسان في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان، ١٩٩٩.
- ٣٨- د. عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٣٩- د. فؤاد العطار: كفالة حق التقاضي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الأولى، تموز، ١٩٥٩.
- ٤٠- د. فاضل الغدامسي: الحق في المحاكمة العادلة، بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد التاسع، السنة التاسعة، حزيران، ٢٠٠٢.
- ٤١- د. كامل السعيد: مفهوم المحاكمة العادلة وضماناتها، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل (... أصول المحاكمة العادلة...) التي نظمتها اليونيفيم (UNIFEM) بالتعاون مع اتحاد المرأة الأردنية، عمان، ٢٢-٢٣/٦/٢٠٠٢.
- ٤٢- د. محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤.
- ٤٣- د. محمد الأمين البشري: العدالة ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧.
- ٤٤- د. محمد الطراونة: الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي (التجربة الأردنية) بحث منشور، في مجلة مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، المغرب، الرباط، العدد الأول،

- ٤٥- د. محمد الطراونة: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، عمّان، ٢٠٠٣.
- ٤٦- د. محمد الطراونة: حقوق الإنسان وضماناتها في التشريع الأردني والقانون الدولي، مركز جعفر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، عمّان، ٢٠٠٢.
- ٤٧- د. محمد الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ٤٨- د. محمد الطراونة: دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد التاسع، السنة التاسعة، حزيران، ٢٠٠٢.
- ٤٩- د. محمد جمعة عبد القادر: الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٥٠- د. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.
- ٥١- د. محمد عبد الرحمن البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلان العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٥٢- د. محمد علي الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٦.
- ٥٣- د. محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، ١٩٨٨.
- ٥٤- د. محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، ١٩٨٩.
- ٥٥- د. محمد علي عياد: مبدأ المساواة في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان، الذي نظّمته جامعة الزرقاء، ٨-٩ آب، ٢٠٠١.
- ٥٦- د. محمد مصطفى القللي: في المسؤولية الجزائية، القاهرة، ١٩٤٨.
- ٥٧- د. محمد نور شحاتة: استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٥٨- د. محمد نور فرحات: حق الإنسان المصري في التقاضي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي قضاة مصر، القاهرة، ١٩٨٦.

- ٥٩- د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩.
- ٦٠- د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٦١- د. محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ٦٢- محمود عطيفة: محاضرات في الإجراءات الجنائية، سلسلة دراسات قضائية مقدمة إلى المركز القومي المصري للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٦٣- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٨.
- ٦٤- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٦٥- د. مروك نصر الدين: مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء، التي تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ٣٢، أكتوبر، تشرين أول، ٢٠٠٥.
- ٦٦- د. مصطفى العوجي: مقدمة في دراسة حقوق الإنسان (حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية)، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩.
- ٦٧- د. مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ٦٨- د. ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
- ٦٩- د. نظام عسّاف: مدخل إلى حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٩.
- ٧٠- د. وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

ثانياً: الندوات والدورات والمجلات والدوريات:

- ١- منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية (عدالة بلا حدود).
- ٢- المجلة القضائية، إصدار المعهد القضائي الأردني.

- ٣- مجلة نقابة المحامين، إصدار نقابة المحامين الأردنيين.
- ٤- اجتهادات المحاكم الأردنية.
- ٥- اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٦- التشريعات الجزائية الأردنية.
- ٧- الدستور الأردني.
- ٨- منشورات منظمة العفو الدولية.
- ٩- الموثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
- ١٠- ندوة (... حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية...) الكويت، ١٩٨٠.
- ١١- ورشة عمل (... أصول المحاكمة العادلة...) التي نظمتها اليونيفيم بالتعاون مع اتحاد المرأة الأردني، عمّان، ٢٢-٢٣/٦/٢٠٠٢.
- ١٢- برنامج عمل (... محامون للألفية الجديدة...) برنامج للمحامين العرب، عمّان، ٢٠٠٤.
- ١٣- الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم (أ/١١/٨٧، ١٩٨٧.
- ١٤- ورشة العمل العربية الأولى (... المعايير الدولية للمحاكمة العادلة...) التي نظمتها البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، عمّان، ٢٤/١١/٢٠٠٤.
- ١٥- ورشة العمل الوطنية الأولى حول (... ضمان الحيادة والنزاهة في العمل القضائي...) المعهد القضائي الأردني، ٨/٢/٢٠٠٦.
- ١٦- المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء والمحاماة وقضاة النيابة العامة للأعوام ٨٥، ٩٠، ٩٥.
- ١٧- ندوة (... الديمقراطية وسيادة القانون...) مركز الأردن الجديد للدراسات، عمّان، ١٩٩٥.
- ١٨- المجلة العربية للفقهاء والقضاء، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ١٩- مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، كلية الحقوق.
- ٢٠- مجلة العدالة، وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة.
- ٢١- التقرير السنوي عن أعمال المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية للعام ٢٠٠٥.
- ٢٢- مدونة قواعد السلوك القضائي، ٢٠٠٦.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- 1- Amnesty International, Fair Trials (Manual).
- 2- Cary, Holten @ Melvin, E. Jones. The System of Criminal Justice. London: Little Brown and Co. 1982.
- 3- The Reports of Human Rights Watch.
- 4- Shapiro (Harald). Right to Public Trial. The Journal of Criminal Law, 1959
- 5- Fitzgerlad (P.J): Criminal and Punishment, Oxford, Clarendon Press, 1962.
- 6- Michel Jerme: Crime Law and Social Science, London, 1988.
- 7- Terrance F. Kiely: Criminal Law: Justice after Trial, Depaul L.R., 1974.

الفهرس

الصفحات

الموضوع

* المقدمة

* فصل تمهيدي: التعريف بالمحاكمة العادلة وتطورها وطبيعتها

المبحث الأول: التطور التاريخي للحق في المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: التعريف بحق المحاكمة العادلة.

المبحث الثالث: أساس الحق في المحاكمة العادلة وطبيعته.

المبحث الرابع: موقف المواثيق الدولية من الحق في المحاكمة العادلة.

* الفصل الأول: القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة

المبحث الأول: مبدأ علنية المحاكمة.

المبحث الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث: حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة.

المبحث الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة.

المبحث الخامس: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

* الفصل الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

المبحث الأول: افتراض قرينة البراءة.

المبحث الثاني: مبدأ المساواة.

المبحث الثالث: قانونية الإجراءات الجزائية وشرعيتها.

المبحث الرابع: ضمان حق التقاضي.

المبحث الخامس: ضمان حق الدفاع.

المبحث السادس: ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم والمحكمة.

* الخاتمة

* المراجع والمصادر

* الفهرس